كتاب الخمس

[illegible]

1

تأليف

احمد الصابري الهمداني

بسم الله الرحمن الرحیم

كتاب الحج

كاتب:

آيت الله سيد محمدرضا گلپايگانى

نشرت فى الطباعة:

خيام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

کتاب الحج (گلپایگانی)-المجلد ۱

اشاره

نام کتاب: کتاب الحج(للگلبایگانی)

نویسنده: گلبایگانی، محمدرضا

تاریخ وفات مؤلف: ۱۴۱۴ ه. ق.

موضوع: منابع فقهی- حدیثی

زبان: عربی

تعداد جلد: ۲

ناشر: خیام

مکان چاپ: قم

سال چاپ: ۱۴۰۰ ه. ق.

نوبت چاپ: اول

ص: ۱

اشاره

اشاره

أفعال خارجيه، من لبس الثوبين و التلبيه و النيه، فعند ذلك إذا شك فی اعتبار شی ء زائد علی ما علم ثبوته و اعتباره، ینفی بأصاله البراءه، لکونه شکا فی التکلیف الزائد کما بین فی الأصول.

و أخری یقال: ان الإحرام أمر إنشائی اعتباری مسبب عن أفعال خاصه من النیه و لبس الثوبین و التلبیه فی محل معین، و وقت وقته الشارع، فهو متحصل من تلک الأفعال لأنفسها. فحینئذ لو شک فی دخاله شی ء و اعتبار قید فی تحقق المسبب و تحصله، یرجع ذلک الی الشک فی المحصل، فإن المأمور به الذی هو أحد من النسک عباره عن الإحرام الاعتباری المتحصل من الأسباب المعینه، و الشک فی الأقل و الأکثر من تلک الأفعال و الأسباب یرجع الی الشک فی المحصل، و الأصل فیه الاحتیاط، و لیس شکا فی التکلیف الزائد حتی ینفی بالبراءه. بل یمکن أن یقال: ان مقتضی الاستصحاب أیضا: عدم انعقاد الإحرام، و عدم حرمه المحرمات بالإحرام من غیر بطن مکه.

فی أفضل میقات حج التمتع

ثم انه بناء علی اعتبار بطن مکه فی إحرام حج التمتع، یکفی کل موضع منها حتی السکک و الشوارع، لصحیحه عمرو بن حریث الصیرفی المتقدمه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: من أین أهل بالحج؟ فقال: ان شئت من رحلک، و ان شئت من الکعبه،

و ان شئت من الطريق (۱).

و لكن أفضل الأماكن من مكه المسجد، و أفضل أماكن المسجد المقام أو حجر إسماعيل، للأمر بهما في الاخبار.

و صرح غير واحد من الأكابر بأفضليه تحت الميزاب، و لكن لم نعثر على روايه خاصه في ذلك. نعم انه من الحجر، و لعله هو الوجه عند من أفتى بالتخيير بينه و بين المقام و تساويهما في الفضل و أما القول بالتخيير بين تحت الميزاب و الحجر فلا محصل له، لكونه بعضا من الحجر (۲).

فروع لا بد من التعرض لها

(الأول) لو أحرم المتمتع من غير بطن مكه لحج التمتع متعمدا

و ان كان من الميقات، بطل إحرامه و يفسد حجه، إذا لم يتدارك، و ان كان غير متمكن من العود إلى مكه أو معذورا منه، و يجب عليه العود إليها، و الإحرام منها في حال التمكن منه، و لا يكفي العود

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۲۱ من أبواب المواقيت الحديث ۱.

۲- نقل عن الصدوق التخيير بين المقام و الحجر، و عن الكافي و الغنيه و الجامع و النافع و شرحه و التحرير و المنتهى و التذكره و الدروس التخيير بينه و بين تحت الميزاب في الأفضليه، و أما التخيير بين الحجر و تحت الميزاب لم ينقل عن أحد لعدم المعنى له، و أما أفضليه تحت الميزاب فقد نقل عن محكى الإرشاد و التلخيص و التبصره، و قال في الجواهر: لم نعثر على شاهد يقتضى فضله على المقام.

إليهـا من دون تجديـد الإـحرام، و لا المرور بها، و كـذا لا يكفى تجديـد الإحرام من غيرها. و يأتى حكم من أحرم من غير مكه جهلا أو نسيانا.

لا يخفى أن المتيقن من مكه الذى يصح الإحرام منها و يجب فى التمتع، ما كان موجودا فى زمان صدور تلك الاخبار من حيث السعه و الضيق و الطول و العرض، و أما ما زيد عليه بمرور الزمان فى القرون المتماديه و الأزمنه المتتابعه، فهو غير داخل فى بطن مكه و شمول الأدله له غير معلوم، و ان كان شمولها قويا فى النظر.

(الثانى) لو ترک المتمتع الإحرام بالحج من مكه جهلا أو نسيانا و مضى الى عرفات

، وجب العود إلى مكه و الإحرام منها، إذا تمكن منه و من الرجوع الى عرفات بعد الإحرام لدرك الوقوف.

و أمـا إذا لم يتمكن من العود أحرم من مكـانه و لو كـان بعرفـات، و عليه تحمل روايه على بن جعفر الـداله على وجوب الإحرام بعرفات.

محمد بن يعقوب بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه قال:

سألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات فما حاله؟

قال: يقول «اللهم على كتابک و سنه نبيک» فقد تم إحرامه (۱).

و عنه أيضـا عن أخيه عليه السـلام قـال: سـألته عن رجـل كـان متمتعا خرج الى عرفات و جهل أن يحرم يوم الترويه بالحـج حتى رجع الى بلده. قال: إذا قضى المناسک كلها فقد تم حجه (۲).

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۲۰ من أبواب المواقيت الحديث ۳.

۲- الوسائل ج ۸ الباب ۲۰ من أبواب المواقيت الحديث ۲.

و المتيقن من مفاد الصحيحه صوره عدم التمكن من العود إلى مكه، كما فى صوره الجهل، و الا لوجب عليه العود إلى مكه و الإحرام منها، بل الأحوط العود إليها مهما كان ميسورا و ان لم يبلغ مكه، ثم الإحرام من ذلک الموضع.

(الثالث) لو نسى الإحرام لحج التمتع أو جهل حتى أتى بجميع المناسک

، فقد تم حجه و لا شى ء عليه، کما صرح به فى ذيل صحيحه على بن جعفر، و يدل عليه موثقه ابن عمير الاتيه.

محمد بن يعقوب بإسناده عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسک كلها و طاف و سعى. قال: تجزيه نيته، إذا كان قد نوى ذلک فقد تم حجه و ان لم يهل (۱).

و ظاهر قوله «و قد شهد المناسک كلها» اما تمام الحج أو مع العمره، كما أنه يظهر من ترک الاستفصال عدم الفرق بين أنواع الحج و العمره فى هذا الحكم. و كذا الظاهر من قوله «إذا كان قد نوى ذلک» هو نيه الإتيان بما فرض اللّه تعالى عليه من النسک، حتى لا يكون متعمدا فى ترک الإحرام، و ان لم ينشئ الإحرام ظاهرا.

و حمله على نيه الإحرام غير وجيه، لمنافاته للجهل به و نسيانه له. و كذا حمل الجهل و النسيان فى الروايه على الجهل بلزوم التلبيه و الإهلال و نسيانه مع العلم بوجوب أصل الإحرام و كونه

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۲۰ من أبواب المواقيت الحديث ۱.

قاصـدا له، خلاف الظاهر، فان المنساق الى الذهن من الجهل بالإحرام أو نسـيانه، الجهل بأصل الإحرام و وجوبه لا الجهل بالتلبيه و غيرها، و كذا النسيان.

و يعلم ممـا ذكر أنه لو ترك الإـحرام جهلاـ أو نسـيانا و أتى ببعض المناسـك لا كلها، فلا إشـكال فى صـحه ما أتى به و صـحه حجه، لوضوح أنه إذا كان جميع المناسک مع الجهل بالإحرام أو نسـيانه صحيحا، فالبعض أيضا كذلك، فان الفرق فى الصحه و الاجزاء بين الإتيان بالكل و بين البعض، مما لا يساعده نظر العرف بل ينكره.

نعم القـدر المتيقن من صـحه البعض ما لو تـذكر وجوب الإحرام بعد فوت محل البعض المأتى به، فإنه يكتفى به و يجزى، و أما إذا تذكر قبل فوت المحل وجب عليه الرجوع الى مكه و الإحرام منها، ثم يأتى بما أتى به من قبل ان تمكن من العود إليها، و الا يحرم من مكانه و يأتى به، بل الأحوط أن يحرم بعد الالتفات و يأتى بما أتى به من البعض، و لو بالاضطرارى منه، كالوقوفين إن أمكن ذلك.

و مثل ما تقدم من الحكم بالصـحه لو أحرم بالحج من غير مكه جهلا أو نسـيانا، ثم تذكر بعد الإتيان بالمناسك كلها أو بعضـها، من غير فرق بين كون المحل الـذى أحرم فيه ميقاتا أو غير ميقات، فيأتى هنا ما أشـرنا إليه من وجوب العود إلى مكه ان تمكن و كفايه الإحرام من موضعه إذا لم يتمكن، و ان الإتيان ببعض المناسك انما يجزى

إذا فات محله، و أما لو تذكر قبل فوت المحل يجب تداركه كما تقدم.

(الرابع) من ترک الإحرام لحج التمتع من بطن مكه لعذر

من الاعـذار غير الجهـل و النسـيان، كخوف من العـدو أو مرض و غيرهمـا، ثم ارتفع العـذر، فهـل يجب عليه الرجوع الى مكه و الإحرام منها أو يجوز له الإحرام من مكان ارتفع فيه عذره؟ وجهان.

لم أجـد من تعرض للمسأله بخصوصـها. نعم يشـملها إطلاق كلمات الفقهاء قـدس سـرهم فى أن المعذور يحرم من مكان يرتفع عـذره فيجب عليه الإـحرام من ذلـك المكـان، و لكن المتيقن منه ما لم يتمكن من العود إلى مكه و الإحرام من بطنها، و لا يبعد استفاده هذا الحكم من موثقه ابن بكير التى سنذكرها فى الفرع الاتى.

(الخامس) لو أغمى عليه و لم يحرم من مكه

، فـإن أفـاق قبل الأعمال و تمكن من العود، رجع و أحرم من بطن مكه، و ان ترک و لم يرجع و أحرم من غير مكه عمـدا فحجه باطل لا يجزيه، لانه أحرم من غير الميقات عمدا، و قد تقدم أنه باطل.

و أما إذا أفاق و لكن لا يتمكن من العود إلى مكه و الإحرام منها و درك الوقوفين بعد، حتى الاضطرارى منهما، رجع الى حيثما أمكن و أحرم منه، و ان لم يتمكن من العود أصلا أحرم من مكانه كما تدل عليه موثقه ابن بكير.

محمد بن يعقوب بإسناده عن ابن بكير عن زراره: عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأه معهم فقدموا الى الميقات و هى لا تصلى

فجهلوا أن مثلهـا ينبغی أن تحرم، فمضوا بهـا کما هی حتی قـدموا مکه و هی طامث حلال، فسألوا الناس فقالوا: تخرج الی بعض المواقیت فتحرم منه، فکـانت إذا فعلت، لم تـدرک الحـج، فسـألوا أبا جعفر علیه السـلام فقال: تحرم من مکانها قـد علم اللّه نیتها (۱).

و المراد من النیه لیس نیه الإـحرام، لأنهـا کـانت جـاهله بجواز الإـحرام، و مع الجهل کیف یمکن أن تنوی الإحرام، بل المقصود انهـا لم تترک الإحرام عمـدا و عن عصـیان و علم اللّه نیتها، و کانت نیتها أن الإتیان بجمیع ما أمر اللّه تعالی به، و حیث ان الامام علیه السلام علل جواز الإحرام من مکانه مع عدم التمکن من العود الی المیقات، بعدم ترکها الإحرام عن علم و عمد، یستفاد منه أن کل من فاته الإحرام من المیقات عن غیر عمد و لم یتمکن من العود إلیها و الإحرام منها، أحرم من مکانه و یصح حجه.

(السادس) من کان متمتعا فأغمی علیه عند الخروج من مکه،

أحرم عنه غیره، بـأن یلبسه الثوبین و یلبی عنه، فـإن أفاق قبل حلول وقت الأعمال أتی بالمناسک و لا شـی ء علیه و یصـح حجه، لکونه محرمـا. و ان أفـاق بعـد مضـی وقت الأعمـال أو أثنـائه بحیث لاـ یتمکن من درک مـا فات من المناسک، کمن أفاق بعد الوقوفین حتی الاضطراری منهما، فحجه باطل، و یحل بعمره مفرده کما تدل علیه روایات صحیحه:

۱- الوسائل الجزء ۸ الباب ۱۴ من أبواب المواقیت الحدیث ۶.

منها روایه جمیل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما علیهما السلام، فی مریض أغمی علیه فلم یعقل حتی أتی الوقت.

فقال: یحرم عنه رجل (١).

(السابع) من نسی الإحرام لحج التمتع من مکه و تذکر فی عرفات

أو فی الطریق و لم یتمکن من العود إلی مکه لضیق الوقت أو غیره، أحرم من موضعه، فان قلنا بصحه حجه تمتعاکما تقدم- لا یسقط عنه الهدی، و ان أحرم من أحد المواقیت أو مر بعد الإحرام علیه، و لا یجب علیه دم آخر بترک الإحرام من بطن مکه، و کذا من أحرم لحج التمتع من مکه و مر علی المیقات بعد الإحرام لا یسقط عنه الهدی بالمرور علیها.

(تتمیم) قد یذکر شرط خامس لحج التمتع

، و هو أن یقع العمره و الحج المأتی بهما فی سنه واحده من مکلف واحد لمکلف واحد

١- الوسائل الجزء ٨ من أبواب المیقات الباب ٢٠ الحدیث ١. أقول: نقل صاحب الوسائل ثلاث روایات عن جمیل بهذا المضمون، أحدها ما ذکر رواه عن ابن ابی عمیر عن جمیل، و الثانی رواه عن موسی بن القاسم عن جمیل و هو الحدیث الرابع من ذاک الباب، و الثالث رواه فی الباب ۵۵ من أبواب الإحرام الحدیث الثانی مع اختلاف یسیر فیه، و ظن بعض أنها ثلاث روایات، و الحال لیست إلا روایه واحده سمعها بعض الأصحاب عن أحدهما مره واحده. و کان الأستاذ الأعظم الفقیه الفقید الحاج آقا حسین البروجردی قدس سره یشیر إلی أمثال هذا فی مجلس درسه، و ینبه الفضلاء علیه.

فلو أتی بعمره التمتع لنفسه و أتی بحجه لغیره أو العکس لا یصح أو اتی بالعمره لشخص و أتی بالحج لشخص آخر لا یصح تمتعا، و کذا لا یصح التمتع لو أتی شخص بالعمره تمتعا و أتی شخص آخر بحجه کذلک، لما یستفاد من النصوص أن العمره المتمتع بها و الحج عمل واحد مرکب من عملین، و قد دخلت العمره فی الحج، لا یجوز التفکیک بینهما سواء کان لنفسه أو لغیره.

و عموم أدله النیابه لا یشرع التفکیک فیما لم یشرع لنفس المنوب عنه، نعم لو ورد دلیل علی جواز التفکیک بین العمره و الحج فی النیابه عن الغیر، یکشف به عن إلقاء الارتباط بینهما و عدم دخله فی عمل النائب.

قد یستدل علی جواز التفکیک بروایه محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل حج عن أبیه أ یتمتع؟ قال:

نعم المتعه له و الحج لأبیه (۱).

و الاستدلال مبنی علی أن یکون المقصود من قوله «أ یتمتع» الإتیان بعمره التمتع لنفسه و الحج لأبیه، فعلی هذا یکون صریحا فی جواز التفکیک بین العمره و الحج و عدم اعتبار کونهما لشخص واحد. و لکن الروایه لا ظهور لها فی ذلک، و ان کان یحتمل بعیدا بل المتبادر الی الذهن و الظاهر من قول السائل «أ یتمتع» هو السؤال عن جواز إتیان حج التمتع عن أبیه، و أجابه الإمام علیه الجواز

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۲۷ من أبواب النیابه الحدیث ۱.

بقوله «نعم»، مع التشویق و الترغیب بـأن المتعه له أی الالتـذاذ من المحرمـات بالإـحرام بعـد الإحلاـل له و الحـج لأـبیه، فلاـ ربط للروایه بالمسأله حتی یستدل لها.

و کذا دلاله ما رواه جابر عن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، غیر تامه و لا یصح الاستدلال به.

محمد بن یعقوب بإسـناده عن أبی جمیله عن جابر عن ابی جعفر علیه السـلام قال: قال رسول اللّه: من وصل قریبا بحجه أو عمره کتب اللّه له حجتین و عمرتین، و کذلک من حمل عن حمیم یضاعف اللّه له الأجر ضعفین (۱).

فإن إطلاق النبوی لا یشمل ما لیس بمشروع لنفس النائب و لا یکون مشرعا حتی یصل قریبه بما لا یجوز لنفسه.

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۲۵ من أبواب النیابه الحدیث ۶.

أحكام التمتع

اشاره

(منها) عدم جواز الخروج من مكه للمعتمر بعمره التمتع، قبل أن يأتى بالحج. و يقع الكلام فيه فى طى مباحث:

(البحث الأول) من دخل مكه معتمرا بعمره التمتع

لا يجوز له الخروج من مكه بعد الإتيان بها قبل ان يحج، من غير اضطرار و حاجه لا محلا و لا محرما، لانه مرتهن بحجه، سواء علم أن الحج يفوت بالخروج أو احتمل ذلك أو علم أنه لا يفوته أصلا وفاقا للمشهور كما عن المدارك و الوسيله و المهذب و الإصباح و موضع من المبسوط و النهايه.

و استدلوا بروايات: منها مرسله موسى بن القاسم عن بعض أصحابنا انه سأل أبا جعفر عليه السلام فى عشر من شوال فقال: انى أريد أن أفرد عمره هذا الشهر. فقال: أنت مرتهن بالحج. فقال له الرجل: فإن لى ضياعا حول مكه و احتاج الى الخروج إليها.

فقال علیه السلام: تخرج حلالا و ترجع حلالا الی الحج (۱).

و روایه زراره عن ابی جعفر علیه السلام قال: قلت له: کیف أتمتع؟ قال: تأتی الوقت فتلبی بالحج، فإذا دخلت مکه طفت بالبیت و صلیت رکعتین خلف المقام و سعیت بین الصفا و المروه و قصرت و أحللت من کل شی ء، و لیس لک أن تخرج من مکه حتی تحج (۲).

و روایه معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: تمتع فهو و اللّه أفضل. ثم قال: ان أهل مکه یقولون ان عمرته عراقیه و حجه مکیه، کذبوا أو لیس هو مرتبطا بالحج، لا یخرج حتی یقضیه (۳).

و مرسله الصدوق قال: قال الصادق علیه السلام: إذا أراد المتمتع الخروج من مکه الی بعض المواضع فلیس له ذلک لانه مرتبط بالحج حتی یقضیه، الا أن یعلم أنه لا یفوته الحج (۴).

و صحیحه حماد عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: من دخل مکه متمتعا فی أشهر الحج لم یکن له أن یخرج حتی یقضی الحج فان عرضت له حاجه الی عسفان أو الی الطائف أو الی ذات عرق

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۲۲ من أقسام الحج الحدیث ۳.

۲- الوسائل ج ۹ الباب ۲۲ من أبواب الإحرام الحدیث ۳.

۳- الوسائل ج ۸ الباب ۲۲ من أقسام الحج الحدیث ۲.

۴- الوسائل ج ۸ الباب ۲۲ من أقسام الحج الحدیث ۱۰.

خرج محرما و دخل ملبیا بالحج الخبر (۱).

و غیرها من الروایات المصرحه فیها بعدم جواز الخروج من مکه للمتمتع حتی یقضی حجه، و لا مانع من العمل بها، و لا معارض لها. و ما یدل علی جواز الخروج من مکه قبل الإتیان بالحج أو یستشعر منها ذلک، فهو محمول علی صوره الحاجه و الاضطرار العرفی، کما صرح به فی ذیل روایه حماد، و یأتی حکم الاضطرار إنشاء اللّه.

و أما لو احتاج المتمتع الی الخروج من مکه قبل الحج یحرم بالحج من مکه و یخرج لحاجته، إذا علم انه لا یفوته الحج، ثم یدخل مکه و یفیض الی عرفات بهذا الإحرام، و یجوز له أن یذهب الی عرفات من مکانه من غیر أن یدخل مکه، کما یشهد له بعض الروایات:

منها روایه حفص البختری عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی رجل قضی متعته و عرضت له حاجه أراد أن یمضی إلیها. قال: فقال فلیغتسل للإحرام و لیهل بالحج و لیمض فی حاجته، فان لم یقدر علی الرجوع الی مکه مضی الی عرفات (۲).

و روایه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یتمتع بالعمره إلی الحج یرید الخروج إلی الطائف. قال: یهل

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۲۲ من أقسام الحج الحدیث ۶.

۲- الوسائل ج ۸ الباب ۲۲ من أقسام الحج الحدیث ۴.

بالحج من مکه، و ما أحب أن يخرج منها الا محرما و لا يتجاوز الطائف، انها قريبه من مکه (۱).

و مثلها روايه حماد بن عيسى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال:

من دخل مکه متمتعا فى أشهر الحج لم يکن له أن يخرج حتى يقضى الحج، فان عرضت له حاجه الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرما و دخل ملبيا بالحج فلا يزال على إحرامه الخبر و قد تقدم (۲).

و روايه أبان بن عثمان عمن أخبره عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: المتمتع محتبس لا يخرج من مکه حتى يخرج الى الحج، الا أن يأبق غلامه أو تضل راحلته فيخرج محرما و لا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفه (۳).

و روايه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن رجل قدم مکه متمتعا فأحل أ يرجع؟ قال: لا يرجع حتى يحرم بالحج، و لا يجاوز الطائف و شبهها مخافه أن لا يدرک الحج، فإن أحب أن يرجع الى مکه رجع، و ان خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه الى عرفات (۴).

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۲۲ من أقسام الحج الحديث ۷.

۲- الوسائل ج ۸ الباب ۲۲ من أقسام الحج الحديث ۶.

۳- الوسائل ج ۸ الباب ۲۲ من أقسام الحج الحديث ۹.

۴- الوسائل ج ۸ الباب ۲۲ من أقسام الحج الحديث ۱۲.

و المستفاد من تلک الروایات ان المتمتع إذا عرضت له الحاجه الی الخروج یخرج محرما للحج لا محلا، و لا یعارضها إلا مرسله أرسلها الطوسی قدس سره عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفر علیه السلام فی عشر من شوال فقال: انی أرید أن أفرد عمره هذا الشهر فقال: أنت مرتهن بالحج. فقال له الرجل: ان المدینه منزلی و مکه منزلی ولی بینهما أهل و بینهما أموال. فقال له: أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل: فإن لی ضیاعا حول مکه و احتاج الی الخروج إلیها فقال: تخرج حلالا و ترجع حلالا الی الحج (۱).

هذه المرسله رواها الشیخ «قده» تاره مع الذیل الدال علی جواز الخروج من مکه بدون الإحرام، و أخری أرسلها بدون الذیل و علی أی فهی لیست بحجه، و لا تعارض النصوص المعتبره المتقدمه التی تدل علی وجوب الإحرام علیه للحج إذا احتاج الی الخروج من مکه.

نعم قد یستظهر من صحیحه الحلبی المتقدمه کراهه الخروج من غیر إحرام، حیث قال الصادق علیه السلام: و ما أحب أن یخرج منها الا محرما، و لا یتجاوز الطائف (۲).

و لکن ظهور قوله علیه السلام «ما أحب» فی الکراهه، لیس بحیث یکافؤ ظهور الروایات المتقدمه فی الحرمه أو یعارضها. و بالجمله

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۲۲ من أقسام الحج الحدیث ۳.
۲- الوسائل ج ۸ الباب ۲۲ من أقسام الحج الحدیث ۷.

العمل بالروايات السابقه و القول بحرمه خروج المتمتع من مكه بغير إحرام مما لا شبهه فيه.

هـذا إذا علم بعـدم فوت الحـج إذا خرج من مكه، و أمـا لو علم انه إذا خرج منهـا يفوته الحـج أو خـاف ان يفوت، فلاـ يجوز له الخروج محرما كان أو محلا، لانه مرتهن بحجه، و لأن الأدله الـداله على جواز الخروج عنـد الحاجه اليه انما قيـدت بالعلم بعـدم فوت الحج إذا خرج، كصحيحه أبان بن عثمان المتقدمه، ففيها: فيخرج محرما و لا يجاوز الا على قدر ما لا يفوته عرفه (۱).

و فى مرسله الصدوق المذكوره قبل: فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه، الا ان يعلم انه لا يفوته الحج (۲).

و فى روايه قرب الاسناد: لا يجاوز الطائف و شبهها مخافه أن لا يدرك الحج (۳).

(البحث الثانى) من دخل مكه معتمرا بعمره التمتع

و جهل أنه لا يجوز له الخروج من مكه قبل الحج، و خرج منها بغير إحرام و دخلها فى الشهر الذى أحرم فيه، يجوز له أن يدخل مكه بغير إحرام بلاـ خلاـف فيه. و يـدل عليه روايه حمـاد عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام حيث قـال: ان رجع فى شـهره دخل بغير إحرام، و ان دخل فى غير

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۲۲ من أقسام الحج الحديث ۶.

۲- الوسائل ج ۸ الباب ۲۲ من أقسام الحج الحديث ۱۰.

۳- المصدر ج ۸ الباب ۲۲ من أقسام الحج الحديث ۱۲.

الشهر دخل محرما (۱).

و قال فی التهذیب فی ضـمن أحکام التمتع: من خرج عن مکه بغیر إحرام و دخل فی الشهر الذی خرج منه، فالأفضل أن یدخلها محرما، و یجوز له أن یدخلها بغیر إحرام. و تبعه العلامه فی التذکره.

و استدل الشیخ «قده» بروایه إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن المتمتع یجی ء فیقضـی متعه، ثم تبدو له فیخرج إلی المدینه و الی ذات عرق أو الی بعض المعادن.

قال: یرجع الی مکه بعمره ان کان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه، لان لکل شهر عمره، و هو مرتهن بالحج. قلت: فإنه دخل فی الشهر الذی خرج فیه. قال: کان ابی مجاورا هیهنا فخرج یتلقی(ملتقیا) بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج (۲).

و یشکل علیه بأنه لم یذکر فی الروایه ان أباه علیه السلام کان متمتعا فأحرم بعمره التمتع، بل ذکر أنه کان مجاورا، و لعل إحرامه کان لحج الافراد. و لا- یتوهم أنه بناء علی ذلک لا یبقی مناسبه بین السؤال و الجواب، إذ السائل إنما سأل عن التمتع فأجاب الإمام علیه السلام عن الإفراد. فإنه یدفع بأنه یمکن أن یکون السؤال عن مسألتین إحداهما جواز إبطال العمره المأتی بها تمتعا و الثانیه

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۲۲ من أقسام الحج الحدیث ۶.

۲- الوسائل ج ۸ الباب ۲۲ من أقسام الحج الحدیث ۸.

جواز دخول الحرم بغير إحرام. فأجاب علیه السلام عن الثانیه بأن أباه کان مجاورا و دخل فی الحرم، مع انه دخل فی الشهر الذی خرج فیه.

و یمکن ان یحمل إحرامه علی إحرام التمتع، و لکن دخوله بمکه انما کان بعد مضی شهر التمتع و قبل شهر الخروج، فیتوافق الصدر و الذیل، للحکم فی الصدر بأن الملاک فی عدم وجوب الإحرام علیه دخول مکه فی شهر التمتع، ثم سأل السائل عن شهر الخروج و انه مثل شهر التمتع فی عدم وجوب الإحرام علیه إذا دخل فیه، فأجاب الإمام علیه السلام بأن أباه إنما أحرم من ذات عرق و ظاهر السؤال و الجواب أن شهر الخروج إذا لم یتحد مع شهر التمتع یجب الإحرام للعمره کما فعل أبوه علیه السلام.

و الإنصاف أن الروایه أظهر فی ذلک من سائر المحامل، و لکنه لم یفت بمضمونها الا نادر. و یمکن أن یقال: ان ذیل الروایه معرض عنه.

و کیف کان لا یفهم من روایه إسحاق بن عمار جواز الإحرام لحج التمتع من غیر مکه، لمن خرج منها بعد الإتیان بالعمره التی تمتع بها الی الحج قبل إتیانه.

و أما الإحرام للعمره إذا دخل فی شهر التمتع، فلم أعثر علی فتوی من الفقهاء علی جوازه و لا علی روایه تدل علیه.

فتحصل من جمیع ما ذکرناه أن المتمتع إذا خرج من مکه

بعد العمره قبل الحج، ان رجع إليها قبل شهر التمتع يدخل مكه بدون الإحرام، و أما لو رجع بعد مضى شهره فيأتى بحثه.

(البحث الثالث) من دخل مكه معتمرا بعمره التمتع

و خرج منها بعد العمره حلالا- ثم دخلها بعد مضى شهر من يوم خروجه، يجب عليه أن يدخلها محرما للعمره التمتع بها الى الحج، و تكون هى العمره المتصله بحجه، و تصير الأولى عمره مفرده مبتوله.

و حكى عن الشهيد رحمه اللّه فى حاشيه الدروس، ما يدل على أن العمره الأولى هى المتمتع بها الى الحج لا الثانيه، و لكنه مخالف لصريح حسنه حماد المتقدمه (۱)، فإنه لما قال الامام عليه السلام «ان رجع فى شهره دخل بغير إحرام و ان دخل فى غير الشهر دخل محرما» سأل الراوى فأى الإحرامين و المتعتين متعه الأولى أو الأخيره. قال: الأخيره هى عمرته، و هى المحتبس بها التى وصلت بحجته.

و بالجمله يدل على أصل الحكم، مضافا الى عدم الخلاف فيه روايه إسحاق بن عمار المتقدمه و مرسله الصدوق و روايه حماد بن عيسى المصرحه فيها، بأن من خرج من مكه بعد العمره و دخلها قبل مضى شهر دخلها محلا، و من دخلها بعد مضى شهر دخلها محرما لعمره التمتع.

و فى مرسله الصدوق: ان خرج و عاد فى الشهر الذى خرج

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۲۲ من أقسام الحج الحديث ۶.

دخل مکه محلا، و ان دخلها فی غیر ذلک الشهر دخلها محرما (۱).

و فی صحیحه حماد قال: ان رجع فی شهره دخل بغیر إحرام و ان دخل فی غیر الشهر دخل محرما (۲).

و لکن المتیقن من الشهر شهر الخروج، الذی یجب الإحرام بعد مضیه، کما یأتی تفصیله.

(البحث الرابع) من اعتمر بعمره التمتع و دخل مکه

و قضـی أعمالهـا، ثم خرج من مکه محلا و رجع إلیها و دخلها قبل مضـی الشـهر الـذی خرج فیه و بعـد الشـهر الـذی تمتع، فهل یـدخل مکه بغیر إحرام لعدم انقضاء الشـهر الذی خرج فیه، أو یدخلها محرما لعمره التمتع لانقضاء الشـهر الذی أحرم فیه بالعمره التمتع بها؟ فیه تردد.

و منشأ ذلک ما ذکر فی مرسله الصدوق و روایه أبان من التصریح بشهر الخروج، و استظهره بعض من حسنه حماد أیضا، فیدخل بغیر إحرام، لعدم مضی شهر الخروج، و من ذکر شهر التمتع فی روایه إسحاق بن عمار، فیدخلها محرما.

أما شـهر الخروج و ان صـرح به فی مرسـله الصـدوق، و لکن اسـتظهاره من حسـنه حماد مشـکل، خصوصا مع التعلیل الوارد فی روایه إسـحاق، بأن لکل شـهر عمره، بل یمکن اسـتظهار شـهر التمتع من الحسـنه، بقرینه ما ذکر فی صدرها من قوله علیه السلام «من

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۲۲ من أقسام الحج الحدیث ۱۰.

۲- المصدر ج ۸ الباب ۲۲ من أقسام الحج الحدیث ۶.

دخل مکه فی أشـهر الحج لم یکن له أن یخرج حتی یقضـی الحج» و کذا قوله «ثم رجع فی ابان الحج فی أشـهر الحج» لوضوح أن المراد من أشهر الحج هو شوال و ذو القعده و عشره أیام من ذی الحجه علی ما تقدم.

فعلی هـذا، اضافه الشـهر الی المعتمر بمناسـبه ما صدر منه من العمل فی قوله «ان رجع فی شـهره دخل بغیر إحرام، و ان دخل فی غیر الشهر دخل محرما» تکون ظاهره فی شهر التمتع.

هـذا غایه ما یمکن أن یقال فی اسـتظهار شـهر التمتع من حسـنه حماد، و لکن الإنصاف أنها غیر ظاهره فیه لو لم تکن ظاهره فی شهر الخروج، و لا أقل من الإجمال فی الروایه المانع من الاستدلال بها.

و أما روایه أبان و حفص البختری فهی صـریحه فی شهر الخروج و لا شبهه فیه، لقوله علیه السلام «ان رجع فی الشهر الذی خرج فیه دخل بغیر إحرام، فإن دخل فی غیره دخل بإحرام» فتعارض روایه إسـحاق بن عمار التی تـدل علی أن الاعتبار بشـهر التمتع لا شهر الخروج، و لکن النسبه بینهما العام و الخاص.

و توضـیح ذلک: ان کل من دخل فی شـهر التمتع دخل فی شـهر الخروج، و بعض من دخل فی شهر الخروج لم یدخل فی شهر التمتع، فیخصص عموم روایه أبان و حفص بروایه إسحاق بن عمار فیکون المعنی کل من دخل فی شهر الخروج دخل مکه بغیر إحرام الا من دخل فی غیر شهر التمتع، فیجب علیه الإحرام، ان لم نقل

ان ذیل روایه إسحاق معارض لصحیحه أبان و حفص، فإن الراوی لروایه إسحاق سأل الإمام عن حکم شهر الخروج بعد بیان حکم شهر التمتع و قال «فإنه دخل فی الشهر الذی خرج فیه» فأجابه الإمام علیه السلام بأن أباه کان مجاورا و دخل و هو محرم بالحج.

و الإنصاف أن ذیل روایه إسحاق ظاهره فی وجوب الإحرام للحج إذا دخل فی الشهر الذی خرج فیه، و هو غیر معارض لما یدل علی عدم وجوب الإحرام للعمره فی شهر الخروج (۱)، و لکن العمل بروایه إسحاق و القول باعتبار شهر التمتع أوفق بالقواعد، خلافا لما اختاره فی النهایه و المنتهی و التذکره و وفاقا لما فی المسالک و القواعد.

(البحث الخامس) من دخل مکه متمتعا و خرج منه حلالا

، ثم دخل بعد مضی شهر الإحرام و قبل مضی شهر الإحلال، فهل یجب علیه أن یدخل محرما بالعمره أو یدخلها بغیر إحرام؟ فیه تردد و اشکال.

۱- تقدم البحث حول روایه إسحاق فی مسأله الإحرام للحج، و ان لها محامل: الأول حمل الروایه علی التقیه، و أورد علیه الأستاذ. و الثانی حمل الحج علی حج الافراد. و الثالث ما احتمله الأستاذ مد ظله من أن الإحرام فی شهر الخروج انما کان من جهه ان شهر الخروج کان غیر شهر التمتع و أحرم للعمره المتمتع بها، و إطلاق الحج علی العمره شائع فی الروایات. و علی هذا لا یکون الذیل معارضا لروایه أبان و حفص، و یجمع بینها و بین روایه إسحاق بما ذکر فی المتن من التخصیص، و لکن لا یبقی مورد لروایه أبان و حفص علی هذا المبنی.

و منشأ الاشكال هنا أنه بعد الجمع بين الروايات و البناء على الاعتبار بشهر التمتع، كما فى روايه إسحاق، يأتى البحث فى أن مبدأ الشهر هو الإحرام و الإهلال بالعمره، أى الشهر الذى أحرم فيه أو ان المبدأ الإحلال من العمره و الفراغ منها، أو التمتع و الالتذاذ بعد الإحلال لا صرف الفراغ من العمل؟ وجوه، أوجهها الثانى، فإن صدور الفعل و نسبته الى المعتمر لا يصح الا بعد تمام العمل و الفراغ منه، و لا يحتاج إلى شى ء آخر بعده، و لا يكفى الشروع فى صحه النسبه. فعلى هذا، يكون المراد من قوله عليه السلام «ان كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه» الشهر الذى فرغ من اعمال العمره و أتمها، لا الذى أهل بها و شرع فيها، و لا الذى تمتع فيه و تلذذ بعد الإحلال و الفراغ.

و يظهر من بعض الروايات الوارده فى أحكام العمره، أن الملاك و الاعتبار فى نسبه عمره الى شهر من الشهور هو الشروع فيها و الإهلال بها لا الإحلال منها، لقوله عليه السلام: إذا أحرمت فى رجب و ان كان فى يوم واحد منه فقد أدركت عمره رجب، و ان قدمت فى شعبان فإنما عمره رجب ان تحرم فى رجب (۱).

۱- الوسائل ج ۱۰ الباب ۳ من أبواب العمره الحديث ۱۴. أقول: يظهر من روايه أبى أيوب الخزاز أن الملاك و الاعتبار فى نسبه العمره إلى شهر، هو الإحرام فيه و الإهلال بها، لا الإحلال منها. عن أبى أيوب الخزاز عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: انى كنت أخرج ليله أو ليلتين يبقيان من رجب فتقول أم فروه: إن عمرتنا شعبانيه، فأقول لها أى بنيه انها فيما أهللت و ليس فيما أحللت. الوسائل باب العمره الحديث ۱۰. و مثلها روايه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أحرم فى شهر و أحل فى آخر. قال: يكتب له فى الذى نوى. الوسائل ج ۱۰ ص ۲۴۰ الحديث ۵. و يخالفها روايه عيسى الفراء عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا أهل بالعمره فى رجب و أحل فى غيره كانت عمرته لرجب، و إذا أهل فى غير رجب و طاف فى رجب فعمرته لرجب. الوسائل ج ۱۰ ص ۲۴۰.

و الإنصاف أن المتيقن من الروايه درک فضیله عمره رجب باعتبار وقوع الإحرام فی یوم منه، و أما ترتب جمیع الأحکام و الآثار حتی فیما نحن فیه، فمحل تأمل و خفاء. مضافا الی أنها من روایات قرب الاسناد، و ان فی حسنه عبد الرحمن ما یوجب التردید فیها.

عن عبد الرحمن عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی رجل أحرم فی شهر و أحل فی آخر. قال: یکتب له فی الذی نوی و قال یکتب له فی أفضلهما (۱).

و کیف کان الظاهر من روایه إسحاق المتقدمه فی اعتبار شهر التمتع، هو الإحلال من العمره لا الإهلال بها، لما تقدم فی وجه تأیید هذا الاحتمال، کما هو مقتضی الاستصحاب الجاری فی المقام أیضا، بعد تعارض الأدله الوارده فی المسأله لو قیل به.

توضیح ذلک: ان مقتضی العمومات المستفیضه الداله علی

۱- الوسائل ج ۱۰ الباب الثالث من أبواب العمره الحدیث ۵.

عـدم جواز العبور من الميقـات الا محرما، ان لا يجاوزها أحـد إلا بالإحرام، سواء كان قـد خرج من مكه و رجع إليها قبل مضـى شهر من خروجه أو بعده.

و مقتضى الروايات الداله على أنه ان رجع الى مكه قبل مضى الشهر دخل بغير إحرام، جواز العبور من الميقات بغير إحرام.

و مـا يـدل على أن من أتى بـالعمره المتمتع بهـا الى الحـج لا يجوز له إبطال العمره، و قطعها عن الحـج و جعلها مبتوله، فمقتضاه أيضا العبور من الميقات و دخول مكه بغير إحرام، و الإحرام للحج من بطن مكه.

و النسـبه بين الطـائفتين من الروايـات هى العموم من وجه، فـان قول ابى جعفر عليه السـلام فى جواب السائل، هل يـدخل الرجل الحرم «لاـ الاـ ان يكون مريضـا أو مبطونا» و كـذا قول الصادق عليه السـلام «الا مريض أو مبطون» شامل بعمومه للمتمتع الخارج عن مكه، الراجع إليها بعد مضى شهر التمتع قبل مضى شهر الخروج.

و كذا قوله عليه السـلام فى جواب السائل انى أريد أن أفرد عمره هذا الشهر «أنت مرتهن بالحج» الظاهر فى أنه كان اعتمر بعمره التمتع ثم أراد أن يفردهـا، امـا برجوعه الى بلـده و ترك الحـج أصـلا و اما بالخروج من مكه و إتيانه بعمره أخرى ليتمتع بها الى الحج و منعه عليه السلام عن ذلك بقوله «أنت مرتهن بالحج» شامل

بعمومه لما نحن فیه أیضا، فمقتضی عموم وجوب الإحرام من المیقات علی کل من یمر بها أن یدخل مکه محرما، و مقتضی عموم الطائفه الثانیه عدم وجوب الإحرام و جواز الدخول محلا، و الإحرام بالحج من مکه حتی لا تنقطع العمره الأولی عن الحج، و لا یقع الفصل بینهما، کما هو مقتضی قوله صلی اللّه علیه و آله «دخلت العمره فی الحج الی یوم القیامه» و مفاد کل ما یدل علی أن المعتمر بالعمره المتمتع بها مرتهن به حتی یقضی الحج، فیقع التعارض بین تلک الأدله فیما إذا خرج من مکه بعد العمره محلا و رجع قبل مضی الشهر.

فبناء علی عموم الأدله الداله علی أنه لا یدخل الحرم أحد إلا محرما، یجب علیه الإحرام من المیقات و دخول مکه محرما، و بناء علی ما یستفاد من الطائفه الثانیه الداله علی أن العمره دخلت فی الحج الی یوم القیامه و ان المعتمر مرتهن بحجه، یجب علیه أن یدخلها بغیر إحرام لکی لا یقع الفصل بین العمره و الحج، و لا بد من رفع التعارض اما بالنصوص الوارده فی المقام، و اما بالأصل الجاری فیه.

یمکن أن یقال: ان حسنه حماد الداله علی أنه ان رجع فی شهره دخل مکه بغیر إحرام، تخصص ما یدل علی عدم جواز العبور من المیقات و دخول الحرم إلا بالإحرام، ان قلنا ان صدر الحسنه مجمل من جهه الشهر، و فسرناه بمعونه موثقه إسحاق بشهر التمتع

الـذی هو أیضا مجمل من حیث الإهلال أو الإحلال، المقطوع منهما هو الأول. فالمتیقن من المسـتثنی شـهر الإحرام، لأنه مقطوع خروجه عن عموم ما یدل علی عدم جواز دخول مکه بغیر إحرام، و أما من خرج من مکه و دخلها بعد شـهر الإهلال و قبل شـهر الإحلال، فیمکن القول ببقائه تحت ذلک العموم.

و أما النصوص الداله علی عدم جواز الفصل بین العمره و الحج و أنه مرتهن به حتی یقضـیه، فتخصـص أیضا بدیل حسـنه حماد بقوله علیه السلام «و ان دخل فی غیر الشهر دخل محرما» (۱). و لکن القدر المتیقن من المستثنی هنا شهر الإحلال دون الإهلال، فإن من دخل مکه بعـد شـهر من إحلاله من عمره التمتع، خارج عن عموم «أنت مرتهن بالحج» أو «هو مرتبط بالحج و لیس لک ان تخرج من مکه حتی تحج» (۲) فیدخل محرما بعمره التمتع.

و أمـا من دخلها بعـد شـهر الإحرام و الإهلال و قبل مضـی شـهر الإحلال، فهو باق تحت العموم، فلا یجوز له الإحرام بها، لکونه مرتبطا بحجه بالعمره الاولی و یبقی غیر المتیقن تحت عامین متعارضین، و هو من خرج من مکه بعد العمره و رجع إلیها و دخلها بعد شهر الإهلال و قبل شهر الفراغ و الإحلال منها. و المرجع فیه

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۲۲ من أقسام الحج الحدیث ۶.

۲- الوسائل ج ۸ الباب ۲۲ من أبواب وجوب الإتیان بعمره التمتع و حجه عام واحد الحدیث ۱.

الأصل، و هو استصحاب جواز الدخول فی الحرم بغیر إحرام بل وجوبه.

و توضیح ذلک: انه کان قبل مضی شهر الإحرام مکلفا بدخول مکه محلا، کما تدل علیه حسنه حماد، فإذا دخلها بعد مضی شهر الإحرام و قبل مضـی شـهر الإحلال، یشک فی أن تکلیفه دخول مکه محرما أو محلا، لتردد الشـهر فی الروایه بین شهر الإحرام و الإحلال فیستصحب حکمه الأول، أی قبل مضی شهر الإحرام الذی کان له أن یدخل مکه من غیر إحرام، فالآن أیضا کذلک.

نعم من خرج بعد شـهر الإحرام من مکه و دخلها قبل شهر الإحلال لا یجری استصحاب الحکم المذکور، لعدم الیقین السابق، الا علی القول بجواز الاستصحاب التعلیقی.

و ما ذکرنا من الاستصـحاب فی مورد تعارض الدلیلین جار فیمن خرج من مکه و رجع بعد شـهر التمتع و قبل مضـی الشهر الذی خرج فیه، ان قلنا بتعارض الـدلیلین و عدم تقدم أحدهما علی الأخر. فعلی هذا من خرج من مکه بعد إتمام أعمال العمره، و أراد الرجوع إلیها بعد مضـی شـهر التمتع و قبل شهر الخروج، فبناء علی اعتبار شهر التمتع یجب علیه الإحرام لدخول مکه، و بناء علی اعتبار شـهر الخروج یـدخلها بدون إحرام، و حیث أنه لا دلیل علی ترجیح أحد الاحتمالین یتعارضان فیتساقطان، و یکون المرجع هو الاستصحاب علی ما تقدم تفصیله.

هذا ما تقتضيه القواعد الفقهيه من جهه وجوب الإحرام و عدمه تكليفا، للعبور من الميقات و دخول مكه بعد الخروج منها، و أما احتمال دخل عدم الخروج منها فى المكلف به، و اعتباره فيه و لو بهذا المقدار فلا بد فى نفيه من التمسک بالبراءه، و لا مجال للاستصحاب فيه (۱).

(المسأله السادسه) من دخل مكه معتمرا بعمره التمتع و خرج منها بعد اعمال العمره لحاجه

محلا عمدا لا جهلا و لا نسيانا، فهل الحكم فيه نظير المسأله السابقه، من التفصيل بين من دخل قبل الشهر فيدخل محلا، و من دخل بعد مضى الشهر فيدخل محرما. أو الحكم هنا مغاير لحكمها و أنه لا بد من التمسک فيها بغير الأخبار المتقدمه؟

وجهان. الظاهر الأول، فإن قول الراوى إسحاق بن عمار سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجى ء فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجه فيخرج إلى المدينه أو الى ذات عرق أو الى بعض المعادن، بإطلاقه شامل للعامد و الجاهل، فلا يختص الحكم بالثانى دون الأول، إذ لا فرق فى الأخذ بالإطلاق بين السؤال و الجواب، إذ

۱- و احتمال دخل عدم الخروج من مكه فى المكلف به، اما من جهه أن الخروج منها بعد اعمال العمره مانع عن انطباق عنوان المأمور به على المأتى به، أو ان المكث بمكه بعد العمره من شرائط المكلف به، كما يظهر من التعبير بأنه مرتهن بحجه. و على كل حال المعتبر فى المقام الأحاديث الوارده فى المسأله. راجع وسائل الشيعه الجزء ۸ الباب ۲۲ من أقسام الحج.

إطلاق الأول مثل الثانی.

و لو فرضنا أن السؤال انما وقع فی مورد خاص شخصی لم یعلم الوجه فیه، لأمکن القول بالإطلاق أیضا بترک الاستفصال من الامام علیه السلام و عدم سؤاله عن خصوصیه السؤال. و یعلم من المسأله حکم من خرج من مکه عامدا بلا حاجه و ضروره، إذ الخصوصیه بین المتعمدین مفقوده أیضا.

(المسأله السابعه) من أحرم فی محل لا یجوز الإحرام منه

فهو کالعدم لا تترتب علیه الأحکام أصلا، و لو تعمد ذلک کان تشریعا محرما.

(المسأله الثامنه) [العمره الثانیه التی أحرم بها حین الرجوع الی مکه بعد مضی الشهر]

قد تقدم أن العمره الثانیه التی أحرم بها حین الرجوع الی مکه بعد مضی الشهر، هی العمره المتمتع بها الی الحج دون الأولی المبتوله فعلی هذا یترتب علیها جمیع الأحکام المترتبه علی تلک العمره فهی المحتبس بها الی الحج و المرتبطه به و لا یجوز له الخروج من مکه حتی یقضی الحج و غیر ذلک من الأحکام الا أن یدل دلیل علی خلافه.

و هل یشترط فی العمره الثانیه الإحرام بها من میقات أهله أو أحد المواقیت، أو یجوز له الإحرام بها من خارج الحرم؟ وجوه و أقوال.

الأقوی هو الأول، لأنه المتبادر من الاخبار، و قد یقال ان الأقوی هو الثانی نظرا الی اتحاد الحکم بینه و بین من جاور مکه من شهر

رمضان أو قبله، فقد ورد فيه جواز الإحرام بالعمره من جعرانه، و ان كان القول الأول مقتضى الاحتياط.

هذا إذا لم يمر بأحد المواقيت و الا فلا يجوز له ترك الإحرام و العبور منه بدون إحرام لعدم استفاده ذلك من أخبار المجاوره.

و أما الأحكام الأخر فيترتب جميعها عليها كما أشير إليها، فلا يجوز له الخروج من مكه بعد دخولها اختيارا، بل هو مرتهن بالحج الى أن يقضيه. و أما الخروج لحاجه فقد تقدم، فان ضاق الوقت عن إتمامها(أى العمره الثانيه) يجب العدول منها الى الافراد، فإنها العمره التى يتمتع بها الى الحج، فمتى كان العدول من التمتع الى الافراد جائزا عند ضيق الوقت كما تدل عليه الاخبار الاتيه، فيجوز فى المقام أيضا إذ لم يثبت من الشرع حكم خاص لتلك العمره، غير ما ثبت لكل عمره يتمتع بها الى الحج.

ثم انه هل يجب طواف النساء للعمره الأولى بعد ما صارت مبتوله أم لا؟ الظاهر أن طواف النساء انما يجب فى كل عمره مفرده أتى بها من الأول بقصد العمره المفرده و عليها تحمل الأخبار الداله على وجوب طواف النساء فى كل عمره، و أما العمره التى أتى بها بقصد التمتع و أحل منها و حلت له النساء فلا دليل على حرمتها عليه ثانيا و وجوب الطواف عليه لأجلها، و لكن الاحتياط حسن.

(المسأله التاسعه) لو خرج المعتمر بعمره التمتع بعد إتمامها

من

مکه محلا و دخلها بعد مضی الشهر محلا عصیانا أو جهلا أو نسیانا فهل له أن یأتی بحج التمتع مع العمره الأولی، أو یجب علیه الرجوع الی المیقات و الإحرام منها بقصد العمره ثم الإتیان بالحج حتی یرتبط حجه بعمرته الثانیه؟ فیه وجهان.

و المنشأ أن العمره الأولی هل تصیر مبتوله بالخروج من مکه و مضی الشهر، أو لا یتبتل إلا بإتیان العمره الثانیه، فیجب علیه تکلیفا أن یأتی بعمره ثانیه بعد مضی الشهر، حتی تتبتل العمره الاولی و تصیر الثانیه هی المتمتع بها الی الحج. فحینئذ لو عصی و لم یأت بعمره ثانیه، و أتی بالحج مرتبطا بالعمره الاولی یصح حجه و یکون متمتعا و ان عصی تکلیفا بعدم الإتیان بالعمره الثانیه؟

الظاهر من الوجهین هو الثانی، و لا یبعد کونه أوفق للقواعد أیضا، فإن المستفاد من حسنه حماد حیث قال علیه السلام «ان الأخیره هی العمره» أن انقطاع الاولی عن الحج انما یتحقق بإتیان العمره الثانیه، لا بمجرد الخروج من مکه و إطالته حتی یمضی علیه الشهر، و لو شک فی ذلک فیدفع بالبراءه عن وجوب العمره الثانیه بعد الرجوع الی مکه محلا عصیانا.

اللهم الا أن یقال: ان وجوب الإحرام و الإتیان بالعمره بعد الشهر إذا رجع الی مکه کان معلوما لا شبهه فیه من جهه التکلیف و انما الشک فی اشتراط الحج المأمور به بذلک، فلا تجری البراءه فی نفی الشرطیه، إذا العلم بأصل الوجوب کاف فی تنجز الحکم

و استحقاق العقوبه على فرض الشرطيه، فيجب الاحتياط بمقتضى الاشتغال اليقينى.

هذا بالنسبه إلى العامد، و أما الجاهل و الناسى إذا رجعا غير محرمين فلا يبعد دخولهما تحت العمومات الداله على وجوب الرجوع الى الميقات جهلا- أو نسيانا، أو الى ما يمكن على من مر بالميقات بغير إحرام جهلا- أو نسيانا، فيجب عليهما أيضا الرجوع الى الميقات إذا أمكن، و الا فيحرمان من مكانهما.

لا يقال: ان الاخبار الداله على وجوب الرجوع الى الميقات كما تشمل الجاهل و الناسى شامله للعامد أيضا، إذ من المسلم أن من مر بالميقات عالما من دون إحرام يجب عليه الرجوع الى الميقات، و الا فيبطل حجه كما هو ثابت فى محله، و ما نحن فيه يشمله أيضا حكم العامد و يجب عليه الرجوع الى ميقات أهله كما قويناه، إذا رجع الى مكه بعد شهر بغير إحرام عالما عامدا و ان لم يمكنه يبطل حجه.

فإنه يقال: ان الأصحاب قدس سرهم من فقهائنا المتقدمين قد أفتوا فى تلك المسأله ببطلان حج من ترك الإحرام فى موضعه عمدا و وجوب الرجوع الى الميقات بمقتضى القاعده الأوليه، و ليس فى أيدينا ما يدل على خلافها. و ما نحن فيه ليس كذلك، فإنه إنما أحرم من الميقات و أتى بعمره صحيحه ليتمتع بها الى الحج و لكنه بعد ما خرج من مكه و رجع بعد شهر يشك فى اشتراط

المأمور به بعدم الفصل بهذا المقدار، و الأصل عدم اعتباره.

اللهم الا أن يقال: انه بعد العلم بوجوب الإحرام عليه تكليفا إذا رجع بعد مضى شهر، لا مورد لإجراء الأصل. نعم لو احتمل و قيل أن الأمر بالإحرام بعد مضـى شهر انما هو فى مورد توهم الحظر لاحتمال عدم جواز الإحرام بعد العمره التى أتى بها، فلا مانع من إجراء الأصل و الحكم بالبراءه حينئذ.

عدم جواز العدول من التمتع الى غيره

اشاره

الظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء فى أن من كانت فريضته التمتع لا يجوز له العدول الى غيره من الافراد و القران، اختيارا، كما فى الذخيره، و عن المعتبر و فى جمله من مؤلفات العلامه إجماعا منا.

و يـدل عليه كـل مـا يـدل على أن فرض النـائى التمتع، فلو فرض عليه التمتع و عـدل الى غيره يكون تاركـا للمأمور به عمـدا فلا يجزيه فعدم الدليل على جواز العدول اختيارا كاف فى عدم الجواز.

و أما فى حال الاضـطرار و الضـروره فيجوز العـدول بلا خلاف و لا إشـكال فى الجمله، و انما المهم بيان الموارد التى يجوز فيها العدول:

(منهـا) ضـيق الوقت عن الإتيـان بأعمال العمره التى يتمتع بها الى الحـج، فمن أحرم بالعمره زاعما التمكن من إتمامها، و لكن لم يتمكن من الإتمام و درك الحج بعده، يجوز له العدول الى حج

الإفراد، فيأتى بالحج ثم يأتى بالعمره بعده. بلا خلاف فيه، كما ادعاه فى الجواهر و قال: بل لعل الإجماع عليه، و تدل عليه أيضا أخبار كثيره مستفيضه:

منها صحيحه أبان بن تغلب عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: أضمر فى نفسك المتعه، فإن أدركت متمتعا و الا كنت حاجا (۱).

و منها صحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل و المرأه يتمتعان بالعمره إلى الحج ثم يدخلان مكه يوم عرفه كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجه مفرده و حد المتعه إلى يوم الترويه (۲).

و منها روايه عمر بن يزيد عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا قدمت يوم التروية و قد غربت الشمس فليس لك متعه امض كما أنت بحجك (۳).

و منها صحيحه الحلبى أو حسنته، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أهل بالحج و العمره جميعا ثم قدم مكه و الناس بعرفات، فخشى ان هو طاف و سعى بين الصفا و المروه أن يفوته الموقف. فقال عليه السلام: يدع العمره، فإذا أتم حجه صنع

۱- وسائل الشيعه الجزء ۸ الباب ۱ من أقسام الحج الحديث ۱.

۲- وسائل الشيعه ج ۸ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۱.

۳- وسائل الشيعه ج ۸ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۲.

كما صنعت عائشه و لا هدى عليه (۱).

و روايه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون فى يوم عرفه و بينه و بين مكه ثلاثه أميال و هو متمتع بالعمره؟ فقال:

يقطع التلبيه تلبيه المتعه و يهل بالحج بالتلبيه إذا صلى الفجر، و يمضى الى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك و يقيم بمكه حتى يعتمر عمره المحرم و لا شى ء عليه (۲).

و منها روايه موسى بن عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المتمتع يقدم مكه ليله عرفه. قال: لا متعه له، يجعلها حجه مفرده و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه و يخرج إلى منى و لا هدى عليه، انما الهدى على المتمتع (۳).

و ظاهر قوله «و يخرج إلى منى» هو الخروج إلى منى بعد طواف الزياره و السعى ليتم سائر الأعمال بمنى، و لكن الفيض قدس سره ذكر له فى الوافى معنيين آخرين فراجع.

و بالجمله المستفاد من تلك الأخبار المستفيضه المعتبره المشتمله على الصحاح و الحسان تشريع العدول من التمتع الى الافراد لمن لم يتمكن لضيق الوقت من إتمام العمره ثم الإتيان بالحج.

و لا معارض لتلك الاخبار الا روايه محمد بن سهل عن زكريا

۱- وسائل الشيعه ج ۸ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج الحديث ۶.

۲- وسائل الشيعه ج ۸ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج الحديث ۷.

۳- وسائل الشيعه ج ۸ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج الحديث ۱۰.

ابن عمران المرویه فی الاستبصار، أو زکریا بن آدم کما فی غیره بإسناده عن موسی بن القاسم عن محمد بن سهل عن زکریا بن آدم قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن المتمتع إذا دخل یوم عرفه؟ قال: لا متعه له، یجعلها عمره مفرده (۱).

لکنها غیر صالحه للمعارضه، فان محمد بن سهل الواقع فی السند مجهول الحال فی کتب الرجال، و ان استظهر بعض کونه إمامیا أو موثقا، لکنه یحتاج الی حدس قوی. و أما زکریا بن عمران المذکور فی الاستبصار فهو أیضا مجهول لم یذکر فی کتب الرجال، و انما نقل عنه الشیخ هذه الروایه فقط، و لذا قیل ان ثبوت نقل محمد بن سهل عن زکریا بن آدم و عدم معهودیه روایته عن زکریا بن عمران، موجب لاحتمال أن یکون نقل الاستبصار اشتباها فی النسخه، و ان کان ذلک أیضا یحتاج الی حدس قوی.

و مع ذلک الروایه قد أعرض عنها الأصحاب، إذ لم نجد من أفتی بمضمونها أو تعرض لحملها أوردها، مع کونها بمرأی منهم و مسمع، فعلی هذا لا تعارض الروایات المتقدمه.

و یمکن حملها علی من دخل مکه یوم عرفه و لم یتمکن من ادراک الحج أصلا، فتحلل بالعمره المفرده، إذ لا فرق بین المحرم بالحج إذا فاته و المحرم بعمره التمتع إذا فاته الحج.

و یمکن أن یکون المراد من جعل العمره مفرده تأخیرها عن

۱- وسائل الشیعه ج ۸ الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج الحدیث ۸.

الحج، بمعنى أنه يجب عليه أن يؤخر العمره و يأتى بها مفرده بعد الحج، فيوافق حينئذ اخبار العدول، و ذلك غير بعيد عن الروايه.

هذا بالنسبه إلى أصل العدول من التمتع الى الافراد لمن لا يتمكن من درک الحج بعد العمره المتمتع بها الى الحج، لضيق الوقت و فواته الذى تدل عليه الاخبار المتقدمه المشتمله على المستفيضه و الموثقه و الحسنه، و لا يعارضها ما يرى من الاختلاف فى تحديد فوات وقت المتعه و مضيه، من التحديد بزوال يوم الترويه أو قبله أو قبل زوال يوم عرفه كما يظهر وجهه بالتأمل، و لكن فى المقام

مسائل لا بد من التعرض لها و الإشاره الى ما فيها:

(المسأله الاولى) [من وجب عليه التمتع فرضا أو نذرا و نحوهما]

قد تبين مما أسلفناه و حققناه، أن من وجب عليه التمتع فرضا أو نذرا و نحوهما، يتعين عليه أن يأتى بالتمتع ما لم يتضيق وقته و تمكن من الإتيان بمناسك العمره و الحج جميعا الواجبه اختياراأى الواجبه عليه فى حال الاختيار لا فى حال الاضطرار.

فعلى هذا لو قام دليل تام بلا معارض على انقضاء الوقت و عدم صلاحيته لإتيان العمره المتمتع بها الى الحج فى زمان مخصوص مع سعه الوقت، مثل يوم الترويه أو ليله عرفه، فيجب العدول الى الافراد فى ذلک الزمان و ان كان غير مضيق فى الواقع، عملا بمقتضى الأخبار الظاهره فى وجوب العدول حين ذاک، و كذا لو دل دليل معتبر على جوازه فى وقت مخصوص نلتزم به.

و أما لو كان الـدليل قاصـرا عن إثبات ذلك أو ساقطا عن الحجيه بمعارضـته لما هو أقوى منه، فالقاعـده تقتضـى الإتيان بالعمره المتمتع بها ثم الإحرام للحـج و الإتيان بمناسـكه ما لم يتضـيق الوقت و تمكن من الإتيان بالحج، و لا يجوز له العدول الى الافراد قطعا.

و أما إذا لم يتمكن من درك أفعال الحج الاختياريه و لكن تمكن من درك الأفعال و المناسك الاضـطراريه، فإن قلنا ان الظاهر من أدله العـدول جـواز العـدول أو وجـوبه إذا ضـاق الـوقت الاختيـارى من الوقـوفين، فيجـوز العـدول أو يجب إذا خـاف فـوت الاختيـارى من الوقوفين، سواء تمكن من الاضـطرارى منهمـا أم لاـ و أمـا إذا منعنا ظهور أدله العـدول فيما ذكر و قلنا ان موردها خوف فوت الوقوفين حتى الاضـطرارى منهمـا فلا يجوز العـدول إلا إذا لم يتمكن من درك الوقوفين حتى الاضـطرارى، و كـذا الحال لو سـلمنا ظهور أدله العـدول فيما تقدم، من دلالتها على خوف فوت الوقوفين الاختياريين و لكن منعنا حجيه ذلك الظهور بمعارضته بما هو أقوى منه.

هـذا إذا قلنا ان الدليل الدال على اجزاء الاضـطرارى من الوقوفين يشـمل ما لو ترك الاختيارى لو لا تمام العمره، و الا فلا مناص من العدول الى الافراد إذا خاف فوت الاختيارى من الوقوفين فقط، لو لإتمام عمرته. و الإنصاف أن المستفاد من الأدله و الاخبار الوارده فى المقام أن الوقوف بعرفه ما بين الزوال الى غروب الشـمس مما يشترط فى صـحه حج التمتع، و إذا خاف المتمتع عدم درك هذا

المقدار من الوقوف يجب عليه العدول الی الافراد.

(الثانیه) من أحرم بالعمره المتمتع بها الی الحج تطوعا

، یجب علیه إتمام العمره بلا اشکال، ما لم یمنع عنه مانع و یصد عنه صاد، أو یتضیق الوقت عن الإتیان بالحج بعد إتمام العمره أو لم یفت وقتها بناء علی التوقیت، و یأتی حکم کل ذلک إنشاء اللّه.

(الثالثه) من أتم العمره المندوبه المتمتع بها و أحل منها،

فهل یجب علیه الحج بعد ذلک؟ قال فی القواعد: فیه اشکال.

و منشأه کما فی التوضیح و کشف اللثام و جامع المقاصد أن العمره و الحج هل هما عملان مستقلان لا یرتبط أحدهما بالاخر، فالأصل حینئذ البراءه من وجوب الإتیان بالثانی بعد الفراغ عن الأول، أو هما عمل واحد بحیث یعدان واحدا من المناسک کما شبک رسول اللّه «ص» أصابعه و قال «دخلت العمره فی الحج الی یوم القیامه» فیجب الإتیان بالثانی بعد الفراغ من الأول، لقوله تعالی وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ (۱).

الظاهر من الإتمام فی الآیه وجوب الإتیان بجمیع الاجزاء و الشرائط المعتبره فی العمره و الحج، بقرینه الذیل، فمن شرع فیه یجب علیه الإتمام إلا إذا أحصر فیکفیه الهدی. و لا ینافی ذلک ما ورد من أن معنی الإتمام فی الحج أداؤه تاما، باتقاء ما یحرم و الاجتناب من الرفث و الفسوق و الجدال، مما یجب علی المحرم

۱- سوره البقره الآیه ۱۹۶.

ترکه و رفضه، فان کل ذلک یؤید ما استظهرناه من معنی الإتمام، و حمله علی وجوب الإتیان بجمیع ما یعتبر فی الحج و العمره، حتی الشرائط المعتبره فی کمالهما.

لکن الإنصاف أن الآیه ظاهره فی وجوب إتمام کل من العمره و الحج بعد الشروع فیهما و عدم البقاء فی الإحرام، فما فی کشف اللثام، من أن من بقی علی إحرامه الی أن یموت لا یعد عاصیا، استنادا الی الأصل و عدم الدلیل علی وجوب الإتمام، إلا الآیه الکریمه التی لا تدل صریحا علیه. غیر تام، لما تقدم من ظهور دلاله الآیه علی وجوب الإتمام بعد الشروع، و تمامیته فی المقام.

نعم إثبات أن العمره و الحج عمل واحد بحیث یجب الإتیان بهما إذا شرع بالعمره، مشکل جدا، فان الآیه الشریفه لیست بصدد بیان ذلک بل فی مقام وجوب إتمام کل واحد من الحج و العمره علی من شرع فیه، و کذا قوله صلی اللّه علیه و آله «دخلت العمره فی الحج» یکفی فی صدق الدخول تشریعا وجوب إتیان حجه الإسلام بعد الإتیان بالعمره فی أشهر الحج متصلا بها، و لا یلزم من هذا کونهما عملا واحدا حتی یجب إتمامهما بالشروع فی أحدهما.

هذا، و لکن النصوص الداله علی أن المعتمر مرتبط بالحج حتی یقضیه، و کذا الأخبار الناهیه عن الخروج عن مکه بعد العمره المتمتع بها، کلها ظاهره فی أن الإتیان بالحج لازم بعد العمره المتمتع بها، و لا یجوز الاقتصار علیها مندوبه کانت أو واجبه، فالأقوی

وجوب الإتيان بالحج بعد العمره المتمتع بها و ان كانت مندوبه، كما حكى عن المبسوط و النهايه و المهذب و الوسيله و المختلف و الإيضاح.

(الرابعه) من دخل مكه متمتعا بالحج الواجب

، فان علم أنه يتمكن من إتيان جميع أفعال العمره ثم اللحوق بالناس و الإتيان بمناسك الحج، يجب عليه إتمام التمتع و لا يجوز له العدول الى الافراد، كما عن الشيخ فى النهايه و المبسوط و التهذيب، و حكى عن الإسكافى و القاضى فى المهذب و ابن حمزه فى الوسيله، و اختاره فى المدارك و الذخيره.

و يدل عليه قويه أبى بصير المرويه فى الفقيه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: المرأه تجى ء متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليله عرفه. فقال عليه السلام: ان كانت تعلم أنها تطهر و تطوف بالبيت و تحل من إحرامها و تلحق الناس بمنى فلتفعل.

و الروايه من جهه السند لا اشكال فيها، فإن أبا بصيرو ان كان مرددا بين ليث بن البخترى و عبد اللّه بن محمد الأسدى الا أن كليهما ثقتان، و طريق الصدوق الى ابى بصير أيضا قوى (۱).

و أما الدلاله فهى أيضا تامه، لان اللحوق بالناس فى منى عباره عن التمكن عن درك أفعال الحج و قضاء مناسكه تاما، و الا فالذهاب

۱- وسائل الشيعه ج ۸ الباب ۲۰ من أقسام الحج الحديث ۳.

إلی منی قبل عرفات لیس من المناسک، بل الذهاب الیه ثم الإفاضه منه الی عرفات مستحب، و لو ترک الذهاب إلی منی و خرج الی عرفات مستقیما لیس علیه شیء و لا ینقص حجه، فلو تمکن من إتمام العمره ثم من درک أعمال الحج یجب علیه ذلک، کما هو مفاد قوله علیه السلام «فلتفعل»، لظهور الأمر فی الوجوب.

و احتمال اختصاص الحکم بالمرأه عند طمثها فقط، یدفعه ما فی صحیحه الحلبی الاتیه، من قوله علیه السلام «یدع العمره فإذا أتم حجه صنع کما صنعت عائشه و لا هدی علیه» الظاهر فی أن حکم الرجل و المرأه فی ذلک واحد.

و لیس فی الاخبار ما یعارض ما تقدم و یناقضه، فان ما یدل علی وجوب العدول الی الافراد حتی فی التمتع الواجب، محمول علی من خاف عدم درک الحج، مثل حسنه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل أهل بالحج و العمره جمیعا ثم قدم مکه و الناس بعرفات فخشی ان هو طاف و سعی بین الصفا و المروه أن یفوته الموقف. قال: یدع العمره، فإذا أتم حجه صنع کما صنعت عائشه و لا هدی علیه (۱).

و صحیحته عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: المتمتع یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه ما أدرک الناس بمنی (۲).

۱- وسائل الشیعه ج ۸ الباب ۲۱ من أقسام الحج الحدیث ۶.

۲- وسائل الشیعه ج ۸ الباب ۲۰ من أقسام الحج الحدیث ۸.

و مرسله ابن بکیر انه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن المتعه متی تکون؟ قال: یتمتع ما ظن أنه یدرک الناس بمنی (۱).

و روایه جمیل عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: المتمتع له المتعه إلی زوال الشمس من یوم عرفه، و له الحج الی زوال الشمس من یوم النحر (۲).

و مکاتبه محمد بن مسرور قال: کتبت الی ابی الحسن الثالث علیه السلام، ما تقول فی رجل متمتع بالعمره إلی الحج وافی فی غداه عرفه و خرج الناس من منی الی عرفات، أعمرته قائمه أو قد ذهبت منه، الی أی وقت عمرته إذا کان متمتعا بالعمره إلی الحج فلم یواف یوم الترویه و لا لیله الترویه، فکیف یصنع؟ فوقع علیه السلام: ساعه یدخل مکه إنشاء اللّه یطوف و یصلی رکعتین و یسعی و یقصر و یحرم بحجه و یمضی إلی الموقف و یفیض مع الامام (۳).

و الظاهر من الإفاضه مع الإمام الإفاضه من عرفات الی المشعر إذ المفروض أنه قدم مکه بعد ما خرج الناس من منی الی عرفات فلا یمکن إراده الإفاضه من منی الی عرفات. و یظهر من هذا و یعلم أنه یجب إتمام المتعه، إذا تمکن من درک الامام بعرفات قبل الإفاضه منها، الذی هو الرکن من الوقوف بها.

۱- وسائل الشیعه ج ۸ الباب ۲۰ من أقسام الحج الحدیث ۶.
۲- وسائل الشیعه ج ۸ الباب ۲۰ من أقسام الحج الحدیث ۱۵.
۳- وسائل الشیعه ج ۸ الباب ۲۰ من أقسام الحج الحدیث ۱۶.

و ظهور إنشاء الحكم بالجمله الخبريه فى الوجوب ليس بأخفى من ظهور صيغه الأمر فيه، لما قيل فى الأصول أن الأمر إذا رأى المأمور به جزما و لا يرضى بتركه يفرضه محققا فى الخارج و يخبر عنه بالوقوع.

و منه يظهر عدم جواز العدول من التمتع الى الافراد لدرك الوقوف بعرفات من أول الزوال، إذ يكفى فى وجوب الإتمام درك الوقوف بعرفه قبل الغروب و لو بقليل.

ثم ان المتمتع بالحج الواجب المتمكن من إتمام العمره و إتيان الحج داخل فى تلك الاخبار قطعا، فان احتمال وجوب الإتمام على المتمتع ندبا و حمل الاخبار عليه دون المتمتع واجبا، مشكل جدا، بل مقطوع عدمه، فان المتطوع إذا وجب عليه إتمام حجه و ان لا يجوز له العدول من التمتع الى الافراد، إذا تمكن من درك الوقوف، ففى الواجب يكون كذلك بالأولويه.

فتحصل من جميع ما ذكر أن المتمتع بالعمره إلى الحج إذا تمكن من إتمام عمرته و درك الوقوف بعرفات يجب عليه الإتمام ثم الإحرام بالحج إذا علم ذلك، و ما ورد فى بعض النصوص من انقضاء مده المتعه يوم الترويه أو يوم عرفه محمول على غير العالم به، مثل صحيحه ابن بزيع قال:

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأه تدخل مكه متمتعه فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها؟ قال عليه السلام

كان جعفر «ع» يقول: زوال الشـمس من يوم الترويه، و كان موسى عليه السلام يقول: صلاه الصبح من يوم الترويه. فقلت: جعلت فداك عامه مواليك يدخلون يوم الترويه و يطوفون و يسـعون ثم يحرمون بالحج. فقال: زوال الشـمس، فذكرت له روايه عجلان أبى صالـح فقـال: لاـ إذا زالـت الشـمس ذهبت المتعه. فقلت: فهى على إحرامهـا أو تجـدد إحرامهـا للحـج؟ فقـال: لاـ هى على إحرامها. قلت:

فعليها هدى. قال: لا، الا أن تحب أن تطوع. ثم قال: اما نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجه قبل أن نحرم فأتتنا المتعه (۱).

هـذه الروايه محموله على من حاضت قبل أن تحل و لم تكن عالمه بأنها متى تطهر، فقال عليه السـلام «ان متعتها قد ذهبت بزوال الشمس يوم الترويه» و لا يجب عليها الصبر و الانتظار إلى غداه عرفه بل ينتقل متعتها الى الافراد عند الزوال و تذهب الى عرفات.

و لا تنافى بينها و بين ما ورد فى روايه أبى بصير من أنها ان كانت تعلم انها تطهر و تطوف فلتفعل.

و المراد من ذهـاب المتعه رفع الحكم بوجوب إتمامها و جواز تبـديل التمتع بالإفراد أو وجوبه، إذا كان الحـج فى معرض الفوت يقينا لو لم تفعل ذلك على ما سيأتى.

و يشهد لما حملنا عليه الروايه ما فى ذيلها من قوله عليه السلام «أما نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجه قبل أن نحرم فأتتنا المتعه»

۱- وسائل الشيعه ج ۸ الباب ۲۱ من أقسام الحج الحديث ۱۴.

إذ الظاهر أن أهل المدينه إذا رأوا هلال ذی الحجه فاتتهم المتعه علی ما هو المتعارف، لاحتمال عدم الوصول إلی مکه و عدم التمکن من إتمام العمره ثم الإتیان بالحج، لموانع یحتمل فی السیر و فی العمل أحیانا، و ان کان الوصول و التمکن من الحج ممکنا بحسب الواقع، و لکن أهل المدینه کانوا إذا أرادوا التمتع یحرمون قبل هلال ذی الحجه بیوم أو یومین، و أما بعد الهلال ما کانوا یریدون التمتع بل یرونه فی معرض الفوت علی ما هو المتعارف بینهم حین ذاک.

و یعلم من هذا أن قول جعفر علیه السلام بفوات المتعه إذا زالت الشمس، و قول موسی علیه السلام بفواتها صلاه الصبح یوم الترویه، انما کان کل منهما مبنیا علی الاحتیاط، و انها تقع معرضا للفوت.

و علی هذا یحمل أیضا أکثر ما ورد فی تحدید فوات المتعه بیوم الترویه أو لیله عرفه أو غداه عرفه، مثل صحیحه عبد الرحمن ابن الحجاج قال: أرسلت الی ابی عبد اللّه علیه السلام أن بعض من معنا من صروره النساء قد اعتللن، فکیف تصنع؟ قال علیه السلام: تنتظر ما بینها و بین الترویه، فإن طهرت فلتهل، و الا فلا یدخلن علیها الترویه الا و هی محرمه (۱).

و هذه الروایه تدل علی أنها ان طهرت قبل الترویه أحلت من

۱- وسائل الشیعه ج ۸ الباب ۲۱ من أقسام الحج الحدیث ۱۵.

العمره ثم تهلل بالحج بعد الإحلال منها، و ان لم تطهر بقيت على إحرامها إلى يوم الترويه لتحج مع الناس، و على هذا فهى اما منصرفه عمن تعلم أنها تطهر قبل الترويه و تتمكن من أداء الوظيفه المقرره لها من العمره و الحج، و اما محموله على غير العالمه به.

و موثقه إسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال:

سألته عن المرأه تجى ء متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات. قال: تصير حجه مفرده. قلت: عليها شى ء؟

قال: دم تهريقه و هى أضحيتها (۱).

و مورد الموثقه أيضا غير مورد روايه أبى بصير المصرحه فيها بأنها ان كانت تعلم أنها تطهر و تطوف البيت فلتفعل.

و صحيحه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأه الحائض إذا قدمت مكه يوم الترويه. قال: تمضى كما هى الى عرفات فتجعلها حجه، ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره (۲).

و ظاهر الصحيحه أيضا المرأه التى لم تكن عالمه بأنها تطهر و تتمكن من إتمام العمره و درک الحج بعده.

تلك الطائفه من النصوص الوارده فى توقيت متعه الحائض بأوقات مختلفه، كلها محموله على مورد يكون حجها معرضا للفوت

۱- وسائل الشيعه ج ۸ الباب ۲۱ من أقسام الحج الحديث ۱۳.

۲- وسائل الشيعه ج ۸ الباب ۲۱ من أقسام الحج الحديث ۲.

بإدامه طمثها، و انها لا تعلم متى تطهر، و أما إذا علمت بطهرها و تمكنها من إتمام العمره قبل الوقوف بعرفات ثم الإحرام بالحج و درك عرفات، فوظيفتها و فرضها التمتع كما صرح به فى روايه أبى بصير المتقدمه.

هذا كله فى تحديد متعه المرأه، و أما الرجل ففى توقيت متعته روايات لا بد من نقلها و التأمل فيها و بيان مفادها و محاملها، منها:

روايه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل و المرأه يتمتعان بالعمره إلى الحج، يدخلان مكه يوم عرفه كيف يصنعان؟ قال عليه السلام: يجعلانها حجه مفرده، و حد المتعه إلى يوم التروية (۱).

لا يبعد حمل هذه الروايه على من يخاف فوت حجه ان أتم اعمال العمره ثم خرج الى عرفات، و لهذا أمره عليه السلام بالعدول الى الافراد، إذ الغالب أن من ورد مكه يوم عرفه لا يتمكن كثيرا ما من إتمام أعمال العمره و درك الحج، سيما إذا ورد بعد الزوال، مع حاجه السير الى عرفات الى ساعات عديده، الملازمه لخوف فوت الحج لكثير من الناس فى ذلك العصر.

و أما الفقره الأخيره فى الروايه من قوله عليه السلام «و حد المتعه إلى يوم التروية» محموله على غروب يوم التروية، بناء على دخول الغايه فى الحد، لما تعارف بين الناس من الحركه قبل

۱- وسائل الشيعه ج ۸ الباب ۲۱ من أقسام الحج الحديث ۱۱.

الغروب إلی منی لیفیضوا منه الی عرفات. و علی هذا المقصود من التحدید اما عدم جواز التأخیر عمدا عن الغروب لکونه خلاف الاحتیاط فی الحرکه مع الرفقه و یمکن أن ینجر الی عدم الوصول الی عرفات فی الوقت المقرر، و اما تحدید لوجوب إتمام العمره بمعنی أنه یجب إتمام العمره و الإتیان بوظیفه المتمتع الی غروب یوم الترویه، و أما لیله عرفه فیجوز لمن دخل مکه فیها العدول من التمتع الی الافراد.

و حینئذ یدور الأمر فی جواز العدول من التمتع الی الافراد بین القول بالجواز لیله عرفه مطلقا سواء کان واجبا أو مندوبا، و بین حمل الروایه الداله علی جواز العدول علی خصوص المندوب من التمتع فعلی الأول تکون الروایه مخصصه للایه و النصوص الداله علی أن النائی فرضه التمتع (۱)، فیکون المستفاد من المجموع أن النائی فرضه التمتع الا من لم یتم عمرته الی غروب یوم الترویه، فله أن یعدل الی الافراد، و ان کان متمکنا من التمتع فی نفس الأمر و الواقع و لا یجب علیه إتمام التمتع واجبا کان أو مندوبا.

و علی الثانی یخصص بها عموم الأدله الداله علی وجوب إتمام العمره المتمتع بها الی الحج و الحج بعدها، و یبقی العموم الدال علی أن فرض النائی التمتع بحاله، و لا یلزم تخصیص فضلا عن

۱- أضاف الأستاذ مد ظله فی الحاشیه ما هذا لفظه: و موجبا لتخصیص الأکثر للأدله الداله علی وجوب تتمیم ما شرع فیه من التمتع انتهی.

تخصیص الأکثر. نعم یخرج التمتع المندوب عن عموم وجوب الإتمام، و إذا دار الأمر بین الاحتمالین فالمتعین هو الثانی، لأنه المتیقن من التخصیص، إذ الأصل عدم التخصیص فی الآیه و الروایات الکثیره الداله علی وجوب التمتع علی النائی و عدم التخصیص الزائد فی أدله وجوب إتمام التمتع.

و بتعبیر أوفی ان الأدله الداله علی جواز العدول فی مقام بیان عدم وجوب إتمام المتعه بما هی متعه، و لا تعرض فیها لتکلیف النائی حتی یؤخذ بإطلاقها، و یخصص بها الآیه و الروایه التی تدل علی أن فرض النائی التمتع. فعلی هذا یبقی قوله تعالی ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (۱) سلیما عن التخصیص و سالما عن المعارض.

و توضیح المقام: ان المستفاد من الآیه الکریمه ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أن الواجب علی النائی التمتع و انه فرضه، یجب علیه الإتیان به، و لازم ذلک عدم جواز العدول منه الی غیره مع التمکن من إتمامه، و عدم تبدل فرضه الی غیره الا بدلیل شرعی تعبدی.

و کذا المستفاد من قوله تعالی وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ (۲) بمعونه الأخبار الداله علی أن العمره دخلت فی الحج الی یوم القیامه

۱- سوره البقره الآیه ۱۹۶.

۲- سوره البقره الآیه ۱۹۶.

أن من أحرم بعمره التمتع يجب عليه إتمامها و الإتيان بالحج بعدها و لا يجوز له العدول الى غيره، سواء كان التمتع واجبا أو مندوبا.

و فى قبال هذين الحكمين الأخبار الداله على جواز العدول، و لكن ما يستفاد منها بادئ النظر هو تحديد وجوب إتمام العمره و حرمه العدول الى الافراد الى غروب يوم الترويه، لا تبدل الفرض من التمتع الى الافراد و فوات وقته.

و يشهد لما ذكرنا روايه أبى بصير المتقدمه، الداله على أن المرأه إذا طهرت ليله عرفه و تمكنت من إتيان التمتع فلتفعل (۱) و غيرها من الروايات التى تدل على عدم فوت وقت التمتع يوم عرفه أو الى زوال الشمس من يوم عرفه كما فى مكاتبه محمد بن مسرور المتقدمه (۲).

و أما ما يتراءى منه من انقضاء وقت التمتع يوم الترويه كصحيحه عمر بن يزيد و موسى بن عبد اللّه و إسحاق بن عبد اللّه و زكريا بن عمران(أو آدم) فكلها مأوله بما يأتى عن عمر بن يزيد عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا قدمت مكه يوم الترويه و قد غربت الشمس فليس لك متعه، امض كما أنت بحجك (۳).

عن موسى بن عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن

۱- وسائل الشيعه ج ۸ الباب ۲۰ من أقسام الحج الحديث ۳.
۲- وسائل الشيعه ج ۸ الباب ۲۰ من أقسام الحج الحديث ۱۵.
۳- وسائل الشيعه ج ۸ الباب ۲۱ من أقسام الحج الحديث ۱۲.

المتمتع يقدم مكه ليله عرفه؟ قال عليه السلام: لا متعه له يجعلها حجه مفرده و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه و يخرج إلى منى و لا هدى عليه، و انما الهدى على المتمتع (۱).

و المراد من خروجه إلى منى الخروج اليه للبيتوته، و من الطواف طواف الحج بعد الوقوفين و الرجوع الى مكه، و كذا السعى.

و روايه إسحاق بن عبد اللّه عن ابى الحسن عليه السلام قال:

المتمتع إذا قدم مكه ليله عرفه فليس له متعه يجعلها حجه مفرده، إنما المتعه إلى يوم الترويه (۲).

و روايه زكريا بن آدم(أو عمران على اختلاف نسختى التهذيب و الاستبصار) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا دخل يوم عرفه. قال: لا متعه له يجعلها عمره مفرده (۳).

و كل تلك الروايات اما محموله على من لا يطمئن من إتمام العمره ثم الإتيان بالحج من جهه الضعف أو الخوف، و اما تحمل على عدم وجوب إتمام العمره بعد الشروع و جواز العدول الى الافراد. فحينئذ تحمل على المندوب من التمتع لا الواجب منه، و قد تقدم الكلام فى روايه زكريا بن آدم و روايه موسى بن عبد اللّه

۱- وسائل الشيعه ج ۸ الباب ۲۱ من أقسام الحج الحديث ۱۰.
۲- وسائل الشيعه ج ۸ الباب ۲۱ من أقسام الحج الحديث ۹.
۳- وسائل الشيعه ج ۸ الباب ۲۱ من أقسام الحج الحديث ۸.

و لا نعیده.

(الخامسه) لو علم المحرم بالعمره الواجبه المتمتع بها الی الحج

بأنه لو أتی بأفعال العمره یفوته الحج، حتی الوقوف الاضـطراری منه، سواء کان لضیق الوقت أو لعذر آخر، کالطمث و النفاس و عـدم الرفیق فی الطریق و الخوف وحـده، یجب علیه العـدول الی الافراد و الـذهاب الی عرفات و إتمام مناسک الحـج ثم الإتیان بعمره مفرده بعـده، و وقت العـدول من زوال یوم الترویه الی مـا یتمکن من درک الوقوف الاختیـاری. و هـذا مـا لاـ کلام فیه، و تقدم ما دلت علیه من النصوص.

و انمـا الکلام فیما إذا علم انه لا یـدرک الاختیاری من حـج الافراد بعـد العـدول الیه، و لکنه یتمکن من درک الاضـطراری من مناسکه، فهل یجب علیه العدول أیضا أم لا؟

الظـاهر أنه لاـ خلاـف فی وجوب العـدول الی الاـفراد و ان لاـ یتمکن الا من الوقوف الاضـطراری منه، و تـدل جمله من الاخبار المتقـدمه الـداله علی وجوب العـدول الی الافراد من یوم الترویه الی ما یتمکن من درک حـج الافراد، و حیث أنه لم یقیـد جواز العـدول فیها بدرک الاختیاری منه، یشـمل ما لو تمکن من درک الاضـطراری من حج الافراد، بعد انقضاء وقت التمتع و انقلاب التکلیف منه الی الافراد.

(السادسه) إذا علم المعتمر بعمره التمتع، انه یتمکن من إتمام اعمال العمره و الحج بإتیان جمیع أعمالهما

، الا أنه لا یتمکن من

الوقوف بعرفات من أول زوال یوم عرفه، بـل یتمکن منه بقـدر مـا یتحقق به الرکن من الوقوف بها، فهل یجوز أو یجب العـدول الی الافراد، لکی یقف بعرفات من الزوال الی الغروب مستوعبا لجمیع الوقت، أو یجب علیه إتمام العمره ثم إنشاء الإحرام للحج و الوقوف بعرفات قبل الغروب، بمقدار یتحقق به الرکن و ان لم یحصل الاستیعاب؟ الظاهر هو الثانی. و تدل علیه صحیحه جمیل عن ابی عبد اللّه علیه السلام: المتمتع له المتعه إلی زوال الشمس من یوم عرفه، و له الحج الی زوال الشمس من یوم النحر (۱).

لوضوح أن منتهی وقت العمره إذا کـان زوال الشـمس من یوم عرفه، لاـ یتمکن أحـد من الوقوف بها باستیعاب الوقت من الزوال الی الغروب، بل یتمکن مقدارا من الوقوف بها، سیما فی تلک الأزمنه المعمول فیها السیر بالقوافل و الإبل.

و مثلها مکاتبه محمـد بن مسـرور المتقـدمه، قال: کتبت الی ابی الحسن الثالث علیه السـلام: ما تقول فی رجل متمتع بالعمره إلی الحـج وافی غـداه عرفه و خرج النـاس من منی الی عرفـات، أعمرته قـائمه أو قـد ذهبت منه، الی أی وقت عمرته قـائمه إذا کـان متمتعـا بـالعمره إلی الحـج فلم یواف یوم الترویه و لاـ لیله الترویه، فکیف یصـنع؟ فوقع علیه السـلام: ساعه یـدخل مکه إنشاء اللّه یطوف و یصلی رکعتین و یسعی و یقصر و یحرم بحجته و یمضی إلی الموقف

۱- وسائل الشیعه ج ۸ الباب ۲۰ من أقسام الحج الحدیث ۱۵.

و يفيض مع الامام (۱).

و من الواضح أن كل من وافى مكه غداه عرفه، لا يتمكن من درک الوقوف جميع الوقت، فان الظاهر أنه ساعه دخوله مكه غداه عرفه يتم أعمال العمره و يذهب الى عرفات حتى يفيض مع الامام منها، و ظاهر ذلک كفايه درک الامام قبل الإفاضه.

و روايه يعقوب بن شعيب الميثمى، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليله الترويه متى ما تيسر له، ما لم يخف فوت الموقفين (۲).

و من البين أن فوت الموقف لا- يصدق إذا أدرک ساعه من يوم عرفه أو أقل منها، بل إذا أدرک مقدارا يتحقق به الركن من الوقوف و قد أوضحنا فيما تقدم أن كل ما يدل على توقيت المتعه و انقضاء وقتها ليله عرفه أو يومها أو يوم الترويه محمول على من خاف فوت الحج، أو محمول على المندوب من التمتع، أو على جواز العدول الى الافراد، أو يحمل على جواز العدول الى الافراد فى الحج المندوب، بمعنى أنه لا يجب عليه إتمام العمره بل له العدول الى الافراد.

(السابعه) إذا علم المعتمر بعمره التمتع أنه لا يقدر على إتمام أعمال العمره

و درک الوقوف الاختيارى بعرفه و المشعر، و لكنه يتمكن

۱- وسائل الشيعه ج ۸ الباب ۲۰ من أقسام الحج الحديث ۱۶.

۲- وسائل الشيعه ج ۸ الباب ۲۰ من أقسام الحج الحديث ۵.

بعد العمره من درک الوقوفین الاضطراریین، بأن یقف بعرفات لیله النحر و بالمزدلفه قبل زوال الشمس من یوم النحر، فهل یجب علیه العدول من التمتع الی الافراد لکی یدرک الاختیاری من الوقوفین أو یجب علیه إتمام العمره المتمتع بها ثم الإحرام بحجه و لو أدرک الاضطراری من الموقفین؟ فیه وجهان.

و منشأ التردد أن قوله علیه السلام فی روایه یعقوب بن شعیب «لا بأس للمتمتع ان لم یحرم من لیله الترویه متی ما تیسر له ما لم یخف فوت الموقفین» هل هو ظاهر فی الوقوف الاختیاری بعرفات و مزدلفه، أو أعم منه و من الاضطراری. الظاهر هو الثانی، لأن فوت الموقفین لا یصدق بفوت الاختیاری منهما فقط، و یؤیده أن الوقوف الاختیاری و الاضطراری حکمهما معا حکم السجدتین فی الصلاه، فکما تبطل الصلاه بترکهما معا سهوا أو عمدا أو اضطرارا فکذلک الوقوفان، فان ترک الوقوف الاختیاری و الاضطراری معا سهوا کان أو جهلا أو عمدا، موجب لبطلان الحج، و أما بفوت أحدهما فلا یفسد الحج إلا إذا کان عن عمد و اختیار کما فی ترک السجده الواحده فی الصلاه، و بذلک یدفع قول من ادعی أن الظاهر من فوت الموقفین فوت الوقوف الاختیاری منهما.

و لعل ما ذکرناه یستظهر من صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل أهل بالحج و العمره جمیعا ثم قدم مکه و الناس بعرفات فخشی ان هو طاف و سعی بین الصفا و المروه أن یفوته

الموقف. قال علیه السلام: یدع العمره، فإذا أتم حجه صنع کما صنعت عائشه و لا هدی علیه (۱).

إذ یعلم منها أن المناط فی وجوب إتمام التمتع درک الموقف و کان هذا مرتکزا فی ذهن السائل أیضا، و لما خشی فوت الموقف تردد فی حکمه، و الظاهر من خوف فوت الوقوف أعم من الاختیاری و الاضطراری، کما استظهرناه من الروایه المتقدمه.

هذا غایه ما یمکن أن یقال فی المقام، و لکن الإنصاف انه لا صراحه فی الاخبار لبقاء وجوب التمتع و إتمامه ما لم یخش فوت الموقفین، إلا فی روایه یعقوب بن شعیب، و هی غیر نقیه السند.

و أما صحیحه الحلبی فلیس فیها إلا اشعار بتقریر الامام علیه السلام ما کان مرتکزا فی ذهن السائل، مضافا الی إمکان إراده الاختیاری من الموقفین، کما استظهره غیر واحد من أصحابنا، فالحکم بوجوب إتمام العمره المتمتع بها و إتمام الحج تمتعا و لو بدرک الاضطراری من الوقوفین، و عدم جواز العدول الی الافراد الذی یتمکن فیه من درک الوقوف الاختیاری بعرفات و مزدلفه، خلاف ظواهر النصوص و الفتاوی، و کذا مخالف للاحتیاط، لتظافر النصوص الظاهره فی جواز العدول الی الافراد حینئذ و إفتاء الفقهاء علی طبقها، الا بعض منهم کابن إدریس و بعض المتأخرین.

اللهم أن یقال ان وظیفه النائی عن مکه هو حج التمتع، کما

۱- وسائل الشیعه ج ۸ الباب ۲۱ من أقسام الحج الحدیث ۶.

تدل علیه الآیه و الروایات، حتی فیما إذا لم یتمکن من درک الوقوف الاختیاری بل تمکن من الاضطراری، بضمیمه النصوص التی تدل علی کفایه الاضطراری من الوقوفین إذا لم یتمکن من الاختیاری منهما، فالاضطراری من النسک یقوم مقام الاختیاری، و لا یحتاج الی العدول و لا تصل النوبه الیه.

و من تلک النصوص ما رواه معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: کان رسول اللّه «ص» فی سفر فإذا شیخ کبیر فقال:

یا رسول اللّه ما تقول فی رجل أدرک الإمام بجمع؟ فقال له: ان ظن أنه یأتی عرفات فیقف قلیلا ثم یدرک جمعا قبل طلوع الشمس فلیأتها، و ان ظن انه لا یأتیها حتی یفیض الناس من جمع فلا یأتها فقد تم حجه (۱).

و إطلاق الروایه شامل لکل من المتمتع و المفرد، فیجب علی النائی إتمام عمرته و حجه إذا تمکن من الوقوف الاضطراری ما لم یقم دلیل معتبر علی جواز العدول الی الافراد، و القدر المتیقن من النصوص الداله علی جواز العدول الی الافراد من التمتع إذا خشی فوت الموقفین هو فوت الاختیاری و الاضطراری معا، لا الاختیاری فقط کما علیه البعض.

فعموم الدلیل الدال علی وجوب التمتع علی النائی و إطلاقه سلیم عن التخصیص و التقیید، و الحکم بعدم جواز العدول إلی

۱- وسائل الشیعه ج ۱۰ من أبواب الوقوف بالمشعر الباب ۲۲ الحدیث ۴.

الافراد إذا تمكن من درك الوقوف الاضطراری من حج التمتع، مطابق للقواعد الأوليه، كما أفتى به ابن إدريس و بعض المتأخرين.

و لقائل أن يقول: انه لو حملنا النصوص الداله على وجوب العدول من التمتع الى الافراد إذا خشى فوت الموقفين على من لا يدركهما حتى الاضطراری منهما، لا يبقى لها الا موارد نادره، فإن من لا يتمكن من درك الوقوف الاختيارى و الاضطرارى إذا أتم متعته، بأن لا يتمكن بعد إتمام العمره من الوقوف بعرفات حتى ليله النحر و لا يتمكن من درك المشعر حتى قبل الزوال من يوم النحر- أى الاضطرارى من الموقفين لا يتمكن منهما أيضا إذا عدل الى الافراد أيضا، فما معنى وجوب العدول اليه و الحال أن النصوص انما توجب ذلك ليتمكن من درك الوقوفين الاختياريين بالعدول الى الافراد و ترك التمتع، كما قاله الشيخ قدس سره حيث أفتى بأن من لم يتم أعمال عمرته الى زوال يوم عرفه يجب عليه العدول الى الافراد.

(الثامنه) [الحج المندوب فحكمه أيضا مثل ما تقدم]

قد تقدم حكم العدول الى الافراد من التمتع إذا ضاق الوقت عن إتمام العمره المتمتع بها الى الحج فى الحج الواجب، و أما الحج المندوب فحكمه أيضا مثل ما تقدم، فمن دخل مكه معتمرا بعمره التمتع تطوعا و لا يتمكن من إتمام أفعال العمره و درك الأفعال الاختياريه للحج معا وجب عليه العدول الى الافراد و الإتيان بعمره مفرده بعد إتمام أفعال الحج، و كذا لو خاف

فوت الحج أصلا. و يدل عليه ما تقدم من النصوص الداله على وجوب العدول الى الافراد إذا لم يتمكن من درك الحج لضيق الوقت أو خاف فوته.

و أما إذا ورد مكه زوال يوم الترويه معتمرا بعمره التمتع تطوعا و علم أنه يتمكن من إتمام أفعال العمره و درك الحج بجميع أفعاله الاختياريه، فهل يجب عليه إتمام التمتع لقدرته عليه و تمكنه منه أو يجوز له العدول الى الافراد، لدلاله بعض الاخبار عليه، و انه جائز من زوال يوم الترويه الى أن يخاف فوت الحج، فيجب حينئذ العدول؟ الظاهر هو الثانى، و الحكم بجواز العدول من زوال يوم الترويه فى الحج المندوب، لما تقدم من الجمع بين الروايات الداله على ذهاب المتعه و انقضاء وقتها يوم الترويه أو زواله أو غروبه كصحيحه ابن بزيع و ما يتحد مضمونه معها، و بين الاخبار الداله على بقاء وقت التمتع الى زوال يوم عرفه كروايه جميل بن دراج عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: المتمتع له المتعه إلى زوال الشمس من يوم عرفه و له الحج الى زوال الشمس من يوم النحر (۱). أو إلى ليله عرفه، كروايه محمد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعا ليله عرفه فطاف و أحل و اتى جواريه، ثم أحرم بالحج و خرج (۲) أو ما يدل على بقاء وقتها ما أدرك الناس بمنى، كروايه

۱- وسائل الشيعه ج ۸ الباب ۲۰ من أقسام الحج الحديث ۱۵.

۲- الوسائل ج ۸ الباب ۲۰ من أقسام الحج الحديث ۲.

يعقوب بن شعيب و موثقه ابن بكير و مرفوعه سهل و روايه شعيب و صحيحه محمد بن مسلم (۱) و غيرها من الروايات التى تدل على بقاء وقت المتعه بعد الترويه أيضا.

و مقتضى الجمع بين تلك الاخبار كما تقدم أن تحمل الطائفه الأولى الداله على انتهاء وقت المتعه و انقضائه على ذهاب الأمر الوجوبى التعيينى، المتعلق بإتمام التمتع فى الحج المندوب من زوال يوم الترويه، لا الأمر الجوازى بمعنى أنه لا يجب عليه إتمام العمره و حج التمتع إذا ورد مكه يوم الترويه، بل يجوز له أن يعدل الى الافراد كما أنه يجوز له أن يتم عمرته و أن يأتى بالتمتع الى أن يخاف فوت الحج، فيجب حينئذ العدول.

و تحمل الطائفه الثانيه الداله على بقاء وقت التمتع على جواز التمتع لا الوجوب و التعيين، ما يتمكن من أعمال الحج، بمعنى أنه يجوز له التمتع الى وقت يتمكن فيه من إتمام العمره و الحج الى يوم عرفه أو ليله عرفه أو بعد زوال عرفه و ان كان يجوز له العدول الى الافراد أيضا من يوم الترويه.

و أما الحمل على المندوب من حج التمتع لا الواجب منه، فهو مقتضى عموم الآيه الكريمه الداله على أن فرض النائى التمتع و الروايات الصريحه فى وجوب إتمام المتعه على من يتمكن منه

۱- وسائل الشيعه ج ۸ الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحج الحديث ۵ ،۶، ۷، ۱، ۴، ۹.

و لو فی یوم عرفه. و لا مجال لتخصیص الآیه و تلک الروایات بما تقدم من النصوص الداله علی جواز العدول من یوم الترویه، فإن المتیقن من التخصیص تخصیص ما یدل علی أن المعتمر مرتهن بحجه الشامل للواجب و المندوب، فیخصص بالمندوب، و أما الفرض من حج التمتع المستفاد من الآیه و الروایه فیبقی علی عمومه و لا یخصص بما تقدم، للشک فیه، و الأصل بقاؤه علی عمومه، و قد مر توضیحه، و لعل الشیخ «قده» جمع بین الاخبار بما ذکر لما أشیر إلیه فی طی البحث.

ینبغی التنبیه علی أمور

(الأمر الأول) قد تقدم أن مما یوجب العدول من التمتع الی الافراد عروض الطمث علی المرأه المحرمه

، بحیث لا تتمکن من إتیان أعمال العمره بعد حصول الطهر و الإتیان بالحج بعدها و الشک فی التمکن من الإتیان بأفعال الحج بعد العمره و خوف فوته.

و قد مر ما یمکن أن یستدل به لذلک من النصوص، و لکن فی قبال تلک النصوص أخبار تدل علی أنها تتم عمرتها و تسعی بین الصفا و المروه و تقصر و تقضی طوافها بعد الفراغ من مناسک الحج و أفعاله و لا تعدل الی الافراد.

و أصح ما فی المقام سندا صحیحه رواها أربعه من أصحاب الصادق علیه السلام منهم علی بن رئاب عنه أنه قال: المرأه المتمتعه

إذا قدمت مكه ثم حاضت تقيم ما بينها و بين الترويه، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا و المروه، و ان لم تطهر الى يوم الترويه اغتسلت و احتشت ثم سعت بين الصفا و المروه ثم خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسک و زارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلک فقد أحلت من کل شی ء يحل منه المحرم الا فراش زوجها، فإذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها (۱).

و نقل غير واحد عن عجلان ابى صالح قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأه متمتعه قدمت مكه فرأت الدم. قال: تطوف بين الصفا و المروه ثم تجلس فى بيتها، فان طهرت طافت بالبيت و ان لم تطهر فإذا كان يوم الترويه أفاضت عليها الماء و أهلت بالحج من بيتها و خرجت إلى منى و قضت المناسک كلها، فإذا قدمت مكه طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا و المروه (۲).

و فى روايه أخرى عنه: فإذا طهرت و انصرفت من الحج قضت طواف العمره (۳).

و قد أفتى بعض الأصحاب بالتخيير بين العدول الى الافراد و بين تتميم العمره و قضاء الطواف بعد الحج، كما فى روايه على ابن رئاب المتقدمه.

۱- وسائل الشيعه ج ۹ الباب ۸۴ من أبواب الطواف الحديث ۱.

۲- وسائل الشيعه ج ۹ الباب ۸۴ من أبواب الطواف الحديث ۲.

۳- وسائل الشيعه ج ۹ الباب ۸۴ من أبواب الطواف الحديث ۳.

و لکن التحقیق أن یقال: ان کان المراد من التخییر هو التخییر الواقعی المجعول لهابمقتضی الجمع بین طائفتین من الروایات- فلا شاهد له و لیس جمعا عرفیا و یأبی العرف عنه، لأن الأخبار الداله علی العدول ظاهره فی تعین العدول، و أن وظیفه الحائض لیس الا ذلک، و کذا الظاهر من أخبار الباب تعین إتمام العمره علیها ثم قضاء طوافها بعد الحج لیکون حجها تمتعا، فالأمر الوارد فی الطائفتین ظاهر فی الوجوب التعیینی، و لا- شاهد لحمله علی التخییری، بل لا- یحتمله بعض العبارات أصلا، فإن قوله علیه السلام فی روایه عجلان: «لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعه» (۱) و قوله «تمت عمرتها» کما فی روایه أبی بصیر (۲) تعبیران مختلفان و متناقضان من جمیع الوجوه لا یمکن حملهما علی التخییر، و اراده الأمر التخییری منها مما لا یساعده العرف بل یبعده و ینفیه.

و لا ینافی هذا ما تقدم منا من حمل قوله «ذهبت متعتها» علی انقضاء التعیین، و ذهاب الأمر التعیینی، جمعا بینه و بین قوله «و لها المتعه»، إذ لا اشکال و لا استبعاد فی ذلک الجمع بخلاف النصوص المتعارضه فی المقام، فان قوله «تصیر حجها مفرده»، و قوله «متعتها تامه و تقضی طوافها» غیر قابل لتحمل الجمع المذکور بإراده التخییر منهما.

۱- وسائل الشیعه ج ۸ الباب ۲۱ من أقسام الحج الحدیث ۱۴.

۲- وسائل الشیعه ج ۹ الباب ۸۴ من أبواب الطواف الحدیث ۴.

هـذا إذا كان المراد من التخيير هو الحكم الواقعی، و أما لو كان المقصود من التخيير، الحكم الظاهری، فی التخيير فی العمل بين المتعارضـين من بـاب الأخـذ بأحـد الخبرين، فهـذا انمـا يصـح بعـد ثبوت التكافؤ المفقود فی المقام، لأن الأخبار التی تـدل علی العدول مطابقه لفتوی المشهور.

و أما روايه عجلان ابی صالح الداله علی بقاء التمتع و قضاء الطواف بعد الحج، ضعيفه. لاشتراک ابی صالح بين الثقه و الضعيف فلا يعتمد علی روايته و لا يستدل بها.

و لاـ يثبت مضـمون روايه أبی صالـح بمـا روی عن درست بن ابی منصور عن عجلاـن فی حـديث قـال: كنت أنا و عبـد اللّه بن صالـح سـمعنا هذا الحديث فی المسـجد، فدخل عبد اللّه علی ابی الحسن عليه السـلام فخرج الی فقال: قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن روايه عجلان فحدثنی بنحو ما سمعناه من عجلان (۱).

و ذلک لان عبد اللّه بن صالح أيضا مجهول، فكيف يوثق مجهول بمجهول آخر و ضـعيف بضـعيف، مضافا الی نفی ابی الحسن عليه السـلام مضـمون روايه عجلاـن، كمـا فی صـحيحه ابن بزيع المتقـدمه بعـد ما سأل الراوی عنه. فقال أبو الحسن: لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعه (۲).

۱- وسائل الشيعه ج ۹ الباب ۸۴ من أبواب الطواف الحديث ۶.

۲- وسائل الشيعه ج ۸ الباب ۲۱ من أقسام الحج الحديث ۱۴.

فـان الظـاهر من النفى نفى مـا ذكر فى روايه عجلاـن من الحكم ببقـاء المتعه و تماميه العمره و قضاء الطواف بعـد الحـج، لا نفى الوقت المذكور فى صدر الروايه، بل لا وجه أصـلا لرجوع النفى إليه، إذ لا تنافى بين صـحيحه ابن بزيع و روايه عجلان من جهه التوقيت، بـل التمـانع و التنـافى من جهه الحكم و انقضـاء المتعه و ذهابها، و عـدم الانقضاء زوال يوم الترويه و قضاء الطواف، بل يمكن تصور اتحادهمـا فى الوقت بخلاـف الحكم، إذ المـذكور فى روايه ابن بزيع ان متعتهـا تـذهب إذا زالت الشـمس و تصـير حجها مفردا، و أما ما ذكر فى روايه عجلان «انها اغتسلت و احتشت وسعت بين الصفا و المروه و تقضى طوافها».

و لاـ يخفى أن المعمول و المتعارف بين الحجاج أنهم يشـتغلون بمقـدمات الحـج من الغسل و غيره من أول الزوال غالبا، فتحمل الروايه عليه، فتكون متحـده مع روايه ابن بزيع من جهه الوقت و لكنهـا تخالفها من جهه الحكم بعـدم ذهاب المتعه و عـدم جواز العـدول الى الاـفراد و وجوب قضـاء الطواف بعـد الحـج، و حيث أن الصـحيحه متعرضه لروايه عجلان و نافيه لمضـمونها، تكون حاكمه و مقدمه عليها.

و احتمال كون المنفى فى روايه أبى الحسن عليه السـلام غير روايه عجلان الموجوده بأيدينا بعيد جدا، و لو فرضـنا ذلك لأمكن أن يقال: ان لعجلان روايه مخالفه لوجوب العدول الى الافراد،

و فوت المتعه زوال يوم الترويه قد نفاها أبو الحسن وردها بقوله «لا»، فحينئذ يقال الروايه المردوده و المنفيه اما هى الموجوده عندنا أو غيرها، و على كل حال يوجب ذلك و هنا و ضعفا فى مفاد الروايه الموجوده، و لا ينبغى أن يجعل معارضا لغيره.

و كذا يوجب ذلك و هنا و ضعفا فى روايه ابن رئاب التى تطابق مضمونها، فيحكم بتقدم الأخبار الداله على العدول الى الافراد و ذهاب المتعه زوال يوم الترويه.

و قد يجمع بينها بنحو آخر، و هو أن يقال: ان المرأه إذا كانت طاهره حين الإحرام ثم طمثت قبل الإتيان بأفعال العمره، فعمرتها تامه لكنها تقضى طوافها بعد الحج، و أما إذا كانت حين الإحرام طامثا فتعدل الى الافراد ان لم تطهر قبل أعمال الحج، بحيث تتمكن من إتيان أعمال العمره، و قد تجعل روايه أبى بصير شاهدا لهذا الجمع قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول فى المرأه المتمتعه: إذا أحرمت و هى طاهر ثم حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت و لم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها و قد قضت عمرتها، و ان هى أحرمت و هى حائض لم تسع و لم تطف حتى تطهر (۱).

و يرد على هذا الجمع:

أولاأن نفس ما جعل شاهدا لرفع التعارض مبتلى بمعارض آخر، و هو صحيح ابن بزيع حيث قال: سئل عن المرأه تقدم مكه

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۸۴ من أبواب الطواف الحديث ۵.

متمتعه ثم حاضت قبل أن تحل. الى ان قال علیه السلام: إذا زالت الشمس ذهبت المتعه (۱).

و ثانیاأن روایه أبی بصیر قد أعرض عنها الفقهاء و لم یفت بمضمونها الا قلیل منهم، کابن جنید علی ما نسب الیه، و لهذا حملها الشیخ علی من حاضت أثناء الطواف، کما یأتی حکمه إنشاء اللّه تعالی. و لکنه أیضا خلاف الظاهر و السیاق، و یصعب حملها علیه حتی فی مقام الجمع لصراحتها فی أنها حاضت قبل أن تحل، و هو ظاهر فی عروض الطمث قبل الطواف لا فی أثنائه. اللهم الا أن یقال ان حملها علی ذلک أولی من الطرح.

(الأمر الثانی) لو حاضت امرأه أثناء الطواف

، ففیه ثلاثه أقوال:

الأول البطلان مطلقا، و الثانی الصحه مطلقا، و الثالث التفصیل بین عروض الحیض قبل النصف فیبطل أو بعده فیحکم بصحه الطواف و هو المشهور المنصور لعده من الروایات:

منها مرسله أبی إسحاق صاحب اللؤلؤ قال: حدثنی من سمع أبا عبد اللّه علیه السلام یقول فی المرأه المتمتعه إذا طافت بالبیت أربعه أشواط ثم حاضت فمتعتها تامه. و زاد فی التهذیب: و تقضی ما فاتها من الطواف بالبیت و بین الصفا و المروه و تخرج إلی منی قبل أن تطوف الطواف الأخر (۲).

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۲۱ من أقسام الحج الحدیث ۱۴.

۲- وسائل الشیعه ج ۹ الباب ۸۶ من أبواب الطواف الحدیث ۲.

أما الروايه فمخدوشه من جهه السند، لأن أبا الحسن بياع اللؤلؤ أو إسحاق صاحب اللؤلؤ كلاهما مجهولان، و قال الممقانى «ره» لم أر من ذكره الا الشيخ، حيث عده من أصحاب الصادق عليه السلام فى رجاله. مضافا الى كونها مرسله، الا أن نقل صفوان الذى هو من أصحاب الإجماع و كذا عبد اللّه بن مسكان على ما نقل من الكشى يجعلها كالصحيحه.

و أما من جهه الدلاله فهى تامه بناء على نقل الكافى، حيث تدل منطوقا على أن عروض الحيض لا يبطل الطواف إذا كان بعد أربعه أشواط و لا تبطل متعتها. و مفهومها أنه لو كان قبل إتمام أربعه أشواط فتبطل و متعتها غير تامه، الا أنها ساكته عن وجوب قضاء الطواف عليها فى الصوره الاولى.

و أما بناء على ما نقله التهذيب فتدل على وجوب قضاء ما بقى من الطواف، و لكنها ساكته عن بيان وقت القضاء، و مقتضى القاعده فيه أنها إذا طهرت قبل الخروج إلى منى تقضيها قبله، و الا تقضى بعد الرجوع من منى، و قد فسر بعض الشراح قوله «قبل أن تطوف الطواف الأخر بقضاء ما فاتها من الطواف»، بمعنى عدم الحاجه الى الزائد على أربعه أشواط، بل تخرج إلى منى و تكون متعتها تامه.

فيكون المحصل من الروايه أن المرأه المفروضه ممنوعه عن إتمام الطواف، بل تخرج إلى منى للذهاب الى عرفات و لا شىء عليها الا قضاء ما فات من طوافها،(و هى ثلاثه أشواط) المصرح به فى

صدر الروايه، و ان كان المراد من قوله «قبل أن يطوف الطواف الأخر» طواف الزياره بعد مراجعتها من منى أو طواف النساء، بمعنى أنه يجب عليها بعد المراجعه من منى أن تقضى أولا ما فاتها من الأشواط قبل طواف الزياره و طواف النساء. فالمعنى أيضا أنه لا يجب عليها إلا قضاء ما فات منها قبل الإتيان بطواف الزياره، و ان كان ذلك خلاف الظاهر، لكن الروايه على كل حال تدل على تماميه المتعه إذا عرضها الحيض بعد أربعه أشواط.

و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخ بسنده عن إبراهيم بن أبى إسحاق عن سعيد الأعرج قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت أربعه أشواط و هى معتمره ثم طمثت؟ قال: تتم طوافها فليس عليها غيره و متعتها تامه، فلها أن تطوف بين الصفا و المروه، و ذلك لأنها زادت على النصف، و قد مضت متعتها و لتستأنف بعد الحج (۱) و رواها الشيخ مرسله عن إبراهيم بن إسحاق و زاد فيه: و ان هى لم تطف إلا ثلاثه أشواط فلتستأنف الحج، فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانه أو الى التنعيم فلتعتمر (۲).

و ما رواه عن أحمد بن محمد عمن ذكره عن أحمد بن عمر الحلال عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأه طافت خمسه أشواط ثم اعتلت؟ قال: إذا حاضت المرأه و هى فى الطواف

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۸۶ من أبواب الطواف الحديث ۱.

۲- الوسائل ج ۹ الباب ۸۶ من أبواب الطواف الحديث ۴.

بالبیت أو بالصفا و المروه و جاوزت النصف علمت ذلک الموضع الذی بلغت، فإذا هی قطعت طوافها فی أقل من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من أوله (۱).

و ما رواه الکافی عن أبی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال:

إذا حاضت المرأه و هی فی الطواف بالبیت و بین الصفا و المروه، فجاوزت النصف فعلمت ذلک الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقیه طوافها من الموضع الذی علمته، فإن هی قطعت طوافها فی أقل من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من أوله (۲).

و هذه الروایات کما تری تدل علی تمامیه المتعه إذا عرض الحیض أثناء الطواف بعد النصف، و علی وجوب قضاء ما فات من الأشواط، و هی و ان کان أکثرها لا یخلو من الضعف فی السند و اختلال و اضطراب فی المضمون، الا أنها منجبره بعمل الأصحاب بها و الإفتاء بمضمونها (۳).

و احتمال کون مستند فتاواهم غیر ما ذکر من الاخبار المودعه فی کتب الأصحاب لا یضر بجبر الضعف فیها، مع تطابق عباره الفتاوی و النصوص المتقدمه.

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۸۶ من أبواب الطواف الحدیث ۱.

۲- الوسائل ج ۹ الباب ۸۵ من أبواب الطواف الحدیث ۱.

۳- الروایه بالنسبه إلی وجوب إعاده السعی غیر معمول بها و لکن تحمل علی الأفضلیه، فإن السعی بین الصفا و المروه و ان لم یکن مشروطا بالطهاره الا انه معها أفضل.

و لاـ یعـارض تلک الأخبار المتقـدمه مع تطابق الفتاوی علیها، ما روی عن ابن بزیع قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السـلام عن المرأه تدخل مکه متمتعه، ثم حاضت قبل أن تحل متی تذهب متعتهاالی ان قال: قال علیه السلام: إذا زالت الشمس ذهبت المتعه (۱).

و هذه الروایه و نظائرها مستند صاحب المدارک تبعا لابن إدریس فی الحکم ببطلان المتعه بعروض الحیض قبل الإحلال مطلقا، و لکنها قابله للتقییـد بما تقدم من النصوص و أن المتعه لا تبطل إذا طمثت بعد تجاوز النصف، و کذا یطرح أو یأول ما یدل علی صحه الطواف و المتعه بعروض الحیض قبل تجاوز النصف، مثل ما رواه الشـیخ عن محمـد بن مسـلم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السـلام عن امرأه طـافت ثلاـثه أشواط أو أقل من ذلک ثم رأت دما. قال: تحفظ مکانها، فإذا طهرت طافت و اعتـدت بما مضـی (۲)، و رواه الصدوق بإسناده عنه عن أحدهما و قال: و بهذا أفتی لأنه رخصه و رحمه.

فإنه معرض عنه، و الصدوق منفرد فی الإفتاء بمضمونه، و لذا حمله الشیخ علی طواف النافله و لم یعمل به فی الفریضه.

بقی فی المقام شـی ء ینبغی التعرض له، و هو أنه قد جعل ملاک تمامیه المتعه فی الاخبار عروض الحیض بعد تجاوز النصف، و ملاک

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۲۱ من أقسام الحج الحدیث ۱۴.

۲- الوسائل ج ۹ الباب ۸۵ من أبواب الطواف الحدیث ۳.

البطلان العروض قبله، و هی ساكته عن حكم عروض الحیض فی النصف من سبعه أشواط، إذ ما ذكر فیها هو أربعه أشواط فی الحكم بالصحه و ثلاثه أشواط فی الحكم بالبطلان، و لم یذكر ثلاثه أشواط و نصف لا فی الروایه و لا فی كلام العلماء، فان كلامهم أیضا مختلف، فجعل بعض ملاك التمامیه التجاوز عن النصف و مناط البطلان قبل النصف، و ذكر بعض آخر أربعه أشواط و ثلاثه أشواط.

و حیث أنه قد علل تمامیه المتعه فی روایه سعید، بأنها زادت علی النصف، یمكن أن یجعل المیزان فی الحكم بالصحه التجاوز عن النصف، و فی البطلان عدم التجاوز عنه.

و أما ذكر الأربعه و الثلاثه فی الروایات فإنما هو لبیان أحد المصادیق للقسمین لا لخصوصیه فیها، فالحكم إذا زاد علی النصف و لو یسیرا الصحه و التمامیه و إذا قل عن النصف و لو یسیرا بطلان التمتع. و أما النصف الحقیقی لا أقل و لا أكثر منه فیتوجه البطلان فیه أیضا، لعدم صدق التجاوز عن النصف علیه.

و یمكن أن یقال أیضا: ان موضوع الحكم فی التمامیه انما هو أربعه أشواط بتمامها و كمالها، و التجاوز عن النصف انما یعتبر ان یتحقق فی ضمن الأشواط التامه لا الناقصه منها، و هو لا یتحقق و لا یوجد إلا فی ضمن أربعه أشواط تامه، و كذا یعتبر أن یتحقق الأقل من النصف الذی هو الملاك فی الحكم بالبطلان فی ضمن أشواط تامه كامله، و هی الثلاثه المذكوره فی الروایه، فحینئذ یكون

المیزان فی تمـامیه المتعه تحقق أربعه أشواط، و مفهوم ذلـک البطلاـن فی الثلاـثه. و أمـا الثلاثه و النصف فهو أیضا من مصادیق المفهوم المستفاد من قید الأربعه.

هـذا غـایه مـا یمکن أن یقـال، و لکن النفس لا تطمئن به و لا تستریـح، فلا بـد فی المقام من دلیل قوی یعتمـد علیه. و حیث أن مقتضـی صـحیحه ابن بزیع بطلاـن التمتع بعروض الحیض قبـل الإحلاـل فیقـال: ان الخروج من مقتضاها و تخصیصـها یحتاج الی دلیل معتبر، و ورود التخصـیص علیها بعد أربعه أشواط قطعی لا شـبهه فیه، و أما التخصـیص فی أقل من أربعهو لو کان الثلاثه و النصف فمشـکوک فیه، و المخصـص مجمل لا یصح التمسک به، و الشبهه أیضا مفهومیه. و المرجع فیها عموم العام، فیبقی غیر الأربعه باقیا تحت العام و یحکم بالبطلان فی أقل من أربعه أشواط و کذا فی النصف الحقیقی ثلاثه أشواط و نصف.

(الأمر الثالث): ان الحیض کما تقدم لا یمنع عن الإحرام و صحته

، فیجوز الإـحرام حال الطمث. فلو ان امرأه حاضت عنـد المیقات فان علمت انها تطهر قبل أیام الحـج و تتمکن من أعمال العمره أحرمت من المیقـات و نوت العمره المتمتع بهـا الی الحـج و تـدخل مکه و لاـ تـدخل المسـجد حتی تطهر، فـإذا تطهرت طـافت وصلت رکعتین وسعت و قصرت، فان لم تطهر الی یوم الترویه أولا تعلم أنها تطهر قبل یوم عرفه أو زوال یوم الترویه یجوز لها

العدول من الافراد الى التمتع زوال يوم الترويه، و يجوز لها أيضا الصبر الى أن يضيق الوقت، فان لم تطهر وجب عليها العدول.

أما عدم كون الحيض مانعا عن الإحرام فتدل عليه الروايات:

منها روايه منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام المرأه الحائض تحرم و هى لا تصلى؟ قال: نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم (۱).

و روايه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحائض تريد الإحرام. قال: تغتسل و تستثفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوبا دون ثياب إحرامها و تستقبل القبله، و لا تدخل المسجد و تهل بالحج بغير الصلاه (۲).

و روايه زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سئل عن امرأه حاضت و هى تريد الإحرام فتطمث؟ قال: تغتسل و تحتشى بكرسف و تلبس ثياب الإحرام و تحرم، فإذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الأخرى حتى تطهر (۳).

و روايه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحائض تحرم و هى حائض. قال: نعم تغتسل و تحتشى و تصنع كما تصنع المحرمه و لا تصلى (۴).

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۴۸ من أبواب الإحرام الحديث ۱.
۲- الوسائل ج ۹ الباب ۴۸ من أبواب الإحرام الحديث ۲.
۳- الوسائل ج ۹ الباب ۴۸ من أبواب الإحرام الحديث ۳.
۴- الوسائل ج ۹ الباب ۴۸ من أبواب الإحرام الحديث ۴.

و روايه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام أ تحرم المرأه و هى طامث؟ قال: نعم تغتسل و تلبى (۱).

و هـذه الروايـات المنقوله فى كتب الأصـحاب كمـا ترى ظـاهره فى أن الحيض لاـ يمنع عن الإـحرام، و أما الأحكام الأخرى من وجوب العـدول و جوازه فقد علم مما تقدم من المسائل، و لا اشـكال فيها، و انما الكلام فى المقام أن إطلاق الاخبار الداله على عـدم منع الحيض عن الإـحرام، هـل هى شامله للمرأه التى تعلم أنها لا تطهر الى انقضاء وقت العمره فيجب عليها الإحرام بالعمره المتمتع بها إذا كانت نائيه، ثم العدول الى الافراد أولا تشملها فمشكل.

و وجه الإشـكال أنهـا إذا كـانت عـالمه بعـدم الطهر الى آخر وقت العمره لا تتمكن من قصـد التمتع حتى يجب عليها فتحرم بها. اللهم الاـ أن يقال: ان الاخبار الوارده فى المقام لم تعين لها وظيفه خاصه من التمتع و الافراد، فلها أن تنوى الافراد إذا علمت أنها لا تطهر الى آخر الوقت.

و فيه: ان الحائض كغيرها من المكلفين ان لم تكن حاضـره المسـجد الحرام فوظيفتها التمتع، و يشملها إطلاق الآيه و الروايات، و لاـ يجزيهـا غير ما تكون مكلفه به الا بالـدليل، كما أنها لو كانت حاضـره لم يكن فرضـها إلا الافراد و لا يجزى غيره الا بالـدليل الخاص، فان كان الدليل إطلاق عدم مانعيه الحيض عن الإحرام

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۴۸ من أبواب الإحرام الحديث ۵.

المستفاد من النصوص فهو غير تام، لان مفادها أن الخلو من الحيض ليس شرطا للإحرام، و أما أن الفرض فی هذا الحال التمتع أو الافراد فهی ساكته عنه و غير ناظره إليه حتی يتمسک بالإطلاق فی المقام.

اللهم الا- أن يقال: ان المرأه المسئول عن حكمها فی النصوص هی المرأه العالمه بعدم طهرها الی انقضاء وقت متعتها، فيكون الجواب بوجوب الإحرام عليها من الميقات ظاهرا فی الإحرام بالإفراد، لعدم تمكنها من العمره المتمتع بها الی الحج.

و يمكن أن يقال: ان السؤال انما وقع عن النسوه فی الزمن السابق و كان ميقات أكثرهن ذا الحليفه أو الجحفه، و كان المتعارف فی ذلک الزمان الخروج من المدينه و ما شابهها أواخر شهر ذی القعده، و الحائض منهن فی الأغلب انما تكون عالمه بأنها تطهر قبل انقضاء الوقت، أو محتمله له، و الروايات محموله و منزله علی ما هو المتعارف فی زمان صدورها، فلا تشمل الحائض التی تعلم بعدم الطهر الی انقضاء وقت التمتع.

لا- يقال: ان لازم ما ذكر أن لا تكون المرأه العالمه بعدم طهرها الی آخر وقت عمرتها مكلفه بالحج أصلا، فإن النساء اللاتی عادتهن أن يحضن من خامس ذی الحجه مثلا إلی خمسه عشر يوما منها لا يستطعن من حج التمتع أبدا. و الحال انهن مكلفات به، كغيرهن ممن لم يكن أهله حاضری المسجد الحرام.

فـإنه يقـال: ان المفروضه ان كانت متمكنه من الخروج الى عمرتها و ان تأتى بأفعالها قبل أيام العاده، يجب عليها الخروج، و أداء مناسك العمره قبل ذلك ثم تحرم للحـج و تأتى بجميع المناسك الا الطواف، فإذا طهرت أتت به مع ركعتى الطواف ان أمكنها التوقف بمكه بعـد الطهر بـذلك المقـدار، و أمـا إذا لم تتمكن من التوقف بعـد الطهر لاـن تأتى بطوافها، أو لم تمهلها السـياره و الرفقه أو الحكومه استنابت شخصا يطوف عنها، فيكون حجها تاما و متعتها كامله.

مضافـا الى أن اسـتقرار العـاده على رؤيه الـدم فى خـامس ذى الحجه مثلاـ انما هى أماره غالبيه اعتبرها الشارع، لا قطعيه و يقينيه بحيث لا يحتمل خلافها أصـلا، بل يمكن التخلف. فعلى هـذا لا يوجـد العلم بعـدم الطهر الى فوت زمان العمره، بحيث يصح أن يقال ان الاخبار و الآيات منصرفه عن تلك النسوه، فكل حائض تحتمل الطهر قبل مضى وقت العمره تحرم و تنوى التمتع، فان لم تطهر قبل ذلك تعدل الى الافراد.

نعم لو علمت و تيقنت امرأه انهـا لاـ تطهر الى آخر وقت العمره، فأمرهـا دائر بين القول بوجوب الإـحرام عليها بالتمتع و الاسـتنابه لطواف العمره و ركعتيه، أو قضائهما بعـد الطهر أو الإحرام لحـج الافراد و حيث ان الأمر مردد و لم يعلم وظيفتها من أخبار الباب أيضا، فلا مناص من وجوب الاحتياط عليها حتى تحصل البراءه اليقينيه عن

الاشتغال اليقينى (۱).

قـال المحقق القمى: يجب عليهـا العـدول الى الافراد قبل الإحرام، بمعنى لزوم الإحرام للإفراد، كما يجب على كل من ضاق عليه وقت العمره و لم يتمكن من التمتع، و اسـتدل لـذلك بالإجمـاع و نفى الحرج و الضـرر و بأولويه المقام عن عروض الحيض بعد الإحرام، و مال اليه السيد فى العروه مستدلا بعدم التمكن من قصد التمتع.

أمـا الإجمـاع المـدعى فى كلاـم المحقق فغير ثـابت، نعم لاـ يخلو بعض الاخبـار عن الظهور فيمـا ذكر، و لكنه أيضا ليس بحيث يعتمد الفقيه عليه فى فتواه.

و أما الحرج و الضـرر، فغايه ما يترتب عليه نفى التكليف الحرجى و الضـررى، و أما تبـدل التكليف و وجوب العدول الى الافراد من التمتع فيحتاج الى دليل آخر و لا يسـتفاد من رفع التكليف الحرجى و الضـررى، نظير ما قيل فى المسح على المراره، فإن رفع وجوب المسح على البشـره بعدم الحرج و نفيه لا يثبت بدليه المسح على المراره عن مسح البشـره بل يحتاج ذلك الى دليل آخر كما قال

۱- أقول: يمكن لكـل امرأه أن تؤخر عادتها بابتلاع الحب المعـد لـذلك الرائـج فى عصـرنا، يسـتعمله كثير من النسوان فى شـهر رمضان و سائر الأيام و لا حظر فيه، كما يجوز لها ان تأكل طعاما أو تشـرب شرابا يوجبه بل يستحب ذلك كما ورد فى الحديث. راجع الوسائل ج ۹ الباب ۹۲ و ۹۳ من أبواب الطواف.

«امسح على المراره».

و أما الأولويه فادعاؤها و الجزم بها موقوف على العلم بالمصالح و الحكم الواقعيه، المقتضيه لجعل الأحكام الشرعيه على الموضوعات الخارجيه، و أنى لنا ذلك.

و أما ما استدل به صاحب العروه من عدم تمكنها من قصد التمتع، فهو مبنى على القول بعدم جواز الاستنابه فى الطواف أو عدم وجوب الإتمام بلا طواف و صلاه، ثم قضائهما حال الطهر، و الا فيتمشى منها قصد التمتع و القربه كغيرها.

هذا كله إذا قلنا بعدم سقوط التكليف عنها فى هذه السنه، و أما إذا شككنا فى أنها مكلفه بالحج فى هذه السنه مع علمها بأنها لا تطهر الى آخر وقت العمره فالمرجع البراءه من الوجوب.

و يمكن استفاده ما اختاره المحقق القمى من وجوب العدول الى الافراد قبل الإحرام من صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

أرسلت الى ابى عبد اللّه عليه السلام أن بعض من معنا من صروره النساء قد اعتللن فكيف تصنع؟ قال: تنتظر ما بينها و بين الترويه، فإن طهرت فلتهل و الا فلا يدخلن عليها الترويه الا و هى محرمه (۱).

بناء على أن يكون المراد من الإهلال بعد الطهاره الإهلال بالعمره، و من الإحرام الإحرام للحج، مع فرض أن المرأه كانت مكلفه بالتمتع لكونها مدنيه، و مع العلم بعدم تمكنها من إتمام

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۲۱ من أقسام الحج الحديث ۱۵.

العمره أمرها الإمام علیه السلام بالإحرام للحج، و اما عدم أمرها بالخروج لإحرام العمره المفرده بعد إتمام الحج، انما هو للتقیه.

و فیه: أن الصحیحه لا ظهور لها فیما ذکر، و لا یصح الاستدلال بها اعتمادا علی الاحتمالات التی لا شاهد لها.

فتحصل من جمیع ما تقدم أن من أحرم لعمره التمتع و لم یتمکن من إتمامها لضیق الوقت أو لمانع کعروض الحیض و النفاس یعدل الی الافراد، ثم یأتی بعد الحج بعمره مفرده. و أما من علم قبل الإحرام بأنه لا یتمکن من أعمال العمره قبل الحج الی انقضاء آخر وقت العمره التی یتمتع بها الی الحج، فان کان فی بلده و کان عدم التمکن من جهه ضیق الوقت، مسببا عن إهماله و تأخیره مع تمکنه من التعجیل و البدار إلی العمره، فهو عاص بالتأخیر، و علیه الحج فی العام القابل.

و أما مع عدم التمکن من الخروج و التعجیل فهو غیر مستطیع فی عامه هذا، و ان تمکن من العدول الی الافراد، إذ لم یعهد من الفقهاء و الأصحاب الحکم بتبدل وظیفه النائی من التمتع الی الافراد، و کذلک المرأه إذا کانت فی بلدها و علمت بعدم التمکن من العمره قبل الحج، فإنها عاصیه لو کان ذلک بإهمالها فی وظیفتها و علیها الحج فی القابل.

نعم لو علمت أنها لا تتمکن منها فی جمیع السنوات فی أشهر الحج، فبعد عدم وجود الدلیل علی تبدل تکلیفها الی الافراد،

فلا بـد من القول بوجوب التمتع عليها و الاسـتنابه للطواف و صـلاته أو قضائهما بعد الطهر، لصـحه الإتيان بالعمره و طواف الحج فی تمام شهر ذی الحجه.

هـذا مـا يقتضـيه الـدليل فی مفروض المقـام من عـدم التمكن من الإتيـان بـالعمره، و لكن تحقق الفرض فی الخارج بعيـد جـدا، لإمكان الإتيان بالعمره المتمتع بها فی جميع أشهر الحج، و هی شوال و ذو القعده و ذو الحجه إلی يوم عرفه، فيشمله الدليل العام الدال علی وجوب التمتع علی النائی المتمكن من الإتيان به و لو بهذه الكيفيه أی فی جميع أشهر الحج.

و لو فرضـنا أن الدليل العام لا يشمله اما للإجمال فيه أو لاحتمال تبدل التكليف من التمتع بالإفراد فی ذلک الموردفلا مناص من أن يقال: لو شک فی أصل التكليف تمتعا كان أو غيره فالأصل عدمه و البراءه منه، كما أنه لو شک فی تبدل التكليف من التمتع الی الافراد بعـد العلم بثبوته، فالأصل عـدم التبدل و بقاء وجوب التمتع، و لو فرض تحقق الإجماع علی عدم سـقوط التكليف فی هذا الحال أو الضـروره القطعيه، فيحصل العلم الإجمالی بوجوب الإحرام إما بالتمتع مع الاسـتنابه للطواف و الصلاه، و اما بالإفراد بمباشره الإتيان لجميع المناسک، و مقتضاه الجمع بين الحجين فی سنتين إذا تمكن من ذلک و الا تتخير بين أحدهما.

(الرابع) ان حكم النفساء حكم الحائض فی جميع ما ذكر

للإجماع على اتحاد حكمهما، و لما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر بالبيداء لا ربع بقين من ذى القعده فى حجه الوداع، فأمرها رسول اللّه «ص» فاغتسلت و احتشت و أحرمت و لبت مع النبى و أصحابه، فلما قدموا مكه لم تطهر حتى نفروا من منى، و قد شهدت المواقف كلها عرفات و جمعا، و رمت الجمار و لكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروه، فلما نفروا من منى أمرها رسول اللّه فاغتسلت و طافت بالبيت و بالصفا و المروه (۱).

و الروايه كما ترى تدل على وجوب الإحرام على النفساء، الا أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۴۹ من أبواب الإحرام الحديث ۱. و فى الروايه اضطراب، فان كل امرأه إذا رأت الدم إذا ابتلت بالنفاس فى أربع بقين من ذى القعده تطهر فى اليوم السابع من ذى الحجه قطعا و تتمكن من الطواف و الصلاه، إذ لا تزيد أيام النفاس و الحيض على عشره أيام، فلا بد من توجيه الروايه «المقرر».

شروط حج الافراد

اشاره

أما شروط حج الإفراد فهی ثلاثه:

(الأول) النیه، و قد مر الکلام فیها تفصیلا فی التمتع فلا نعیده.

(الثانی) وقوع الإحرام و جمیع المناسک فی أشهر الحج و هی شوال و ذو القعده و ذو الحجهبلا خلاف بیننا کما فی الجواهر، و علیه الاتفاق علی ما فی المعتبر، و یدل علیه قوله تعالی الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (۱) خلافا لبعض العامه حیث جوز الإحرام للافراد قبل أشهر الحج.

(الثالث) الإحرام من المیقات الذی یمر به ان کان منزله قبل المیقات و الا فمن دویره أهله إذا کان منزله دون المیقات، کما تقدم فی المواقیت. و لا خلاف فی ذلک کما فی الجواهر الا عن مجاهد

۱- سوره البقره الآیه ۱۹۶.

فإنه جوز الإحرام من مكه لحج الافراد، و أما المقيم بمكه فإنه يحرم له من مكه للحج، و للعمره من أدنى الحل.

و ذكر الشيخ فى المبسوط شرطا رابعا، و هو أن يقع الحج فى سنه، و المراد من ذلك الشرط وقوع الحج فى السنه التى وقع الإحرام فى أشهر الحج من تلك السنه، فلو أحرم بالحج مفردا ثم لم يقف الوقوفين حتى ينقضى الوقت، لا يصح الحج فى العام القابل بذلك الإحرام لو بقى عليه، بل يجب عليه الطواف و السعى و التحليل، فيصير عمره مفرده كما فى الدروس. و الظاهر أنه المقصود أيضا فى كلمات العلماء قدس سرهم، و لا يبعد أن يقال ببطلان الحج بعدم الوقوف بعرفات، و التحلل بأعمال العمره أيضا.

و أما حج القران فهو عين الافراد، و لا فرق بينهما إلا فى سوق الهدى كما تقدم تفصيلا، و يشترط فيه ما يشترط فى الافراد، و أما العدول منهما الى التمتع فيأتى تفصيله بعد هذا.

العدول من الافراد و القران الى التمتع

قد تقدم أن الافراد و القران فرض أهل مكه و من بحكمهم، و التمتع يختص بالنائى فقط، كما تدل عليه الآيه و الروايه و عليه فتاوى العلماء، و قد أشبعنا الكلام فى النائى و الحاضر فى المسجد الحرام و أهل مكه و نواحيها و حكم التمتع و العدول منه الى الافراد و القران جوازا و عدما، و لنذكر هنا بعض ما يختص بالمفرد و القارن

و منه جواز العدول منهما الی التمتع.

فهـل یجوز لمن وظیفته و فرضه الافراد أو القران، العـدول الی التمتع مطلقـا أو لا یجوز کـذلک، أو یفرق بین حال الاضـطرار و الاختیار فیحکم بالجواز فی الأول دون الثانی؟ أقوال.

قال المحقق قـدس سـره فی الشـرائع، بعـد ذکر أن الافراد و القران فرض أهل مکه و من بحکمهم، أنه لو عـدل هؤلاء إلی التمتع حـال الاضـطرار جـاز، کخوف الحیض المتـأخر عن النفر من منی مع عـدم إمکـان تـأخیر العمره الی أن تطهر و أما حال الاختیار فقیـل نعم، کمـا حکی عن الشـیخ فی أحـد قولیه، و قیـل لاـ و هو الأـکثر بل هو المشـهور، بل عن الغنیه الإجماع علیه، و لو قیل بالجواز لم یلزمهم هدی انتهی.

و تفصـیل البحث أن التمتع کمـا هو المسـتفاد من الآـیه یختص بالنـائی، و أنه لیس لأهـل مکه تمتع ابتـداء و لاـ عـدولا کمـا هو المتبادر من النصوص المفسـره للایه الکریمه. فعلی هـذا جواز العدول الی التمتع ابتداء أو بعد الشـروع یحتاج الی الدلیل المجوز لـذلک حتی حـال الاضـطرار، فإذا اضـطر المفرد أو القارن الی ترک العمرهبأن علم أنه لا یتمکن بعـد الحـج من الإتیان بالعمره المفرده، بناء علی اشتراط تأخرها عنه لحیض أو عدم توقف الرفقهیمکن أن یقال انه غیر مسـتطیع بالنسـبه إلی العمره أصـلا، و لا یجب علیه الا الحج

فان استطاع إلى العمره بعد ذلک یأتی بها و الا فلا تجب علیه.

هـذا مـا تقتضـیه القاعـده الأـولیه المسـتفاده من الآیه و الروایه، و قـد یسـتدل لجواز العـدول الی التمتع حال الاضـطرار بالإجماع المدعی فی کلام الأصحاب.

قال صاحب الجواهر بعـد نقل کلام المحقق: لو عـدل هؤلاء إلی التمتع اضـطرارا جاز العـدول و لو بعـد الشـروع فیه، لا أجـد فیه خلافا حتی فی القران، علی ما اعترف به غیر واحد، بل عن بعضهم دعوی الاتفاق علیه انتهی.

و فیه: ان الإجماع و الاتفاق غیر ثابت، بل حکی عن التبیان و الاقتصاد و الغنیه و السرائر عدم الجواز، بل هو ظاهر کل من قال ان القران و الافراد فرض أهل مکه و من بحکمهم، کما فی الجواهر.

و قـد یتمسـک لجواز العـدول الی التمتع بالروایـات الوارده فی حـج النبی «ص» حجه الوداع. و یرد بأن النصوص الوارده فیه انما هی فی بیان تبـدیل تکلیف النائی و اختصاصه بالتمتع دون غیره، لا جواز العدول لمن فرضه الافراد أو القران الی التمتع ابتداء أو بعد الشروع فیهما.

و استدل له أیضـا بروایه معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبـد اللّه علیه السـلام عن رجل لبی بالحـج مفردا ثم دخل مکه و طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه. قال: فلیحل و لیجعلها متعه، الا أن یکون

ساق الهدی فلا یستطیع أن یحل حتی یبلغ الهدی محله (۱).

و فیه: ان الروایه صریحه فی عدم جواز العدول من القران الی التمتع، خلافا لمن یقول بالجواز، و أما بالنسبه الی الأفراد فهی أیضا غیر صریحه فی جواز العدول منه الی التمتع لمن فرضه الافراد تعینا، بل لا إطلاق فیها بالنسبه الیه، و المتیقن من مفادها و من نظائرها أن من کانت المتعه مشروعه له کمن أتی بالإفراد استحبابا أو من کانت وظیفته التمتع فأحرم بالإفراد جهلایجوز له أو یجب علیه العدول الی ما هو المفروض علیه أو المشروع له، فلا تنهض الروایه لمعارضه الأخبار الداله علی أن أهل مکه لیس لهم متعه.

نعم حیث أن تلک الأخبار الوارده فی تفسیر الآیه فی مقام بیان ما هو الواجب علی المکلفین من حجه الإسلام لا یشمل غیره، و لا ینافی جواز الإتیان بالمتعه ندبا لأهل مکه أیضا.

و ملخص الکلام: ان العدول من الافراد و القران الی التمتع لا یجوز لمن فریضته و الواجب علیه أحدهما لا اختیارا و لا اضطرارا مضافا الی أن الاضطرار الی العدول من الافراد و القران الی التمتع لا یتحقق الا علی القول بلزوم الإتیان بالعمره المفرده بعد الحج، و علم المفرد أیضا بعدم القدره علی إتیانها بعد الحج، و اضطر الی العدول الی التمتع و الإتیان بالعمره قبل الحج، سواء کان ذلک قبل

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۲۲ من أبواب الإحرام الحدیث ۵.

الشروع فى الافراد أو بعده. و لكنه أيضا غير ثابت كما حققناه فى محله، و اخترنا جواز الإتيان بالعمره المفرده قبل الحج هناك.

و لو سلمنا ذلك لأمكن القول بأن من لا يقدر على الإتيان بالعمره المفرده بعد حج الافراد، لا يكون مستطيعا بالنسبه إلى العمره، كما أشير اليه، و لا تجب عليه.

قد يقال: ان العدول من الافراد و القران الى التمتع أولى من العدول من التمتع الى الافراد، فإذا صح العدول الى الافراد عند الضروره جاز العكس أيضا.

و يدفع: بأن الأولويه فى المقام ممنوعه، فإن المتمتع الذى لا يقدر على الإتيان بالعمره قبل الحج، لو لم يعدل الى الافراد لزمته المشقه الشديده و الضرر الكثير، لوجوب اعاده الحج فى العام القابل من ميقات أهله بعد الرجوع الى وطنه، أو الإقامه فى مكه إلى العام القابل، و الخروج الى أحد المواقيت ثم الإحرام منه ناويا للتمتع بخلاف المفرد المقيم بمكه أو حواليها، إذ لا حرج عليه و لا عسر فى عدم جواز العدول من الافراد الى التمتع، و وجوب إعاده حجه مع العمره المفرده فى العام القابل.

و أما ما استدل به الشيخ «ره» لجواز العدول من أن المتمتع يأتى بأفعال الحج مع الزياده، فلا ينقص من نسك الافراد شى ء لو عدل منه الى التمتع. ففيه أيضا أن ميقات حج الإفراد دويره أهله إذا كان المفرد من غير أهل مكهأى المقيم بهاو أما ميقات حج

التمتع بطن مكه، فلاـ يشـتمل التمتع على جميع مـا اشـتمل عليه الاـفراد. على أن الروايه و الآـيه إذا دلتا على أن أهل مكه لا متعه لهم، فلا يجوز رفع اليد عنهما الا بدليل خاص معتبر، لا بما ذكر من المناسبات و الاستحسانات.

العمره المفرده

اشاره

(الأمر الخامس) العمره واجبه على المستطيع لها، كما يجب الحج على من استطاع اليه، و يشترط فيها ما يشترط فيه، و هى على قسمين: عمره مفرده، و عمره متمتع بها الى الحج.

أما الثانى فيشترط فيه أن يؤتى بها فى أشهر الحج قبل الإحرام لحج التمتع، و لا يجوز للمعتمر بتلك العمره أن يخرج من مكه بعد الإتيان بها، حتى يأتى بالحج أيضا على ما مر تفصيله، و أما المفرده فيصح الإتيان بها فى كل زمان، و لا يرتبط بالحج أصلا، بل هى واجبه مستقله. نعم يكفى العمره المتمتع بها عن العمره المفرده، بل يمكن أن يقال: ان النائى لا يكلف إلا بالعمره التى يتمتع بها الى حجه.

و تدل على اجزاء عمره حج التمتع عن العمره المفردهمضافا الى الإجماع المدعى فى كلام غير واحد من الأصحاب روايات

منها ما رواه الکلینی فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا استمتع الرجل بالعمره فقد قضی ما علیه من فریضه العمره (۱).

و عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث، قال: قلت فمن تمتع بالعمره إلی الحج أ یجزی عنه ذلک؟ قال:

نعم (۲).

و عن أحمد بن محمد بن ابی نصر قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن العمره أ واجبه هی؟ قال: نعم. قلت: فمن تمتع یجزی عنه؟ قال: نعم (۳).

و روی الشیخ فی الموثق عن یعقوب بن شعیب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: قول اللّه عز و جل وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ یکفی الرجل إذا تمتع بالعمره إلی الحج فکان تلک العمره المفرده؟ قال: کذلک أمر رسول اللّه أصحابه (۴).

و روی الصدوق بإسناده عن ابی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: العمره مفروضه مثل الحج، فإذا أدی المتعه فقد أدی العمره المفروضه (۵).

۱- الوسائل ج ۱۰ الباب ۵ من أبواب العمره الحدیث ۱.

۲- الوسائل ج ۱۰ الباب ۵ من أبواب العمره الحدیث ۲.

۳- الوسائل ج ۱۰ الباب ۵ من أبواب العمره الحدیث ۳.

۴- الوسائل ج ۱۰ الباب ۵ من أبواب العمره الحدیث ۴.

۵- الوسائل ج ۱۰ الباب ۵ من أبواب العمره الحدیث ۶.

(تنبیه) [الواجب أولا و بالذات علی الناس العمره المفرده]

قد تکرر فی الروایات السابقه سؤالا و جوابا أن العمره المتمتع بها الی الحج تجزی عن العمره المفرده، و هذا التعبیر مشعر بأن الواجب أولا و بالذات علی الناس العمره المفرده، إلا ان العمره المتمتع بها الی الحج مجزیه عنها و مسقطه للتکلیف بها. و هذا ینافی ما تقدم و تکرر أن تکلیف النائی التمتع، الظاهر فی أن الواجب علیه العمره و الحج معا دون الحج فقط.

و لعل السر فیه: أن الواجب علی الناس قبل تشریع التمتع العمره المفرده و الحج افرادا و لما فرض التمتع علی النائی بقوله تعالی فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ (۱)، و علّم النبی «ص» کیفیه حج التمتع و قال: دخلت العمره إلی الحج الی یوم القیامه وقع الشک فی أن العمره الواجبه علی الناس مره واحده فی تمام العمر قبل ذلک، هل هی باقیه علی حالتها الاولی و لا یغیرها وجوب حج التمتع و دخول العمره فیه، أو لیست کذلک بل رفع وجوبها بعد تشریع التمتع و زالت حالتها الاولی، و لهذا وقع السؤال عنها فی الروایات، و أجیب بأن العمره المتمتع بها الی الحج تجزی عن العمره المفرده، و لا یجب علی النائی عمره غیر ما تمتع به الی حجه.

۱- سوره البقره الآیه ۱۹۶.

(الأمر السادس) المفرد بالحج إذا كانت علیه عمره مفرده یأتی بها بعد حجه

اشاره

، و أما إذا لم تکن واجبه علیه لعدم الاستطاعه أو لإتیانه بها قبل وجوب الحج علیه فلا یجب علیه الإتیان بها بعد الحج، لعدم التلازم بین حج الافراد و العمره المفرده و وجوبها، کما هو ثابت بین حج التمتع و العمره المتمتعه بها، فله أن یأتی بعمره مفرده و أن لا یأتی بها.

و یظهر من عباره بعض الأصحاب بل عن غیر واحد منهم وجوب الإتیان بالعمره المفرده بعد حج الافراد، و إطلاقها یشمل من أتی بعمرته المفرده الواجبه علیه قبل ذلک و من لم تجب علیه العمره أصلا، لعدم استطاعته لها، أو من نذر حج الافراد فقط بدون عمره مفرده. و لکن ما هو الظاهر من فتاوی الأصحاب أن العمره المفرده لا تجب بالذات فی الشرع الإمره واحده کالحج، فعلی هذا إراده الإطلاق من عبائر القوم من الحکم بوجوب العمره المفرده کما تقدم بعید جدا، مع تصریح کثیر منهم بأن من وجب علیه الإفراد بالاستطاعه إلیه یجب علیه الحج دون العمره، و عدم تعرض الأخبار التی وردت فی کیفیه حج الافراد لذکر العمره بعده و بیان حکمها.

و یمکن أن یقال: ان مساق کلامهم و محط النظر فی عباراتهم ان من وجب علیه الحج و العمره مفردین یجب علیه ان یأتی بالعمره بعد حجه، بمعنی أنه لا یجوز تقدیمها علیه کما لا یجوز تقدیم حج التمتع علی عمرته.

و بعباره أخرى: ان العمره المفرده إذا كانت واجبه مع الحج يجب تأخيرها عنه، بخلاف العمره المتمتع بها فإنها يجب تقديمها على الحج، و لا يجوز تأخيرها عنه كما أفتى به جماعه من الفقهاء بل ادعى عليه الإجماع.

قال فى الجواهر بعد نقل فتوى الأصحاب: كما هو ظاهر بعض العبارات، بل فى الرياض أن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، و فى المنتهى و غيره الإجماع عليه، بل فى مصابيح العلامه الطباطبائى التصريح بالإجماع عليه انتهى.

و الدليل المدعى فى كلامهم ليس إلا الإجماع، فإن تم فهو و الا فإثبات الحكم أيضا مشكل، بل ظاهر بعض الاخبار جواز تقديم العمره على حج الافراد، مثل ما عن الصدوق قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمرتم بالحج و العمره فلا تبالوا بأيهما بدئ (۱).

و عنه أيضا بإسناده عن سماعه بن مهران عن ابى عبد اللّه عليه السلام انه قال: من حج معتمرا فى شوال و من نيته أن يرجع الى بلاده فلا بأس بذلك، و ان هو أقام إلى الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه، فمن اعتمر فيهن و أقام إلى الحج فهى متعه، و من رجع الى بلاده و لم يقم الى الحج فهى عمره، و ان اعتمر فى شهر رمضان أو قبله و أقام إلى الحج فليس بمتمتع، و انما هو مجاور أفرد العمره، فإن هو أحب أن يتمتع فى أشهر الحج

۱- الوسائل ج ۱۰ من أبواب العمره الحديث ۶.

بالعمره إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بالعمره(بعمره) إلى الحج، فان هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه فيلبى منها (۱).

قوله فى الفقره الأخيره «فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه» يشمل من كان منزله دون ثمانيه و أربعين ميلا، الذى يجب عليه الافراد من الحج مع كون العمره المأتى بها واجبه عليه و أما قوله «فمن اعتمر فيهن و أقام إلى الحج فهى متعه» فيحمل على من كانت المتعه له مشروعه، واجبه كانت أو مستحبه. و بالجمله التصريح بأن من أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانه و يلبى منها، مع تقديم العمره المأتى بها على حجه الذى يجب أن يفرده، تدل على جواز تقديم العمره المفرده على حج الافراد.

و يمكن الاستدلال لعدم وجوب الإتيان بها بعد الحج على من لا يجب العمره عليه، بفعل النبى «ص»، فإنه لم يأت بالعمره بعد الحج، فيدل على عدم وجوبها بعد الحج على نحو الإطلاق.

نعم لا يدل فعله «ص» على نفى وجوب الإتيان بعده عمن وجبت عليه، لعدم وجوبها عليه «ص» (۲).

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۱۰ من أقسام الحج الحديث ۱.

۲- روى عن ابن عباس أن النبى «ص» اعتمر أربع عمرالى أن قال- الرابعه التى مع حجه. فعلى هذا عدم إتيانه «ص» بالعمره فى حجه غير ثابت حتى يستدل به على عدم لزوم الإتيان بالعمره كما استدل به الأستاذ مد ظله، و تأتى الروايه فى ميقات العمره إنشاء اللّه.

و أما التمسک بالسیره فی ذلک فلا یصح أیضا، لعدم وجود السیره المستمره الی زمان المعصوم علیه السلام علی إتیان العمره المفرده بعد الحج ملتزمین بذلک علی نحو اللزوم الشرعی.

فعلی ما ذکر یمکن حمل کلام العلماء «و علیه عمره مفرده بعد الحج» علی من وجبت علیه العمره المفرده و لم یأت بها. فعلیه أن یأتی بعمره مفرده بعد حجه، لا أن کل من کان مفردا للحج یجب علیه أن یأتی بالعمره المفرده بعده مطلقا.

هذا ما یمکن أن یقال علی حسب ما تقتضیه الأدله مع قطع النظر عن الأصل الجاری فی المقام. و اما إذا شک فی وجوب العمره زائدا علی مره واحده فی تمام العمرسواء کان بعد الحج أو قبله فالمرجع البراءه.

و کذا لو شک فی أن من شروط حج الافراد أن یکون متعقبا بالعمره المفرده أم لا، فتجری أصاله عدم الاشتراط. کما أنه لو شک فی وجوب الترتیب بین الحج و العمره اما تعبدا أو شرطا لصحه العمره، بمعنی أن من شرائط صحه العمره المفرده أن تقع بعد الافراد من الحج، فینفی بالأصل و یحکم بعدم الوجوب و الاشتراط مطلقا. و لکن الأحوط و مقتضی الورع أن من وجب علیه الحج و العمره المفردتین، أن یأتی بالعمره بعد الحج لا قبله.

(فروع)

(الأول) انه لو كان مستطيعا بالنسبه إلى العمره فقط دون الحج

فيجب عليه الإتيان بالعمره من دون ترقب حصول الاستطاعه للحج، فإنهما فريضتان مستقلتان. نعم حيث أن النائى مكلف بحج التمتع لا يستطيع للعمره المكلفه بها إلا إذا استطاع لحج التمتع أيضا.

(الثانى) من استطاع للحج و العمره المفرده كليهما قبل أشهر الحج

، فالأحوط أن يبادر بإتيان العمره المفرده مع التمكن قبل موسم الحج، و لكن الاولى أن يأتى بها بعد الحج أيضا ان كان متمكنا من الإتيان بالعمرتين قبل الحج و بعده، و أما إذا لم يتمكن الا من إتيان عمره واحده اما قبل الحج أو بعده، فالأحوط كما تقدم أن يأتى بها بعد الحج.

(الثالث) أنه هل للعمره المفرده وقت معين يؤتى بها فيه أم لا

و كذا هل يجب الإتيان بها فورا ففورا أم يجوز التأخير و التراخى؟

اما التوقيت فما هو الظاهر من الاخبار عدمه، روى الكلينى فى الموثق عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: المعتمر بعمره فى أى شهور السنه شاء، و أفضل العمره عمره رجب (۱).

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن العمره متى هى؟ قال: يعتمر فيما أحب من الشهور (۲).

۱- الوسائل ج ۱۰ الباب ۳ من أبواب العمره الحديث ۱۳.

۲- الوسائل ج ۱۰ الباب ۶ من أبواب العمره الحديث.

و يظهر من بعض النصوص أفضليه تأخير العمره و رجحانه بعد حج الافراد، و لكنه لا يدل على التوقيت، مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن الصادق عليه السلام قال: سألت أبا عبد اللّه عن المعتمر بعد الحج؟ قال: إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن (۱).

و يقرب منه ما نقله الصدوق عن معاويه بن عمار (۲) و روى الكلينى عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: العمره بعد الحج؟ قال: إذا أمكن الموسى من الرأس (۳).

و المستفاد من هذه الروايات أن تأخير العمره الى أن تمكن الموسى من رأسه حسن، و لا يستفاد منها وجوب التأخير و التوقيت.

نعم قد أمر النبى «ص» عائشه بإتيان العمره بعد الحج من غير تأخير، روى الشيخ مرسلا أن المتمتع إذا فاتته عمره المتعه اعتمر بعد الحج، و هو الذى أمر به رسول اللّه «ص» عائشه. قال: و قال أبو عبد اللّه عليه السلام: قد جعل اللّه ذلك فرضا للناس (۴).

عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون فى يوم عرفه و بينه و بين مكه ثلاثه أميال و هو متمتع بالعمره إلى الحج؟

۱- الوسائل ج ۱۰ الباب ۸ من أبواب العمره الحديث ۲.

۲- الوسائل ج ۱۰ الباب ۸ من أبواب العمره الحديث ۱.

۳- الوسائل ج ۱۰ الباب ۸ من أبواب العمره الحديث ۳.

۴- الوسائل ج ۱۰ الباب ۲۱ من أقسام الحج الحديث ۴.

فقـال: يقطع التلبيه تلبيه المتعه و يهل بالحج بالتلبيه إذا صلى الفجر و يمضى الى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك، و يقيم بمكه حتى يعتمر عمره المحرم و لا شی ء عليه (۱).

و رووا مرسلا عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: المتمتع إذا فاتته عمره المتعه أقام إلى هلال المحرم و اعتمر فأجزأت عنه مكان عمره المتعه (۲).

و المستفاد منها ان درك عمره المحرم أرجح و لا يستفاد منها التوقيت، حتى لو قلنا بالمفهوم فى المرسل، لا يستفاد منه الا عدم الاجزاء عن عمره المتعه لو لم يقم الى هلال محرم، و لا ينافى ذلک صحه العمره المفرده إذا أتى بها قبل شهر محرم.

و لعل وجه أرجحيه التأخير إلى محرم انه إذا أتى بالعمره المفرده فى شهر محرم بعد حجه، فقد أدى وظيفه ذلک الشهر أيضا، فيزداد الأجر على أجر العمره، فإن المستفاد من قولهم عليهم السلام «لكل شهر عمره» (۳) أنه ينبغی للمؤمن أن يأتى بعمره فی كل شهر، و أن لا يمضى عليه شهر الا و قد أتى بعمره ذلک الشهر، و حيث أنه زار البيت فی ذی الحجه فإن أتی بالعمره فی غيرها أدى وظيفه شهر محرم أيضا، ضمن الإتيان بما كان عليه واجبا أو مستحبا قبل ذلک.

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۲۱ من أقسام الحج الحديث ۷.

۲- الوسائل ج ۸ الباب ۲۱ من أقسام الحج الحديث ۵.

۳- الوسائل ج ۱۰ الباب ۶ من أبواب العمره الحديث ۱- ۲- ۴- ۵.

و أما الفوريه فالمستفاد من تلك الروايات عدم الفوريه، بحيث يجب عليه الإتيان بها أول أزمنه الإمكان بعد حصول الاستطاعه و تعلق الوجوب عليهـا. نعم لا تنافى بين عـدم وجوب الفوريه بهـذا المعنى، و الفوريه بمعنى لزوم الإتيان بالعمره المفرده فى سـنه استطاعتها، إذ لا إشـكال فى وجوب الفوريه بهـذا المعنى، بل يدل عليه ما يدل على وجوب الحج فورا بالمعنى الذى أشـير إليه، مثل ما رواه الشـيخ بإسـناده عن معاويه بن عمار عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام قال: قال اللّه تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قـال: هـذه لمن كان عنـده مال و صـحه، و ان كان سوقه للتجاره فلا يسـعه، و ان مات على ذلك فقـد ترك شريعه من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به (۱).

العياشـى فى تفسـيره عن إبراهيم بن على عن عبـد العظيم الحسـنى عن الحسن بن محبوب عن معـاويه بن عمار عن ابى عبـد اللّه عليه السلام فى قول اللّه وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مثل ما تقدم (۲).

العياشـى فى تفسيره أيضا عن عمر بن أذينه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يعنى به الحج دون العمره؟ قال: لا، و لكنه

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۶ من أبواب وجوب الحج الحديث ۱.

۲- الوسائل ج ۸ الباب ۶ من أبواب وجوب الحج الحديث ۱۱.

الحج و العمره جميعا لأنهما مفروضان (۱).

و غيرها من الروايات الداله على أن المراد من قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا هو الحج و العمره معا، فحيث أن الثابت من الشرع أن أمر الحج فورى لا يجوز التسويف فيه لتجاره و غيرها و ان لم يكن موقتا، فتكون العمره أيضا كذلك، و لا يجوز التسويف فيها. نعم المستفاد من أدله فوريه أمر الحج، انه لا يجوز تأخيره عن سنه الاستطاعه إلى سنه أخرى، و لا يبعد القول بجواز تأخير العمره إلى أوان الحج.

فتحصل من جميع ما ذكرناه أن أمر العمره كأمر الحج فورى، بمعنى أنه لا يجوز التسويف فيها بالتأخير من سنه الى سنه أخرى، لا بمعنى أنه لا يجوز تأخيرها و لو ساعه أو أيام. و علم أيضا أنها ليست موقته مخصوصه بشهر دون شهر، بل يجوز الإتيان بها فى كل شهر من الأشهر. نعم يشترط أن يكون الإحرام بعمره فى حال أحل من إحرامه للحج لعدم جواز إنشاء الإحرام فى حال الإحرام.

(الرابع) أنه يجب الإحرام للعمره المفرده من أدنى الحل أو أحد المواقيت

، و أما الإحرام بين أدنى الحل و أحد المواقيت فهو خلاف الاحتياط، كما أنه لو أحرم بها فى الحرم لا يجزى، و ان خرج بعد الإحرام إلى أدنى الحل ما لم يجدد الإحرام منه، بل يجب عليه استيناف الإحرام من خارج الحرم.

۱- الوسائل ج ۱۰ الباب ۱ من أبواب العمره الحديث ۷.

فی المواقیت و أحکامها

اشاره

و هی جمع «میقات» التی بمعنی مقدار من الزمان فی اللغه، و فی عرف المتشرعه عباره عن أماکن مخصوصه معینه لإحرام الحج أو العمره منها، و هی سته أماکن: ذو الحلیفه، و العقیق، و جحفه، و یلملم، و قرن المنازل، و مکه.

و قد یطلق علی کل موضع یصح الإحرام منه و لو أحیانا و هو أربعه عشر موضعا: السته المتقدمه و المحاذاه للمیقات لمن لا یمر بها و ینزل من کان منزله أقرب الی مکه من المیقات، و الفخ للصبیان، و محل الإمکان لمن تعذر علیه الإحرام من المیقات، و المکان المنذور فیه الإحرام، و المکان الذی یخاف انقضاء عمره شهر رجب لو لم یحرم فیه، و المکان الذی یساوی أقرب المواقیت و أدنی الحل کما تدل علی ذلک روایات.

و یظهر من بعض الروایات أن الجعرانه هی أیضا من المواقیت

أحرم منها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله حين رجع من غزوه حنين.

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: انى أريد الجوار بمكه فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجه فاخرج الى الجعرانه فأحرم منها بالحج- الحديث (۱).

و عن صفوان عن ابى الفضل قال: كنت مجاورا بمكه، فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام: من أين أحرم بالحج؟ فقال: من حيث أحرم رسول اللّه «ص» من الجعرانه، أتاه فى ذلك المكان فتوح فتح الطائف فتح الخيبر و الفتح (۲).

و ما هو المهم فى المقام نقل الأخبار الداله على اختصاص بعض تلك المواقيت بقوم دون آخر، و بيان ما يظهر من كلمات الأصحاب و أرباب اللغه فى ذلك، و تعيين ما هو الأفضل من المواقيت المذكوره:

(منها) ما رواه الحلبى عن الصادق عليه السلام: الإحرام من مواقيت خمسه، وقتها رسول اللّه «ص» لا ينبغى لحاج و لا لمعتمر ان يحرم قبلها و لا بعدها، وقت لأهل المدينه ذا الحليفه و هو مسجد الشجره يصلى فيه و يفرض الحج، و وقت لأهل الشام الجحفه، و وقت لأهل النجد العقيق، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل اليمن يلملم، و لا ينبغى لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول اللّه «ص» (۳).

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۹ من أقسام الحج الحديث ۵.

۲- الوسائل ج ۸ الباب ۹ من أقسام الحج الحديث ۶.

۳- الوسائل ج ۸ الباب ۱ من أبواب المواقيت الحديث ۳.

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام قال: من تمام الحـج و العمره أن تحرم من المواقيت التى وقتها رسول اللّه، لا تجاوزهـا الاـ و أنت محرم، فـإنه وقت لأهـل العراق و لم يكن يومئـذ عراق بطن العقيق من قبـل أهل العراق، و وقت لأهل اليمن يلملم، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل المغرب الجحفه و هى مهيعه، و وقت لأهل المدينه ذا الحليفه، و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكه فوقته منزله (۱).

و منها ما رواه الكلينى بإسـناده عن أبى أيوب الخزاز قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السـلام: حـدثنى عن العقيق أ وقت وقته رسول اللّه أو شـى ء صـنعه الناس؟ فقال: ان رسول اللّه «ص» وقت لأهل المـدينه ذا الحليفه، و وقت لأهل المغرب الجحفه، و هى عندنا مكتوبه مهيعه و وقت لأهل اليمن يلملم، و وقت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقت لأهل نجد العقيق و ما أنجدت (۲).

و قد ذكر فى روايه الحلبى المتقدمه بدل أهل «المغرب» أهل الشام.

و فى روايه معاويه بن عمار ذكر بدل «لأهل نجد» لأهل العراق بطن العقيق.

و منها ما رواه الصدوق بإسناده عن العمركى عن على بن

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۱ من أبواب المواقيت الحديث ۲.

۲- الوسائل ج ۸ الباب ۱ من أبواب المواقيت الحديث ۱.

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن إحرام أهل الكوفه و أهل خراسان و ما يليهم و أهل الشام و مصر من أين هو؟

فقال: اما أهل الكوفه و خراسان و ما يليهم فمن العقيق، و أهل المدينه من ذى الحليفه و الجحفه، و أهل الشام و مصر من الجحفه، و أهل اليمن من يلملم، و أهل السند من البصره يعنى من ميقات أهل البصره (۱).

و منها ما رواه بإسناده عن عمر بن يزيد عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: وقت رسول اللّه «ص» لأهل المشرق العقيق نحوا من بريد ما بين بريد البعث إلى غمره، و وقت لأهل المدينه ذا الحليفه و لأهل نجد قرن المنازل، و لأهل الشام الجحفه، و لأهل اليمن يلملم (۲).

و ذكر قرن المنازل لأهل نجد فى هذه الروايه اما سهو من النساخ و اما محمول على القسمه و المنطقه التى تقع نحو المشرق من الحرم من ناحيه نجد، لما تقدم فى روايه أبى أيوب الخزاز و الحلبى:

أن العقيق ميقات لأهل نجد.

و منها روايه قرب الاسناد: عن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن على بن رئاب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الأوقات التى وقتها رسول اللّه «ص» للناس؟ فقال: ان رسول اللّه وقت لأهل المدينه ذا الحليفه و هى الشجره، و وقت لأهل الشام

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۱ من أبواب المواقيت الحديث ۵.

۲- الوسائل ج ۸ الباب ۱ من أبواب المواقيت الحديث ۶.

الجحفه، و وقت لأهل اليمن قرن المنازل، و لأهل نجد العقيق (۱).

و تعيين قرن المنازل وقتا لأهل اليمن فى هذه الروايه لا يلائم ما تقدم من الاخبار المصرحه فيها بأنه «ص» وقت لأهل يمن يلملم لان قرن المنازل وقع فى شرق يمن و طريقهم إلى مكه يلملم.

و منها روايه أخرى فى قرب الاسناد: عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن إحرام أهل الكوفه و خراسان و من يليهم و أهل مصر من أين هو؟ قال: إحرام أهل العراق من العقيق و من ذى الحليفه، و أهل الشام من الجحفه، و أهل اليمن من قرن المنازل، و أهل السند من البصره أو مع أهل البصره (۲).

و هنا روايات أخرى لا يهمنا ذكرها، و انما المهم البحث عن حدود تلك المواقيت و بيان الأحكام المترتبه عليها:

(أما ذو الحليفه) و هو مسجد الشجره، فقد وقع الخلاف فى المسافه بينه و بين المدينه.

عن السمهودى فى خلاصه الوفاء أنه قال: قد اختبرت ذلك فكان من عتبه باب المسجد النبوى المعروف بباب السلام الى عتبه مسجد الشجره بذى الحليفه تسعه عشر ألف ذراع و اثنان و ثلاثون ذراعا و نصف ذراع.

و عن القاموس أنه موضع على سته أميال من المدينه، و هو ماء

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۱ من أبواب المواقيت الحديث ۷.
۲- الوسائل ج ۸ الباب ۱ من أبواب المواقيت الحديث ۸.

لبنی جشم، و قیل سبعه، و قیل أربعه، و أما من مکه فالمسافه إلی ذی الحلیفه عشر مراحل و قیل غیر ذلک.

عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث:

و مسجد ذی الحلیفه الذی کان خارجا من السقائف عن صحن المسجد ثم الیوم لیس شی ء من السقائف منه (۱).

و بالجمله ان ذا الحلیفه میقات أهل المدینه و هو أفضل المواقیت و أحرم منها رسول اللّه «ص».

فی العلل بإسناده عن الحسین بن الولید عمن ذکره قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: لأی عله أحرم رسول اللّه «ص» من مسجد الشجره و لم یحرم من موضع دونه؟ فقال علیه السلام: لانه لما اسری به الی السماء و صار بحذاء الشجره نودی: یا محمد؟ قال:

لبیک. قال: أ لم أجدک یتیما فآویتک، و وجدتک ضالا فهدیتک؟

فقال النبی: ان الحمد و النعمه لک و الملک لک لا شریک لک. فلذلک أحرم من الشجره دون المواضع کلها (۲).

و ما هو الجدیر بالبحث فی المقام أن «ذا الحلیفه» الذی أحرم منه رسول اللّه أفضل المواقیت هل هو مسجد الشجره بلا زیاده و نقیصه، أو هو أوسع من المسجد بل هو جزء منه. و علی الثانی فهل مساحه ذی الحلیفه معلومه تفصیلا أو هی مجهوله، و حینئذ لا

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۴ من أبواب المواقیت الحدیث ۱.
۲- الوسائل ج ۸ الباب ۱ من أبواب المواقیت الحدیث ۱۳.

مناص من الأخذ بالقدر المتيقن منها عند الشك فيها، ان ثبت أن ذا الحليفه أو الميقات منها هو المسجد فقط فلا يجوز الإحرام خارج المسجد حتى للجنب و الحائض، فيجب عليهما أن يؤخرا الإحرام إلى حصول الطهاره أو الإحرام حال العبور من المسجد، و ان لم يتمكنا يجب عليهما تأخير الإحرام إلى الجحفه للضروره المسوغه لذلك كما يأتى.

أقول: الظاهر من الاخبار المصرحه فيها بأن ذا الحليفه هو مسجد الشجره، ان خارج المسجد ليس منه و من الميقات، كروايه الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: الإحرام من مواقيت خمسه، وقتها رسول اللّه «ص» لا ينبغى لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها، و وقت لأهل المدينه ذا الحليفه و هو مسجد الشجره (۱).

و عن على بن رئاب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الأوقات التى وقتها رسول اللّه «ص» للناس. فقال: ان رسول اللّه وقت لأهل المدينه ذا الحليفه، و هى الشجره (۲).

و عن الأمالى فى حديث: ان رسول اللّه «ص» وقت لأهل المدينه ذا الحليفه و هو مسجد الشجره (۳).

بناء على أن يراد من المسجد نفس المسجد لا المحل الذى وقع المسجد فيه كما هو الظاهر من اللفظ أيضا، مع قطع النظر

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۱ من أبواب المواقيت الحديث ۳.
۲- الوسائل ج ۸ الباب ۱ من أبواب المواقيت الحديث ۷.
۳- الوسائل ج ۸ الباب ۱ من أبواب المواقيت الحديث ۱۲.

عن القرائن الخـارجیه الـداله علی خلاف ذلک، و لکن الظاهر من روایه الحلبی أن المیقات أوسع من المسـجد لما ذکر فیها: أن رسول اللّه حین حج حجه الإسلام خرج فی أربع بقین من ذی القعده حتی أتی الشجره فصلی بها، ثم قاد راحلته حتی أتی البیداء فأحرم منها و أهل بالحج و ساق مائه بدنه و أحرم الناس کلهم بالحج (۱).

و یقرب منهـا روایه معـاویه بن عمار عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام و فیها: فخرج رسول اللّه «ص» فی أربع بقین من ذی القعـده، فلما انتهی الی ذی الحلیفه فزالت الشـمس اغتسل ثم خرج حتی أتی المسـجد الـذی عند الشـجره فصـلی فیه الظهر و عزم(أحرم) بالحج مفردا، و خرج حتی انتهی الی البیداء عند المیل الأول فصف الناس له سماطین فلبی بالحج مفرداالخبر (۲).

الظـاهر منهـا أن ذا الحلیفه کـان أوسع من المسـجد الواقع عنـد الشـجره، فـإنه «ص» اغتسـل فی ناحیه من ذی الحلیفه و خرج من المغتسـل و انتهی الی المسـجد الـذی کـان بعیـدا من المغتسـل کما هو المتبادر من قوله «حتی أتی المسـجد»، إذ لو کان متصـلا بالمغتسـل لما یصـح هـذا التعبیر و الإطلاق، کما ان الظاهر من قوله «عزم بالحـج» أنه «ص» نوی الحـج مفردا و لبی به فی البیـداء عند المیل الأول

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۲ من أقسام الحج الحدیث ۱۴.

۲- الوسائل ج ۸ الباب ۲ من أقسام الحج الحدیث ۴.

و ساق هديه هناك.

و المسافه بين الميل الأول و المسجدو ان كانت مجهوله عندناالا ان المسلم أنه خارج عن المسجد و أنه من الميقات الواقع فى ذى الحليفه.

و يظهر من الروايه أيضا ان رسول اللّه «ص» لما انتهى الى ذى الحليفه زالت الشمس و اغتسل و أتى المسجد و صلى فيه، و خرج حتى أتى البيداء قبل صلاه العصر و لبى بالبيداء و كذا الذين صفوا سماطين لبوا بالبيداء، إذ لا يمكن لهم الإحرام فى المسجد لعدم سعته لجماعه كثيره بل لبوا خارج المسجد و أحرموا منه. و لا يستقيم هذا الا على القول بأن خارج المسجد من الميقات و ذى الحليفه. و يمكن استفاده ذلك من روايه عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: من أقام بالمدينه شهرا و هو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق أهل المدينه الذى يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيره سته أميال، فيكون حذاء الشجره من البيداء (۱).

لوضوح أن البيداء لو لم يكن من الميقات لكان الأنسب أن يقال حذاء الشجره. فتحصل من جميع ما ذكر أن ذا الحليفه الذى هو ميقات لأهل المدينه أوسع من المسجد الذى وقع عند الشجره، و تفسيره بالمسجد و إطلاق المسجد عليه كما فى الروايات، ليس الا من باب تسميه الكل باسم الجزء، و اراده الكل منه تعظيما للمسجد

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۷ من أبواب المواقيت الحديث ۱.

كما فى قوله تعالى سُبْحانَ الَّذِى أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حيث أريد من المسجد مكه المكرمه، و كما فى قوله تعالى ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ المفسر فى الروايه بمن لم يكن حاضرا بمكه مطلقا.

مضافا الى أن من الممكن و المحتمل أن يغلب اسم المسجد على ذى الحليفه فى عصر الأئمه عليهم السلام عند الناس لكثره الاستعمال أو لاهميه المسجد الذى فى ذى الحليفه، و لذا فسروه بالمسجد و قالوا فى كلماتهم «و هو المسجد».

على أنه لا يبعد أن يقال: ان رسول اللّه «ص» انما وقّت المواقيت للإحرام منها لاعتبار مسافه بينها و بين مكه لئلا يجوزها الناس بلا إحرام، و ان يراعوا أدبا خاصا بالنسبه إلى حرم اللّه تعالى من تلك المسافه، لا من جهه وقوع المسجد فى جانب منها.

و لذا جعل الدروس الإحرام من المسجد أفضل من غيره فى ذى الحليفه، و فى جامع المقاصد جواز الإحرام من جميع مواضع ذى الحليفه لا يكاد يدفع فالأقوى بحسب الأدله جواز الإحرام من خارج المسجد اختيارا.

و لا يجب على الجنب و الحائض الإحرام من المسجد اجتيازا و ان كان ذلك جائزا لهما أيضا، و لا يجب الاحتياط عليهما إذا لم يمكن العبور من المسجد و الإحرام منه اجتيازا، بأن يحرما من خارج المسجد و يجددا الإحرام بالجحفه رجاء، و ان كان الاحتياط على

نحو ما ذکر حسنا.

ثم انه هل یجب علی أهل المدینه أن یحرموا من مسجد الشجره و لا یجاوزوا المسجد الا محرما، أم یجوز لهم تأخیر الإحرام إلی الجحفه اختیارا أو اضطرارا؟ ففیه خلاف یأتی فی ذکر الجحفه إنشاء اللّه تعالی.

و اما الجحفه التی هی وقت لأهل الشام، فهی موضع علی سبع مراحل من المدینه و ثلاث عن مکه، و بینها و بین البحر سته أمیال، و قیل میلان، و لعله لاختلاف البحر باختلاف الأزمنه، و کانت قریه جامعه علی اثنین و ثلاثین میلا من مکه، و سمیت «جحفه» لإجحاف السیل بها و بأهلها، و عن المصباح المنیر: منزل بین مکه و المدینه قریب من رابغ بین بدر و خلیص.

لا اشکال و لا خلاف فی أن الجحفه أحد المواقیت التی وقتها رسول اللّه «ص»، و هی وقت لأهل الشام و مصر و المغرب، ان لم یمروا بمیقات غیرها قبل ذلک.

و یدل علیه ما تقدم من النصوص الصحیحه فی أول البحث، و لا کلام فیه، و انما هو فی أن الجحفه کما هی وقت لأهل المغرب، هل هی وقت لأهل المدینه مطلقا أو عند الاضطرار؟ ففیه خلاف بین الأصحاب.

نقل عن ظاهر الجعفی و ابن حمزه جواز الإحرام من جحفه لأهل المدینه مطلقا، و یظهر أیضا من روایه قرب الاسناد المتقدمه، و فیها

«أما أهل الكوفه و خراسان فمن العقيق، و أهل المدينه من ذى الحليفه و الجحفه» (۱).

و كذا من روايه أبى بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

خصال عابها عليك أهل مكه. قال: و ما هى؟ قلت: قالوا أحرم من الجحفه و رسول اللّه «ص» أحرم من الشجره، قال عليه السلام:

الجحفه أحد الوقتين، فأخذت بأدناهما و كنت عليلا (۲).

و روايه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجره؟ فقال: من الجحفه، و لا يجاوز الجحفه إلا محرما (۳).

و لكن ظاهر بعض الروايات اختصاص الجواز بالضروره و أنه لا يجوز الإحرام من الجحفه لأهل المدينه فى غير تلك الصوره.

(و منها) روايه أبى بكر الحضرمى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: انى خرجت بأهلى ماشيا فلم أهل حتى أتيت الجحفه و قد كنت شاكيا، فجعل أهل المدينه يسألون عنى فيقولون: لقيناه و عليه ثيابه، و هم لا يعلمون، و قد رخص رسول اللّه «ص» لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الجحفه (۴).

و يظهر أيضا من روايه أبى بصير المتقدمه قال: قلت لأبى عبد

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۱ من أبواب المواقيت الحديث ۵.

۲- الوسائل ج ۸ الباب ۶ من أبواب المواقيت الحديث ۴.

۳- الوسائل ج ۸ الباب ۶ من أبواب المواقيت الحديث ۳.

۴- الوسائل ج ۸ الباب ۶ من أبواب المواقيت الحديث ۵.

اللّه علیه السلام: خصال عابها علیک أهل مکه. قال: و ما هی؟ قلت:

قالوا أحرم من الجحفه و رسول اللّه «ص» أحرم من الشجره. قال:

الجحفه أحد الوقتین و کنت علیلا (۱).

و(منها) روایه معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ان معی والدتی و هی وجعه. قال: قل لها فلتحرم من آخر الوقت، فان رسول اللّه «ص» وقت لأهل المدینه ذا الحلیفه و لأهل المعرب الجحفه، و لا تجاوز الجحفه إلا محرما (۲).

بناء علی أن المراد من آخر الوقت المیقات الأخر من المواقیت کما فی الحدائق، أو الوقت الأخر و هی الجحفه فی طریقهم إلی مکه.

و لیس فیما بأیدینا من الروایات ما یخالفها، مضافا الی أن معظم الأصحاب قد عملوا بها، فیقید بها ما یدل علی أن الجحفه أحد المواقیت لأهل المدینه مطلقا، و عمل الأصحاب بها یجبر ضعفها، و ان کان من الممکن أن یقال: ان فتوی الأصحاب بجواز الإحرام من الجحفه عند الضروره لیس من باب العمل بالروایتین و الاستناد إلیهما حتی یجبر ضعفهما، بل من جهه الأخذ بالقدر المتیقن من الأدله الداله علی أن الجحفه أحد المیقاتین لأهل المدینه، و حینئذ یشکل تقییدها بها، و لکن ما ذهب الیه المعظم موافق لقاعده الاحتیاط، و هو الذی اختاره فی الجواهر أیضا.

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۶ من أبواب المواقیت الحدیث ۴.

۲- الوسائل ج ۸ الباب ۶ من أبواب المواقیت الحدیث ۳.

ثم انه بناء على وجوب الإحرام من مسجد الشجره، لو عصى و جاوز بلا إحرام منه أو نسى أو جهل، فهل يصح له الإحرام من جحفه أو يجب عليه الرجوع الى ذى الحليفه و الإحرام منها؟ الظاهر هو الأول، لكفايه الإحرام من الجحفه لكل من يمر منها، و ان أثم بترك الإحرام قبل ذلك عند المرور من الميقات.

و يدل عليه أيضا روايه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام من اين يحرم الرجل إذا جاوز الشجره؟ فقال: من الجحفه و لا يجاوز الجحفه إلا محرما (۱).

و روايه معاويه بن عمار أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل من أهل المدينه أحرم من الجحفه. فقال: لا بأس (۲).

و لا يعارضهما ما تقدم من الاخبار المقيده لجواز الإحرام من الجحفه بصوره الضروره و الاضطرار، إذ لا مانع بين عدم جواز تأخير الإحرام من الشجره إلا عند الضروره و بين اجزاء الإحرام من الجحفه لو عصى و جاوز الشجره من غير ضروره، فإن الأول حكم تكليفى مقيد بما ذكر، و الثانى حكم وضعى لا قيد له، و نقل عن بعض انه قال: و ينبغى القطع بذلك.

لا يقال: ان الاخبار الداله على وجوب الرجوع الى الميقات على من نسى و جاوز بغير إحرام عمدا أو جهلا إذا تمكن يشمل ما نحن فيه، فيجب الرجوع على من مر بالشجره و لم يحرم منها من غير عذر.

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۶ من أبواب المواقيت الحديث ۳.
۲- الوسائل ج ۸ الباب ۶ من أبواب المواقيت الحديث ۱.

فإنه يقال: ان تلك الروايات وارده فيمن نسى الميقات و مر بها، من دون إحرام و لم يكن وقت بعدها حتى يحرم منها إذا مر بخلاف المقام، فإن الروايه التى تدل على ان الجحفه أحد الميقاتين تشمل بإطلاقها لمن جاوز الشجره من دون إحرام، فتكون حاكمه عليها، لأنها وردت فيمن مر من المسجد بلا إحرام، و يصح إحرامه و لا يجب عليه الرجوع الى ذى الحليفه.

(مسأله) من دخل المدينه و أراد الحج منها فهل يجب عليه الإحرام من مسجد الشجره كأهل المدينه أو يجوز له العدول الى طريق ينتهى إلى ميقات آخر من غير مرور بالمسجد فيحرم منه؟ الظاهر أن ذلك جائز، و لا إشكال فى اجزاء الإحرام منه أيضا إذا كان المرور عن غير طريق المسجد، و لا ينافى ما ذكر ما روى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن قوم قدموا المدينه فخافوا كثره البرد و كثره الأيام يعنى الإحرام من الشجرهو أرادوا أن يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها؟

فقال: لا و هو مغضب، من دخل المدينه فليس له الا أن يحرم من المدينه (۱).

و وجه عدم التنافى: أن الروايه محموله على من أراد العبور من مسجد الشجره بدون الإحرام منه حتى يمروا بميقات آخر خوفا من البرد و كثره الأيام، و يمكن حملها على الكراهه كما اختاره الجواهر.

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۸ من أبواب المواقيت الحديث ۱.

(مسأله) ثم انه بناء على جواز تأخير الإحرام من الشجره إلى الجحفه عند الضروره للمريض و غيره، فهل هو أمر ترخيصى له أن يحرم من مسجد الشجره أو يؤخر إلى الجحفه، أو يجب على المعذور التأخير؟ الظاهر هو الأول، إذ لا يستفاد من الأدله إلا جواز التأخير لا تعينه و لزومه. فعلى هذا لو أحرم من المسجد فى حال المرض و ارتكب فى مسيره ما يوجب الكفاره أو الفديه يلزمه حكم ما ارتكب و إحرامه صحيح.

و اما يلملم فهو وقت لأهل اليمن، يقال له أيضا ألملم و يرمرم و هو جبل على مرحلتين من مكه، و قيل انه فى زماننا محاط بالماء، و أهل اليمين يحرمون من محاذاته، و قيل انه جبل من جبال تهامه يبعد عن مكه أربعه و تسعون كيلو مترا.

و على كل حال لا خلاف فى كونه وقتا لأهل اليمن.

و اما قرن المنازل فهو ميقات أهل الطائف، و هو بفتح القاف و سكون الراء، و عن الجوهرى فتحهما جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكه معروف فى زماننا.

و فى بعض الروايات انه ميقات لأهل نجد، و لعله وقت لمن يمر منهم من طريق الطائف.

و يدل على كونه وقتا لأهل الطائف روايه الحلبى المتقدمه و معاويه بن عمار، مضافا الى عدم نقل الخلاف فيه.

و اما وادى العقيق فهو ميقات من كان طريقه من العراق. عن

الوسيله بطن العقيق و هو لأهل العراق و من حج على طريقهم، و عن المراسم ان ميقات أهل العراق بطن العقيق و اوله مسلخ و أوسطه غمره و آخره ذات عرق، و لا يتجاوز ذات عرق الا لعذر.

قال المرتضى فى المسائل الناصريات فى مسأله(١٤٠):

ميقات أهل العراق العقيق، و اليه يذهب أصحابنا و يقولون: ان ميقات أهل العراق و كل من حج من المشرق على طريقهم بطن العقيق، و أوله المسلخ و وسطه الغمره و آخره ذات عرق، و الأفضل الإحرام من المسلخ، و دليلنا على ذلك الإجماع.

و العقيق لغه كل واد عقه السيل أى نسقه فأنهره و وسعه، و سمى به أربعه أوديه فى بلاد العرب، أحدها الميقات و هو واد يندفق سيله فى غورى تهامه، كما عن تهذيب اللغه.

و المشهور أن أفضل العقيق أوله، و يقال له المسلخ بالخاء أو المسلح بالحاء المهمله، بل نسب إلى الأصحاب و ادعى الإجماع، و أوسطه غمره بالغين المعجمه و الراء المهمله و الميم الساكنه سميت بها لزحمه الناس فيها، نهل من مناهل مكه، و هو فصل ما بين نجد و تهامه، و آخره ذات عرق.

و المشهور كما تقدم أن الإحرام جائز فى أول العقيق و وسطه و آخره ذات عرق، و الأفضل أوله.

و لكن ظاهر كلام الشيخ فى النهايه و الصدوق فى المقنع و ابن بابويه، يشعر بعدم جواز التأخير إلى ذات عرق الا لمرض و تقيه،

و یدل علی الجواز ما روی عن أبی بصیر قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: حد العقیق أوله المسلخ و آخره ذات عرق (۱) و مرسله الصدوق قال: قال الصادق علیه السلام: وقت رسول اللّه «ص» لأهل العراق العقیق، و أوله المسلخ و وسطه غمره و آخره ذات عرق، و أوله أفضل (۲).

و یدل بعض الاخبار علی عدم جواز تأخر الإحرام إلی ذات عرق، بل یظهر من بعضها خروجها عن العقیق، و لعلها مستند الشیخ و الصدوقین فی المنع عن التأخیر إلی ذات عرق الا لعذر.

عن عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: وقت رسول اللّه «ص» لأهل المشرق العقیق نحوا من برید ما بین برید البعث إلی غمره (۳).

و عن أبی بصیر عن أحدهما علیهما السلام قال: حد العقیق ما بین المسلخ الی عقبه غمره (۴).

و روی الکلینی بإسناده عن ابن أبی عمیر عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: آخر العقیق برید أوطاس. و قال:

برید البعث دون غمره ببریدین (۵).

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۲ من أبواب المواقیت الحدیث ۷.

۲- الوسائل ج ۸ الباب ۲ من أبواب المواقیت الحدیث ۹.

۳- الوسائل ج ۸ الباب ۱ من أبواب المواقیت الحدیث ۶.

۴- الوسائل ج ۸ الباب ۲ من أبواب المواقیت الحدیث ۵.

۵- الوسائل ج ۸ الباب ۲ من أبواب المواقیت الحدیث ۱.

و عن محمـد بن عبـد اللّه بن جعفر الحميرى أنه كتب الى صـاحب الزمان عليه السـلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء و يكون متصـلا بهم يحج و يأخذ عن الجاده و لا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر إحرامه إلى ذات عرق، فيحرم معهم لمـا يخاف الشـهره أم لا يجوز الا أن يحرم من المسـلخ؟ فكتب إليه فى الجواب: يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب و يلبى فى نفسه، فإذا بلغ الى ميقاتهم أظهره (۱).

فيستفاد منها عدم جواز تأخير الإحرام إلى ذات عرق، و ان كان الحمل على الأفضليه أيضا مما يساعده الدليل.

و اما ميقات من منزله أقرب الى مكه من الميقات، منزله.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، و ادعى عدم الخلاف فيه، و كذا بين العامه إلا مجاهد، و لم ينقل الخلاف من الخاصه إلا عن المجلسى «قده»، و لا بد فى هذه المسأله من بيان أمور:

(الأول) انه لا يخفى على المتتبع فى الاخبار المأثوره أن للإحرام مواقيت خاصه يجب على من يريد دخول مكه أن يحرم منها، و لا يصح الإحرام من أى مكان شاء، و الى ذلك يشير قوله عليه السـلام فى صـحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من تمام الحج و العمره أن تحرم من المواقيت التى وقتها رسول اللّه (۲).

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۲ من أبواب المواقيت الحديث ۱۰.

۲- الوسائل ج ۸ الباب ۱۶ من أبواب المواقيت الحديث ۱.

(الثانی) ان من کان منزله دون المیقات فوقته منزله، کما صرح به فی الصحیحه المتقدمه حیث قال علیه السلام: «و من کان منزله خلف هـذه المواقیت مما یلی مکه فوقته منزله» و کـذا فی الفقه الرضوی ففیه «و من کان منزله دون هـذه المواقیت ما بینها و بین مکه فعلیه أن یحرم من منزله» و فی صـحیح مسـمع عن أبی عبـد اللّه علیه السـلام: إذا کان منزل الرجل دون ذات عرق إلی مکه فلیحرم من منزله (۱).

و عن عبـد اللّه بن مسـکان عن أبی سـعید قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السـلام عمن کان منزله دون الجحفه إلی مکه. قال: یحرم منه (۲).

و غیر ذلک من الروایات.

(الأـمر الثـالث) ان تلک الروایات شامله لأهل مکه، و لا فرق بینهم و بین غیرهم ممن یعیشون دون المیقات و یکون منزلهم دون المواقیت إلی مکه.

فمـا عسـی یتوهم من عـدم شـمول الأخبـار لأهل مکه و اختصاصـها بمن کان منزله دون المیقات خارج مکه، فی غیر محله و لا یعتنی به، ضروره أنها ظاهره فی کل من کان منزله دون المیقات، و لا فرق فی ذلک بین المکی و غیره.

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۱۷ من أبواب المواقیت الحدیث ۳.

۲- الوسائل ج ۸ الباب ۱۷ من أبواب المواقیت الحدیث ۴.

و بـالجمله كمـا أن غير أهـل مكـه مكلفـون بالإـحرام مـن المـواقيت الخـاصه المعينه و من كـان منزله دون الميقـات فمن منزله، فكـذلك المكى يجب أن يحرم من الأـمكنه الخـاصه لاـ من أى مكـان أراد، فـإذا لم يجب عليه الإـحرام من الميقات فيجب من منزله لا من الجعرانه أو التنعيم.

و أما الروايه الوارده فى أن الامام عليه السـلام إنما أمر أصحابه من أهل مكه بالإحرام من التنعيم، فإنما هى شاذه لم يعمل بها، أو هى مخصوصه بالمجاور بمكه، كما فى الحـدائق عن ابن مسـكان عن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السـلام: ان أصـحابنا مجـاورون بمكه و هم يسـألونى لو قـدمت عليهم كيف يصـنعون؟ فقال قل لهم إذا كان هلال ذى الحجه فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا- الخبر (۱).

(الأـمر الرابـع) ان الإـحرام من المنزل لأهـل مكه و من كـان منزله دون الميقـات ليس على نحو العزيمه و الوجوب بـل على نحو التوسعه و الترخيص، فلو خرج مكى أو من كان منزله دون الميقات الى أحد المواقيت فأحرم منه يصح إحرامه، بل هو أفضل.

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۹ من أقسام الحج الحديث ۴.

المحاذاه

اشاره

من حج على ميقات لزم الإحرام منه، و من حج على طريق لا يفضى و لا يمر بأحد المواقيت يحرم من محاذاه أقرب المواقيت التى تقع فى طريقه.

قال المحقق فى الشرائع: يحرم من أقرب المواقيت إلى مكه، و أطلق ابن إدريس و ابن سعيد محاذاه الميقات، و صرح فى التصريح بأقرب المواقيت الى من يريد الإحرام، و اختاره الفاضل فى المنتهى، و للمنتهى قول آخر و هو الإحرام من أبعد المواقيت.

و استجود صاحب المدارك ما اختاره صاحب الشرائع.

فعلى هذا المسأله ذات أقوال أربعه:

(الأول) الإحرام من محاذاه أقرب المواقيت إلى مكه، و هو خيره الشرائع.

(الثانى) محاذاه أبعد المواقيت إلى مكه، كما فى المنتهى

فی أحد قولیه.

(الثالث) محاذاه أقرب المواقیت الی من یرید الحج من ذلک الطریق.

(الرابع) جواز الإحرام من محاذاه أی میقات من المواقیت و هو مقتضی إطلاق عباره أبی حمزه و ابن سعید.

و إذا عرفت ذلک فأقول: وجوب الإحرام من المحاذاه و جوازه قد یکون من جهه النصوص الوارده فی المسأله، و أخری من جهه مقتضی القواعد الفقهیه.

أما الأولی فمقتضاها الإحرام من محاذاه أول میقات یمر به فی طریقه، سواء کان أقرب المواقیت الی من یرید الحج أو الی مکه أو أبعدها کذلک، لان المستفاد من الصحیح الوارد فی المقام وجوب الإحرام متی تحققت المحاذاه.

عن عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: من أقام بالمدینه شهرا و هو یرید الحج ثم بدا له أن یخرج فی غیر طریق أهل المدینه الذی یأخذونه، فلیکن إحرامه من مسیره سته أمیال، فیکون حذاء الشجره من البیداء (۱).

و فی روایه أخری رواها الصدوق عنه عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: من أقام بالمدینه و هو یرید الحج شهرا أو نحوه ثم بدا له ان یخرج فی غیر طریق المدینه، فإذا کان حذاء الشجره

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۷ من أبواب المواقیت الحدیث ۱.

و البیداء مسیره سته أمیال فلیحرم منها (۱).

الروایه من حیث السند صحیحه، عمل بها جمع من الأعاظم، بل ادعی عمل المشهور علیها. و أما من حیث الدلاله فبالنسبه إلی محاذاه مسجد الشجره صریحه لا إجمال فیها، فإذا خرج أحد من المدینه و سار سته أمیال یکون محاذیا للمسجد، کما صرح به الامام علیه السلام فی الروایه، و لا حاجه الی البحث فی معنی المحاذاه هنا أو معنی الأقربیه.

و أما محاذاه سائر المواقیت و جواز الإحرام منها فیمکن أن یقال:

ان روایه ابن سنان وردت فی مورد خاص، و تسریه الحکم الی غیره یشبه القیاس.

و أجاب عنه فی المستند بالإجماع المرکب، بمعنی أن الإجماع قائم علی الملازمه بین جواز الإحرام من محاذاه مسجد الشجره و بین جوازه من محاذاه غیره، فإذا ثبت الحکم فی أحد المتلازمین بصراحه الصحیحه یثبت فی ملازم آخر ایضا، و هو جواز الإحرام من محاذاه سائر المواقیت.

و یمکن أن یجاب عنه بنحو آخر، و هو أن المناسبه بین الحکم و الموضوع یقتضی عدم دخاله شی ء من خصوصیات المورد فی الحکم، عدی کونه محاذیا للمیقات کما یشعر به قوله علیه السلام فلیکن إحرامه من مسیره سته أمیال فیکون حذاء الشجره، و واضح

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۷ من أبواب المواقیت الحدیث ۳.

ان الشجره من حيث أنه ميقات يقتضى ذلك دون سائر الخصوصيات و لعل ما ذكرناه هو السر فى كلام من افتى بجواز الإحرام من سائر المحاذاه أيضا.

و أما مقتضى القاعده الموجوده فى المسأله، فتاره يقال انه قد تحصل من النصوص الوارده و ثبت بها أن لكل من يريد الإحرام لدخول مكه وقتا خاصا يجب إحرامه منها، و أخرى انه لم يثبت من النصوص هذا الحكم على نحو العموم الشامل لكل من يريد الإحرام لدخول مكه.

فإن قلنا بالأول فيجب على من يسير فى طريق لا يفضى الى ميقات، ان يذهب الى أحد المواقيت و أحرم منه، لان ذمته قد اشتغلت بوجوب الإحرام من المواقيت الخاصه، و الشغل اليقينى يقتضى البراءه كذلك، فإذا لم يحرم من أحد المواقيت و ان أحرم من المحاذاهحذاء الشجره أو غيرهالا يحصل القطع بالبراءه و الفراغ من الذمه، لو لا الدليل الخاص على كفايه الإحرام من المحاذاه كما فى محاذاه مسجد الشجره.

و أما إذا قلنا بعدم ثبوت ميقات خاص لكل واحد من المحرمين بل قلنا ان المستفاد من الأدله أن من مر فى طريقه بأحد المواقيت الخمسه أو السته يجب عليه ان لا يجاوزه الا محرما، فحينئذ لا يجب عليه العبور و المرور بأحد المواقيت، و لو شك فى الوجوب فينفيه الأصل و البراءه.

نعم لا یجوز له الدخول فی الحرم بغیر إحرام، فیجب الإحرام لذلک. و حیث أن مقتضی النص الوارد فی المسأله وجوب الإحرام عند تحقق المحاذاه فیحرم حذاء أول میقات یمر بحذائه فی طریقه، و أما ما اختاره المحقق فی الشرائع من وجوب الإحرام بحذاء أقرب المیقات إلی مکه لا یمکن اقامه الدلیل علیه.

ثم انه هل یعتبر العلم بالمحاذاه أو یکفی الظن به، صرح فی الجواهر بالثانی، و استدل علیه بالأصل و الحرج و انسباق الذهن إلی إراده الظن و کفایته فی أمثال ذلک.

أما الحرج فیرد علی الاستدلال به فی المقام: أولا- بعدم لزوم الحرج فی تحصیل العلم بالمحاذاه، و ثانیا بأن دلیل الحرج انما یرتفع به التکلیف الذی یکون بنفسه حرجا علی المکلف، و أما الحرج الاتی من الامتثال و القطع بالبراءه فلا یرفعه، إذ لا حرج فی أصل التکلیف لوجوب الإحرام من المحاذاه فی حد نفسه، و انما الحرج فی العلم بامتثال هذا التکلیف، نظیر الصلاه الی جوانب أربعه إذا اشتبهت علیه القبله و جهل بها، فان الحرج فی تلک المسأله لم یأت من جعل وجوب الصلاه و تشریعها علی المکلف، بل هو أمر تعلق بوجوب صلاه واحده إلی القبله، و انما الحرج من ناحیه الجهل بها.

و بالجمله المجعول شرعا صلاه واحده إلی القبله، لا الصلاه الی أربع جهات، و دلیل الحرج انما یرفع و ینفی المجعول الحرجی

لا غيره. و ما نحن فيه أيضا كذلك، إذ لا حرج في وجوب الإحرام من المحاذاه حتى ينفى بدليل نفى الحرج.

و أما الاستدلال بالأصل، فالظاهر أنه لا مورد له في المقام، لثبوت التكليف بالإحرام من المحاذاه. نعم لو كان تحصيل العلم بالمحاذاه تكليفا شرعيا مستقلا مشكوكا قبال وجوب الإحرام من المحاذاه لأمكن إجراء البراءه منه عند الشك فى وجوب تحصيل العلم، و يقال الأصل عدم وجوب تحصيل العلم به، و ان المتيقن من التكليف وجوب تحصيل الظن، و الزائد مشكوك فينفى بالأصل، و لكنه أول الكلام و إثباته مشكل.

و أما دعوى انسباق الذهن إلى كفايه الظن في أمثال المورد- و ان كان لا يبعد في مثل الموارد التى يكون باب العلم فيها مسدودا غالباالا أنه ليس بحيث يوجب الاطمئنان بحصول البراءه من التكليف الثابت القطعي.

نعم لو سأل أهل الخبره عن ذلك و أخبروه بالمحاذاه لا يبعد كونه حجه مطلقا حتى فيما إذا لم يحصل منه العلم أو الظن، كما في روايه معاويه بن عمار عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس و الاعراب عن ذلك (۱).

لوضوح أن الأخذ بقول أهل الخبره و الاطلاع في مثل تلك الموارد كان معمولا بين الناس و عليه السيره المستمره، كما في

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۵ من أبواب المواقيت الحديث ۱.

الأخذ بالأمارات و قول ذی الید.

لکن الاحتیاط مع هذا کله تحصیل العلم بالحذاء إن أمکن أو الأخذ بقولهم فیما إذا أفاد الظن و ان کان الظاهر من الروایه کفایه قولهم مطلقا.

ثم أنه لا فرق فی کفایه الإحرام من حـذاء أحد المواقیت بین کون السیر علی الأرض أو علی طریق الجو أو البحر لشـمول الأدله للجمیع و لاـ وجه لانصـراف الأدله إلی طریق الأرض، و ذکر طریق الأرض انما هو من باب المثال لا الخصوصـیه، فلو وصل فی الجو الی موضع علم بحذائه لأحـد المواقیت أو ظن ذلـک بنـاء علی کفـایته یحرم منه، بل یکفی الإحرام فوق المیقات أیضا إذا علم به.

(تنبیه) [الظاهر أنه لا یتصور طریق إلی مکه لا یعبر بأحد المواقیت أو بمحاذاتها]

قـال صـاحب العروه قـدس سـره: الظـاهر أنه لاـ یتصور طریق إلی مکه لا یعبر بأحـد المواقیت أو بمحاذاتها، فان المواقیت محیطه بـالحرم، فعلی هـذا لاـ یتصور خـط من الخطوط المتصـله إلی الحرم الا و هو اما محاذ لمیقات من المواقیت أو نفسـها و لا یکون خارجا عنها.

و قد أورد علیه الفقیه الفقید البروجردی قدس سـره فی الحاشـیه علی العروه بما لا یخلو من الاشـکال، قال «قده»: لیس الأمر کما ذکره صاحب العروه من إحاطه المواقیت بالحرم، فان ذا الحلیفه و الجحفه کلیهما فی شـمال الحرم علی خط واحد تقریبا، و قرن المنازل

فی شرقه، و العقیق بین الشمال و المشرق، فیبقی یلملم وحده لثلاثه أرباع الدائره المحیطه بالحرم، و بینهما و بین قرن المنازل أکثر من ثلاثه أثمان الدائرهانتهی.

و قد کتبنا فی الحاشیه علی العروه مطابقا للخریطه الجغرافیائیه الحدیثه: ان یلملم یقع فی جنوب مکه، و قرن المنازل فی مشرقها و مسجد الشجره فی الشمال، و الجحفه فی الشمال الغربی، و وادی العقیق فی الشمال الشرقی، و لا یضر کون یلملم فی ثلاثه أرباع الدائره، فان میقات تلک الناحیه بأجمعها یلملم، فالمواقیت فی شتی مواردها محیطه بالحرم، و ان کانت المسافه بینها مختلفه و الجهات متباینه، فما اختاره السید فی العروه من إحاطه المواقیت بالحرم من جمیع الجوانب یکون صحیحا، و لا یرد الاشکال علیه.

و لو سلمنا اشکال سیدنا الفقیه البروجردی قدس سره من أن یلملم یبقی وحده لثلاثه أرباع الدائره لا یضر بما ذکرناه لتحقق المحاذاه عرفا أیضا.

(فی معنی المحاذاه)

ثم ان المحاذاه تتحقق بأن یصل المسافر فی طریقه الی مکه إلی موضع یکون المیقات علی یمینه أو شماله بالخط المستقیم، و لکن عباره العروه فی المسأله مضطربه أو محرفه غیر وافیه بالمقصود، و الظاهر تحقق المحاذاه بوقوع المیقات علی یمین المسافر أو شماله،

و لا يعتبر كون المسافه بينه و بين مكه كما بين ذلك الميقات و بين مكه و على هـذا ينزل ما عن ابن إدريس من أن ميقات أهل مصر و من صعد البحر جده، بناء على أن الجده محاذيه لأحد المواقيت لا أنها ميقات بنفسها، و ان كان ذلك غير محرز لنا.

(فرع) لو أحرم فى موضع ظن انه محاذ لأحد المواقيت و لم يتبين الخلاف، فلا إشكال فى صحه إحرامه و حجه، و اما لو تبين بعد الإحرام انه كان قبل المحاذاه و لم يتجاوزها، أعاد الإحرام و ان جاوزها أو تبين كون الإحرام بعد المحاذاه يجب عليه العود إلى المحاذاه إن أمكن و تجديد الإحرام منها، و الا يجدد الإحرام من مكانه، إلا إذا علم أنه حين الإحرام بعد المحاذاه لم يكن متمكنا فى نفس الأمر من العود إليها، فيكفى حينئذ الإحرام السابق بعد المحاذاه و ان كان تجديد الإحرام فى هذا الفرض أيضا أولى.

میقات العمره المفرده

اشاره

و أما العمره المفرده للقارن و المفرد إذا کانا فی مکهسواء کانا مکیین أو مجاورین أو قادمین بمکهفمیقاتها أدنی الحل بلا خلاف فی ذلک، و یستحب أن یحرم بها من الجعرانه أو من الحدیبیه أو من التنعیم، للتصریح بها فی الروایات.

و عن التذکره ینبغی الإحرام من الجعرانه، فإن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم اعتمر منها، فمن فاتته فمن التنعیم، و قد أمر رسول اللّه «ص» عائشه بالإحرام منه، فمن فاته فمن الحدیبیه.

قال فی الجواهر: استفاده الترتیب فی الفضل من النصوص مشکل انتهی.

و أما النصوص فمنها ما عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: اعتمر رسول اللّه «ص» ثلاث عمر متفرقات: عمره ذی القعده أهل من عسفان و هی عمره الحدیبیه، و عمره أهل من الجحفه

و هی عمره القضاء، و عمره من الجعرانه بعد ما رجع من الطائف من غزوه حنین. و رواه الصدوق مرسلا، الا أنه قال: ثلاث عمر متفرقات کلهن فی ذی القعده (۱).

هذا ما عثرت علیه فی کتب الخاصه، و أما العامه فقد روی عن ابن عباس ان النبی «ص» اعتمر أربع عمر: عمره الحدیبیه، و عمره القضاء من قابل، و الثالثه من الجعرانه، و الرابعه التی مع حجه (۲).

و عن سماعه فی حدیث عن ابی عبد اللّه علیه السلام: من دخلها لعمره فی غیر أشهر الحج ثم أراد ان یحرم فلیخرج إلی الجعرانه فیحرم منها (۳).

و عن جمیل ابن دراج قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المرأه الحائض إذا قدمت مکه یوم الترویه. قال: تمضی کما هی الی عرفات فتجعلها حجه، ثم تقیم حتی تطهر، فتخرج الی التنعیم فتحرم فتجعلها عمره (۴)

(فخ)

و هو موضع معروف علی فرسخ من مکه یجرد الصبیان منه.

۱- الوسائل ج ۱۰ الباب ۲ من أبواب العمره الحدیث ۲.

۲- الوسائل ج ۱۰ الباب ۲ من أبواب العمره الحدیث ۶.

۳- الوسائل ج ۸ الباب ۸ من أقسام الحج الحدیث ۱.

۴- الوسائل ج ۸ الباب ۲۱ من أقسام الحج الحدیث ۲.

لا إشكال فى أصل المسأله حكما، و يدل عليه روايه أيوب أخى أديم قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام من أين تجرد الصبيان. قال: كان ابى يجردهم من فخ. و روى مثله على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (۱).

انما الكلام فى أن تجريد الصبيان من فخ كنايه عن إحرامهم منه، أو المراد أن الصبيان بعد ما أحرموا كغيرهم من المواقيت يجوز لهم لبس المخيط حال إحرامهم، الى أن يصلوا الى فخ فيجردوا منها؟ قولان، ذهب الى كل منهما جماعه.

و المهم فى المقام نقل الأخبار الوارده فى المسأله و التأمل فى مقتضاها، و هى على طوائف ثلاث:

(منها) ما أمر فيها بتجريد الصبيان من فخ، كصحيحه على بن جعفر و أيوب.

و(منها) ما تدل على إحرامهم من مكان أبعد من فخ، كبطن مرو و الجحفه، كروايه معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال:

أنظروا من كان معكم من الصبيان فقدموا إلى الجحفه أو الى بطن مرو و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم، و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه (۲).

و(منها) ما تدل على وجوب إحرامهم من العرج، روى يونس

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۱۸ من أبواب المواقيت الحديث ۱.

۲- الوسائل ج ۸ الباب ۱۷ من أقسام الحج الحديث ۳.

ابن یعقوب عن أبیه، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام ان معی صبیه صغارا و أنا أخاف علیهم البرد، فمن أین یحرمون؟ قال:

ائت بهم العرج فلیحرموا منها، فإنک إذا أتیت بهم العرج وقعت فی تهامه. ثم قال: فان خفت علیهم فأت بهم الجحفه (۱).

قال فی المدارک: المراد من التجرید هو الإحرام بهم من فخ کما صرح به المصنف فی المعتبر و العلامه فی جمله من کتبه، بل ربما نسب إلی الأکثر، و عن الریاض یظهر من آخر عدم الخلاف فیه، و قد نص الشیخ قدس سره و غیره کما فی المدارک. علی ان الأفضل الإحرام بالصبیان من المیقات، لکن رخص فی تأخیر الإحرام بهم حتی یصیروا الی فخ، و جواز التأخیر إلی فخ لیس علی نحو العزیمه، بل هو رخصه لهم، هذا هو القول الأول.

و القول الثانی أن إحرام الصبیان من المیقات کغیرهم من المکلفین، الا أنه رخص لهم لبس المخیط الی فخ فیجردون منه کما عن السرائر و المقداد و الکرکی و قواه فی الجواهر.

و استدلوا بعموم نص المواقیت و النهی عن تأخیر الإحرام عنها و هو یشمل الصبی، سواء قلنا بأن عبادته شرعیه أو تمرینیه، فمیقاته مثل میقات المکلفین، الا أنه رخص له فی لبس المخیط الی أن یتمکن من التجرید، و هو یختلف بحسب اختلاف الأزمنه و الأمکنه.

و لعل القول الثانی هو الأقوی، لما یوجد فی الروایات من

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۱۷ من أقسام الحج الحدیث ۷.

التلويح و الإشاره الى أن الشارع لم يجعل حج الصبيان خارجا عن حكم حج سائر المكلفين من جهه الميقات و غيره، فيشملهم ما يشمل الكبير من العمومات الداله على وجوب الإحرام من المواقيت التى وقتها رسول اللّه «ص» و عدم جوازه قبلها، و غيرها من الأحكام الا فى لبس المخيط و تجريدهم من فخ، لخوف الضعف و العسر على الصبيان.

و أشكل صاحب المدارك بأن شمول العام و تناوله غير البالغين المكلفين ممنوع، مضافا الى ظهور التجريد فيما اخترناه من الإحرام بهم من فخ انتهى.

و فيه: ان العمومات التى تدل على عدم جواز المرور و العبور من الميقات إلا بالإحرام لا قيد فيها و لا خصوصيه بالنسبه الى من يمر بها، من ذكر و أنثى و صغير و كبير و قريب و غريب، بل انما هى فى مقام بيان أصل الحكم، و ان للحرم و الكعبه حرمه خاصه يجب رعايتها من المسافه المعينه من جوانبها، و لا يجاوز تلك الأمكنه أحد إلا محرما مؤديا لحق الحرم و مكه و المسجد و الكعبه. و هذا حكم عام شامل لكل صغير و كبير، يشمل الصغار و غير البالغين كما يشمل الكبار و البالغين، كما يستفاد من بعض النصوص أن من تمام الحج الإحرام من المواقيت. فعلى هذا يبقى العموم بحاله و لا يرد عليه التخصيص أصلا.

و أما جواز تأخير التجريد الى فخ، انما هو لضعف الصبيان

و عدم تحملهم المشاق، فيكون مخصصا لأدله حرمه لبس المخيط فقط.

و أما النصوص التى يمكن استفاده العموم منها بالنسبه إلى الصبيان:

(فمنها) ما تقدم كروايه على بن جعفر و ابن حر و معاويه بن عمار و يونس بن يعقوب.

و(منها) ما عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: قلت له: ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به؟ فقال: مر أمه تلقى حميده فتسألها كيف تصنع بصبيانها. فأتتها و سألتها كيف تصنع فقالت: إذا كان يوم الترويه فأحرموا عنه و جردوه و غسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه، ثم زوروا به البيت، و مرى الجاريه أن تطوف به بالبيت و بين الصفا و المروه (۱).

و روايه معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: أنظروا من كان معكم من الصبيان فقدموهم إلى الجحفه أو الى بطن مرو، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم، و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه (۲).

و الظاهر أن تخصيص أدله حرمه لبس المخيط على المحرم،

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۱۷ من أقسام الحج الحديث ۱.

۲- الوسائل ج ۸ الباب ۱۷ من أقسام الحج الحديث ۳.

أولى من تخصيص أدله وجوب الإحرام من الميقات على من يمر به، لإباء بعضها عن التخصيص.

و بتقريب أوضح: ان الروايه ظاهره فى جواز تأخير الإحرام إلى فخ و صريحه فى جواز لبس المخيط و تأخير التجريد إليه، فالأمر يدور بين القول بجواز تأخير الإحرام إلى فخ، و القول بجواز لبس المخيط اليه مع إنشاء الإحرام من الميقات، و الثانى هو المتيقن، و الأول محتمل، و ليس ظهوره بحيث يكافؤ عمومات وجوب الإحرام من الميقات.

ثم ان ترخيص تجريد الصبيان الى فخ انما هو بلحاظ ضعف الصبيان و رعايه حالهم، و الا فيجوز الإحرام من الميقات كما عليه صريح بعض الأعاظم، فالأحوط إحرامهم من الميقات و تجريدهم فى فخ مع الحاجه.

فی أحكام المواقيت

اشاره

قال المحقق فی الشرائع: و فیها مسائل:

(الاولی) انه لا یصح الإحرام قبل المیقات الا لناذر، أما عدم صحه الإحرام قبل المیقات لغیر الناذر فلا خلاف فیه بین الأصحاب، بل ادعی الإجماع علیه بقسمیه.

و تدل علیه أیضا أخبار مستفیضه کثیره، و فی المدارک استفاضت الاخبار علی عدم صحه الإحرام قبلها، و المحکی عن المنتهی أن بطلان الإحرام قبل المیقات قول علمائنا أجمع، و فی الجواهر لا خلاف بیننا بل الإجماع علیه بقسمیه، فما عن العامه من جواز ذلک فواضح البطلان، فعن الشافعی و الحنفی ان الإحرام من المیقات انما هو من باب الترخیص، بمعنی أن الشارع لم یوجب الإحرام بالحج و العمره قبل تلک المواقیت و من المنزل بل رخص تأخیره إلی المواقیت، و نقل عن بعض أن هذا قول ابن الخطاب أیضا.

و لکن الأخبار المرویه عن الأئمه علیهم السلام من طرق أصحابنا تدل علی أن الإحرام قبل المیقات بدعه و تشریع الا لناذر کما یأتی.

(منها) ما رواه الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: الإحرام من مواقیت خمسه وقتها رسول اللّه «ص»، و لا ینبغی لحاج و لا معتمر أن یحرم قبلها و لا بعدها. و ذکر المواقیت ثم قال: و لا ینبغی لأحد أن یرغب عن مواقیت رسول اللّه «ص» (۱).

و عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام فی حدیث: و لیس لأحد ان یحرم دون المواقیت التی وقتها رسول اللّه «ص»، فإنما مثل ذلک مثل من صلی فی السفر أربعا و ترک الثنتین (۲).

و عن میسر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: رجل أحرم من العقیق و آخر من الکوفه أیهما أفضل؟ فقال: یا میسر، أ تصلی العصر أربعا أفضل أم تصلیها ستا. فقلت: أصلیها أربعا أفضل. قال «ع»:

فکذلک سنه رسول اللّه «ص» أفضل من غیرها (۳).

و عنه أیضا قال: دخلت علی ابی عبد اللّه علیه السلام و أنا متغیر اللون فقال لی: من أین أحرمت؟ قلت: من موضع کذا و کذا.

فقال: رب طالب خیر تزل قدمه. ثم قال: یسرک ان صلیت الظهر أربعا فی السفر. قلت: لا. قال: فهو و اللّه ذاک (۴).

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۱۱ من أبواب المواقیت الحدیث ۱.

۲- الوسائل ج ۸ الباب ۱۱ من أبواب المواقیت الحدیث ۳.

۳- الوسائل ج ۸ الباب ۱۱ من أبواب المواقیت الحدیث ۶.

۴- الوسائل ج ۸ الباب ۱۱ من أبواب المواقیت الحدیث ۵.

و فی روایه حنان بن سدیر قال: کنت أنا و أبی و أبو حمزه الثمالی و عبد الرحیم القصیر و زیاد الأحلام حجاجا، فدخلنا علی ابی جعفر علیه السلام فرأی زیادا فقد تسلخ جسده فقال له: من أین أحرمت؟ قال: من الکوفه. قال: و لم أحرمت من الکوفه. فقال:

بلغنی عن بعضکم أنه قال: ما بعد من الإحرام فهو أفضل و أعظم للأجر. فقال: و ما بلغک هذا الا کذاب الخبر (۱).

و غیرها من الاخبار الصریحه فی أن الإحرام قبل المیقات باطل و ان من أحرم قبلها کمن صلی الظهر ست رکعات.

ثم انه قد استثنی من هذا الحکم(عدم جواز الإحرام قبل المیقات) موردان: الأول من نذر أن یحرم قبل المیقات، و الثانی الإحرام لدرک عمره شهر رجب قبلها.

أما المورد الأول فلا بد من البحث فیه من جهتین: الاولی فی الدلیل الدال علی ذلک، و الثانیه من جهه الأدله الداله علی أنه یعتبر فی متعلق النذر أن یکون راجحا حتی ینعقد النذر.

(اما الجهه الأولی) فقد روی الحلبی عن الصادق علیه السلام قال: سألته عن رجل جعل للّه علیه شکرا أن یحرم من الکوفه.

قال: فلیحرم من الکوفه و لیف للّه بما قال (۲).

و عن علی بن أبی حمزه قال: کتبت الی ابی عبد اللّه علیه السلام

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۹ من أبواب المواقیت الحدیث ۷.

۲- الوسائل ج ۸ الباب ۱۳ من أبواب المواقیت الحدیث ۱.

أسأله عن رجل جعل للّه أن يحرم من الكوفه. قال: يحرم من الكوفه (۱).

و عن ابی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سمعته یقول:

لو أن عبدا أنعم اللّه علیه نعمه أو ابتلاه ببلیه فعافاه من تلک البلیه فجعل علی نفسه أن یحرم بخراسان کان علیه أن یتم (۲).

و ظاهر تلک الاخبار أن النذر إذا تعلق بالإحرام قبل المیقات ینعقد و یجب الوفاء به، حتی إذا کان من بلاد بعیده کخراسان، المشهد الذی دفن فیه الامام علی الرضا علیه السلام(أو بلده من نواحی بغداد) و علی کل حال إذا نذر الإحرام قبل المیقات کما لو نذر أن یحرم من خراسان أو المدینهقبل الوصول الی مسجد الشجره یجب الوفاء بالنذر، کما هو مدلول الروایات التی لا اشکال فیها من جهه الدلاله و الصراحه.

و أما السند فقد قال فی الجواهر: المناقشه فی السند لو سلمت فی الجمیع، مدفوعه بالشهره، و فی الدلاله باحتمال اراده الذهاب الی أحد المواقیت لیحرم منه کما تری. و لا ینافی الظهور الذی هو المدار فی الأحکام، خصوصا مع عدم المعارض سوی قاعده اعتبار مشروعیه متعلق النذر و رجحانه فی نفسه، التی یجب الخروج عنها بما عرفت، خصوصا مع وجود النظیر له فی الفقه کما فی نذر

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۱۳ من أبواب المواقیت الحدیث ۲.

۲- الوسائل ج ۸ الباب ۱۳ من أبواب المواقیت الحدیث ۳.

الصوم فی السفر.

و قـد یدعی الوهن فی روایه الحلبی التی علیها الاعتماد فی المسأله و فی روایه البطائنی، أما فی روایه البطائنی بأنها قد نقلت تاره بنحو المکاتبه مع الامام الصادق علیه السـلام و أخری علی نحو المشافهه مع ابی الحسن الامام موسـی بن جعفر علیه السـلام کما فی الوافی الباب(۴۱) فی أخبار الإحرام قبل المیقات عن التهذیب عن الحلبی، و فی أبواب النذر و الایمان من التهذیب.

و أما الوهن المدعی فی روایه الحلبی فخلاصه ما أفاده الأستاد فی ذلک: ان صاحب المنتقی قد أورد علی الروایه بما حاصله:

ان کلمه المتعرضـین لتصـحیح الاخبار اتفقت علی صـحه هذا الخبر، أو لهم العلامه فی المنتهی، و لا شک عند الممارس أنه غیر صحیح فان حمادا المذکور فی سند الروایه ان کان ابن عثمان فلم یثبت روایه الحسین بن سعید عنه بغیر واسطه، و ان کان حماد بن عیسی فروایته عن الحلبی غیر معهوده فی الروایات انتهی.

و فیه: ان حماد بن عثمان یروی عنه الحسـین بن سـعید کثیرا ما کما فی جامع الرواه و التهذیب، و أما حماد بن عیسـی فهو أیضـا یروی عن الحلبی کثیرا ما کما قاله المجلسـی، فیثبت أنه لا یحتمل فی الروایه سـهو و لا نسیان، فالروایه صحیحه من جهه السند و عمل بها جمع من العلماء (۱).

۱- یقول المقرر: ان دلیل صـحه النذر قبل المیقات لا ینحصر بروایه الحلبی حتی یورد علیه بما نقل من صاحب المنتقی و یجاب عنه بما ذکره الأسـتاذ مـد ظله من تحقیقاته، بل هـذا المضـمون نقل من طرق عدیـده لا تنتهی إلی الحلبی کما فی کتاب ترتیب التهذیب المطبوع جدیدا. مضافا الی ما یمکن أن یقال: لا یبعد دعوی أن الإحرام و التلبس بلباس الخضوع و الخشوع لزیاره بیت اللّه، و التعری عن لبـاس أهـل الـدنیا، و الخروج عن زی الجبـابره و الفراعنه و عامه الناس انما هو أمر راجـح فی حـد نفسه یعـده العرف نوعـا مـن الأـدب و الحرمـه، و لکن الشـرع رخص للنـاس ترک هـذا الإـحرام قبـل المیقـات هـدیه منه إلیهم و أوجبه من المیقات، الا من جعل للّه علی نفسه أن یحرم قبل المیقات شـکرا له تعالی. فعلی هذا لا یرد تخصیص علی قاعده اعتبار الرجحان فی متعلق النذر، و لا یرد إشـکال أصـلا. هذا ما یمکن أن یقال فی جواب اشـکال ابن إدریس و غیره. نعم لو أحرم قبل المیقات مع العلم بأن الشارع لا یرید ذلک منه تسـهیلا للمکلفین و رحمه بهم یکون محرما و بدعه، کما لو صلی أربعا فی السفر مع العلم بأن الشارع وضع عنهم الرکعتین هدیه منه إلیهم، تکون باطلا وردا للهدیه فکذلک فی الإحرام قبل المیقات.

(و أما الجهه الثانيه) و هى أنه يعتبر فى متعلق النـذر أن يكون راجحا فى حـد نفسه، و الإحرام قبل الميقات ليس كـذلك. بل هو كما فى الروايات نظير من صلى الظهر ست ركعات. هذا ما يمكن ان يقال فى الاشكال.

لكنه بعد دلاله الروايات على صـحه النذر المتعلق بالإحرام قبل الميقات، و وجوب الوفاء به و لو كان من مسافه بعيده، يكشف به رجحانه الذاتى، و مطلوبيته فى نفسه، و يستفاد أيضا ان اللّه رخص

لغير النـاذر ترک الإـحرام قبل الميقات، هـديه منه تعالى لعباده، و يجب أن يؤخـذ برخصه كما يجب أن يؤخـذ بعزائمه، كما فى نـذر الصوم فى السـفر. فعلى هـذا لا داعى للالتزام بالخروج عن قاعـده اعتبار رجحان متعلق النـذر بالنصوص الخاصه الوارده فى المقام.

هـذا إذا كان النـذر للحـج و عمره التمتع له و وقع الحـج فى أشـهره و أما إذا بعدت المسافه بحيث لا يمكن من إتمام النسک لو أحرم فى أشـهر الحج فلا ينعقد النذر بالنسبه الى هذه السـنه، فان صـحه وقوع الإحرام قبل الوقت المكانى لا يقتضـى صحته قبل الوقت الزمانى.

و أما العمره المفرده، فيصح النذر للإحرام بها قبل الميقات فى كل وقت و يشمله الأدله.

((فرع)) فهل العهـد و اليمين كالنـذر إذا تعلقا بالإحرام قبل الميقات فيجب الوفاء به، أو يختص ذلک بالنذر فقط و لا يتعدى منه الى غيره. وجهـان لا يبعـد دعوى شـمول قوله «جعل للّه عليه شـكرا» لمن حلف للّه أو تعاهـد له الإحرام قبل الميقات شـكرا على نعمه أو دفع بليه، كمـا اسـتظهره بعض، و لكن الحكم لمـا كان مخالفا للقاعـده فلا بـد من الاقتصار على القـدر المتيقن من مفاد الأدله، و هو النذر.

فعلى هـذا إلحاق العهد و اليمين بالنذر مشـكل، مضافا الى أن معقد فتاوى العلماء هو النذر، لكن الأحوط إذا حلف على الإحرام قبل الميقات أو تعاهد عليه، الإحرام من المكان المعهود فيه أو المقسم

فیه، رجاء ثم تجدید الإحرام من میقات أهله، و أحوط منه ترک العهد و الحلف علی ذلک.

(المورد الثانی) عمره شهر رجب، فقد صرح جماعه بأن الإحرام قبل المیقات لدرک عمره شهر رجب إذا خشی فوتها لو لم یحرم قبلها، فیجوز له الإحرام قبل الوقت و یحسب له عمره رجب و ان وقع بقیه النسک فی شهر شعبان، أو وصل الی المیقات بعد انقضاء شهر رجب، و یکفی ذلک فی درک فضیله عمره رجب، نظیر من أدرک رکعه من الوقت فقد أدرک الوقت.

و ادعی عدم الخلاف فیه، و عن المعتبر علیه اتفاق علمائنا، و عن المسالک موضع نص و وفاق، و یدل علیه روایه معاویه بن عمار قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: لیس ینبغی أن یحرم دون الوقت الذی وقته رسول اللّه «ص» الا أن یخاف فوت الشهر فی العمره (۱).

و هی تدل علی أن الإحرام قبل المیقات جائز ان خاف فوت العمره فی شهر، و لا وجه لاختصاصه بشهر رجب، بل هو مطلق بالنسبه الی کل شهر یخاف فوت عمرته إذا لم یحرم قبل المیقات، و لا دلیل للقول بأن الألف و اللام للعهد، لعدم ذکر «الرجب» فی الروایه قبله أو بعده، و لکن الأصحاب لم یعملوا بهذا الإطلاق و لم یفتوا علی طبقه، فعلی هذا یشکل الفتوی به فی غیر شهر رجب.

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۱۲ من أبواب المواقیت الحدیث ۱.

و روايه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يجى ء معتمرا ينوى عمره رجب فيدخل عليه الهلال هلال شعبان قبل أن يبلغ العقيق، فيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أم يؤخر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال: يحرم لرجب قبل الوقت، فان لرجب فضلا و هو الذى نوى (۱).

و ظاهرها أن المحرم ان نوى الأفضل إذا خاف فوته و أحرم قبل الميقات يحسب ذلك له و يكتب أفضلهما، و هذا الأمر لا يختص بعمره رجب بل كل عمره تكون له فضيله على غيره فهى أيضا كذلك الا أن الفتوى استقر على عمره رجب، و الاحتياط فى المقام أيضا يقتضى ذلك.

و من أحكام المواقيت انه لا يجوز تأخير الإحرام من الميقات

عمدا و اختيارا، إجماعا بقسميه، كما فى الجواهر و نصا.

و أما التأخير لمانع و عذر من مرض و غيره، فعن الشيخ قدس سره جوازه، قال فى النهايه: من عرض له مانع جاز له أن يؤخر الإحرام عن الميقات، فإذا زال المانع أحرم من الموضع الذى انتهى اليه و زال عذره فيه.

فهل مراد الشيخ ترك الإحرام حتى النيه و التلبيه، أو المراد ترك التعرى و كشف الرأس و لبس الثوبين لا النيه و التلبيه، فان المرض لا يمنع عنهما.

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۱۲ من أبواب المواقيت الحديث ۲.

و فی السرائر بعد نقل قول الشیخ «جاز له أن یؤخر» قال:

مقصوده ترک کیفیه الإحرام الظاهره، و هو التعری و کشف الرأس و الارتداء و الاتزار و التوشح، و أما النیه و التلبیه فلا یجوز له ترک ذلک لعدم المانع عنها و لا ضروره و لا تقیه فیها. و عن الحدائق مثل ذلک. و اختاره العلامه فی جمله من کتبه التحریر و المختلف و المنتهی، و أما المحقق فی الشرائع فظاهر کلامه تأخیر الإحرام حتی النیه و التلبیه لتقیه أو مرض، و لکن نقل عنه فی المعتبر ما یوافق أول کلامه ما اختاره ابن إدریس و یخالفه آخره، قال فی المدارک بعد نقل کلام الشیخ و الحلی: و فصل المصنف فی المعتبر تفصیلا حسنا فقال: من منعه مانع عند المیقات فان کان عقله ثابتا عقد الإحرام بقلبه، و لو زال عنه عقله بإغماء و شبهه سقط عنه الحج، و لو أخر و زال المانع عاد الی المیقات ان یمکن، و الا أحرم من موضعه.

و المنقول من المعتبر کما تری یوافق أوله کلام ابن إدریس و یخالفه آخره.

و استدل لمختار الشیخ بعده من الاخبار:

فمنها ما رواه محمد بن یعقوب عن عده من أصحابنا عن صفوان ابن یحیی عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال: کتبت الیه أن بعض موالیک بالبصره یحرمون ببطن العقیق، و لیس بذلک الموضع ماء و لا منزل، و علیهم فی ذلک مؤنه شدیده و یعجلهم أصحابهم و جمالهم، و من وراء بطن عقیق بخمسه عشر میلا منزل فیه ماء،

و هو منزلهم الذى ينزلون فيه، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفته عليهم. فكتب عليه السلام: ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله وقت المواقيت لأهلها، و من أتى عليها من غير أهلها و فيها رحمه لمن كانت به عله، فلا تجاوز الميقات الا من عله (۱).

و عن شعيب المحاملى عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا خاف الرجل على نفسه أخر الإحرام إلى الحرم (۲).

و قد عمل بهما عده من الأصحاب وفاقا للشيخ «قده» و قالوا:

إذا زال المانع يحرم، و يجوز التأخير إلى الحرم إذا خاف على نفسه كما فى الخبر الثانى.

و أما ابن إدريس فقد خالف الشيخ و لم يعمل بالروايتين بناء على مذهبه من عدم حجيه الخبر الواحد.

و استدل صاحب الجواهر لما اختاره ابن إدريس بقاعده الميسور و خبر الحميرى الاتى فى التقيه.

و لقائل أن يقول: ان مقتضى القاعده أن الإحرام عباره عن أمور متعدده من النيه و التلبيه و لبس الثوبين، و له شرائط و أجزاء و أحكام يجب على كل من مر بالميقات أن يحرم و يلتزم بالأحكام المقرره له، فإذا تعذر جزء أو شرط مما يعتبر فى الإحرام يرتفع هذا الجزء و الشرط، و لا دليل على ارتفاع شرطيه غيره أو جزئيته،

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۱۵ من أبواب المواقيت الحديث ۱.

۲- الوسائل ج ۸ الباب ۱۶ من أبواب المواقيت الحديث ۳.

بل یبقی علی حاله، و التقیه و المرض لا یمنعان عن النیه و التلبیه، فما اختاره ابن إدریس موافق للقاعده و مطابق لروایه الحمیری.

و أما خبر الحمیری ما رواه الطبرسی فی الاحتجاج عن محمد ابن عبد اللّه بن جعفر الحمیری أنه کتب الی صاحب الزمان علیه السلام یسأله عن الرجل یکون مع بعض هؤلاء و یکون متصلا بهم یحج و یأخذ عن الجاده و لا یحرم هؤلاء من المسلخ، فهل یجوز لهذا الرجل أن یؤخر إحرامه إلی ذات عرق، فیحرم معهم لما یخاف الشهره، أم لا یجوز الا أن یحرم من المسلخ؟ فکتب «ع» إلیه فی الجواب: یحرم من میقاته، ثم یلبس الثیاب و یلبی فی نفسه، فإذا بلغ الی میقاتهم أظهره (۱).

و الاشکال بأن مورد المکاتبه التقیه و إلحاق المرض و الخوف بها قیاس ممنوع فی الشرع. غیر وارد، فان مضمون المکاتبه موافق لقاعده المیسور، و کأنه إمضاء لها، لا یختص بالتقیه حتی یشکل فی المرض و الخوف بأن إلحاقهما بها فی الحکم قیاس، فلا اشکال من تلک الجهه. مضافا الی إطلاق الخوف فی روایه شعیب المتقدمه الشامل للتقیه و غیرها.

نعم ما یمکن أن یقال فی المکاتبه: ان الاستدلال بها فی التقیه فقط المتحققه فی إظهار الإحرام، إذ المورد ان الامام علیه السلام فرض السائل ممن یتمکن من النیه و التلبیه فی نفسه و لکنه لا یظهر

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۲ من أبواب المواقیت الحدیث ۱۰.

التلبيه إلا فى المسلخ.

و الحاصل ان التقيه التى هى موجبه لتأخير الإحرام من الميقات لم تكن فى نفس عقد الإحرام حتى النيه و التلبيه عند نفسه خفاء، بل كانت فى إظهار التلبيه و الجهر بها و التجريد و التعرى من المخيط فلا تكون مجوزه لتأخير النيه و التلبيه إلا إذا تحققت فيهما أيضا، و هو فرض نادر.

فعلى هذا لا تكون المكاتبه ردا على الشيخ و معارضا لروايتى صفوان و المحاملى، مع فتوى الأصحاب على مضمونهما و دلالتهما على جواز تأخير أصل الإحرام من الميقات إذا منع منه خوف أو مرض الى أن يزول المانع عنه. نعم لو فرضنا أن الخوف و المرض لا يتحققان فى أصل الإحرام من عقد القلب و التلبيه عند نفسه بل فى إظهار التلبيه و التعرى، ينوى الإحرام و يؤخر الجهر بالتلبيه و التجريد عن المخيط.

و أما قاعده الميسور فهى مخصوصه بما إذا تمكن من أصل الإحرام و لم يتمكن من بعض الاجزاء و الشرائط، و أما إذا كان أصل الإحرام ممنوعا و غير ميسور فلا تجرى فيه القاعده.

و بعباره أخرى: ان فى المقام فرعين: فرع تعرض له الشيخ و هو ما إذا عرض له مانع عن أصل الإحرام، و فرع تعرض له ابن إدريس، و هو ما إذا عرض له مانع عن إظهار الإحرام و التعرى و التجريد.

اما الفرع الأول فيجوز تأخير الإحرام من الميقات كما اختاره الشيخ، و دليله روايه صفوان و مرسله المحاملى المتقدمان. و أما الفرع الثانى فلا يجوز فيه ترك النيه و التلبيه، بل ينوى الإحرام و يلبى، و لكن يؤخر إظهار التلبيه و التجريد الى زوال المانع، كما اختاره ابن إدريس. فعلى هذا لا يبقى لابن إدريس اعتراض على ما ذكره الشيخ، لاختلاف الموردين فى كلامهما.

فى حكم الإغماء و المغمى عليه

(فرع) لو كان ترك الإحرام من الميقات لإغماء و نحوه مما لا يمكن معه من النيه و التلبيه، فقد ورد أنه يحرم عنه رجل و يلبى عنه.

عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت. فقال عليه السلام:

يحرم عنه رجل (۱).

و تفصيل المقام: ان الإغماء قد يكون من الميقات و يستمر الى بعد الأضحى، و قد يحصل فى برهه من الزمان عند العبور من الميقات ثم يفيق بعد ذلك قبل الإتيان بأعمال الحج و انقضاء الوقت.

أما الأول فيكشف أنه لم يكن مكلفا بالحج و لا بأمر واجب أصلا، سواء أحرم عنه رجل آخر أم لا، أو لم يحرم عنه، حتى أنه لو أحرم عنه آخر لا يجزى عنه، لأن النيابه عن الحى تحتاج الى

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۲۰ من أبواب المواقيت الحديث ۴.

الاذن، و التبرع عن الميت انما خرج بالدليل، كما أن إحرام الصبى لدليل خاص، و لا يستفاد من مرسله جميل الا مشروعيه ذلك الإحرام و أما الاجزاء و النيابه فلا، فان قوله «يحرم عنه»، أما يراد منه الإحرام عن المغمى عليه بالنيابه عنه فى النيه و التلبيه، أو الإحرام به بمباشرته، لأمر الإمام بذلك من باب الولايه كما فى إحرام الصبى.

و على كل حال لا يدل الا على مشروعيه ذلك الإحرام، و اما إجزاؤه عن حجه الواجب عليه فلا يستفاد منه، مضافا الى أنه من الممكن أن يكون الأمر بالإحرام به أو الإحرام عنه من جهه الاحتياط فى أمره، و لاحتمال إفاقته قبل الأعمال فيحرم به أو عنه، لكى يأتى بالأعمال مباشره إذا أفاق، فان لم يفق حتى انقضى الوقت وفاته الحج يكشف عن عدم كونه مكلفا به و مأمورا بذلك. فعلى هذا لا يبقى مجال للقول بالاحتياط و الجمع بين الحج فى هذه السنه بإحرام الغير عنه، و الإتيان بالمناسک و بين حج نفسه فى القابل إذا برء و أفاق.

هذا إذا لم يفق قبل مضى الوقت، و أما لو أفاق قبل فوت الوقوفين فان تمكن من الرجوع الى الميقات فيجب عليه العود اليه و الإحرام منه، و الا فيحرم من موضعه و يتم حجه.

و لو أحرم به رجل أو أحرم عنه ثم أفاق و لم يكن عليه حج واجب فهل يجب عليه إتمام الحج و إتمام المناسک كلها للدخول فى الحج و الشروع فيه، مندوبا كان أو غيره، أم لا يجب عليه ذلک؟ الظاهر

عدمه لعدم الدليل على وجوب الإتمام على من شرع فيه، و لكن الاحتياط بالإتمام حسن، بل وجوبه لا يخلو عن وجه، لأن مرسله جميل تدل على مشروعيه الإحرام، بمعنى أنه بعد الإفاقه يكون محرما بتنزيل إحرام الغير منزله إحرامه، و شروعه بمنزله شروعه، فيشمله دليل وجوب إتمام ما شرع.

و الانصراف فى وجوب الإتمام الى ما شرع بنفسه لا ينافى تنزيل إحرام غيره بمنزله إحرامه حتى فى وجوب الإتمام عليه.

نعم لو تمكن من الرجوع الى الميقات و الإحرام منه يجب عليه الرجوع.

(فرع) لو جاوز الميقات بلا إحرام و لم يكن يريد النسک

- كالحطاب و غيره ممن لا يجب عليهم الإحرام لدخول الحرم ثم أراد النسک فحكمه حكم الناسى، فإن أمكن له الرجوع الى الميقات يرجع و الا- فيحرم من موضعه، و ليس كالعامد للترک لعدم وجوب الإحرام عليه. و قيل انه لا- خلاف فى مساواته للناسى، بل هو أعذر من الناسى و أنسب بالتخفيف.

و نقل عن بعض العامه أنه يحرم من موضعه مطلقا أمكن الرجوع أم لا. لكنه واضح الضعف، لوجوب العود عليه مع التمكن منه و شمول إطلاق ما دل على اعتبار الإحرام من الميقات فى صحه المأمور به له أيضا.

(مسأله) إذا زال المانع عن الإحرام من الميقات

فهل يجب

الإحرام من محل زوال العذر أو يجب الرجوع الى الميقات؟ وجهان.

قال المحقق فى الشرائع: إذا زال المانع عاد الى الميقات، فان تعذر جدد الإحرام حيث زال، و لو دخل مكه خرج الى الميقات و لو تعذر أحرم من مكه.

و عن المدارك أما وجوب العود الى الميقات مع المكنه، فلا ريب فيه، لتوقف الواجب عليه، و أما الاكتفاء بتجديد الإحرام من محل زوال العذر مع تعذر العود الى الميقات، فلان تأخيره لم يكن محرما، فكان كالناسى، و هو كما سيأتى يحرم من موضع الذكر.

و قال صاحب الجواهر: بل ذكر ذلك غير واحد أيضا مرسلين له إرسال المسلمات.

قال الأستاذ مد ظله: ان كلام الأصحاب قدس سرهم موجه إذا لم نعمل بالروايتين المتقدمتين و لم نعتمد عليهما فى حكم المسأله، و الا فكلامهم رضوان اللّه عليهم لا يكون صحيحا لدلاله الروايتين على جواز تأخير الإحرام إلى زوال المانع و لا دليل على وجوب العود الى الميقات، و كذا بناء على ما اختاره ابن إدريس فى توجيه كلام الشيخ، و ذلك لما عرفت و تقدم أن المراد من تأخير الإحرام عند الخوف و التقيه، و هو ترک التعرى و تأخير التجريد عن المخيط لا تأخير النيه و التلبيه، فان المرض و الخوف و التقيه لا يمنع عن عقد القلب و التلبيه سرا، فلا حاجه الى العود الى الميقات

و الإحرام منها، بل يظهر صوره الإحرام من موضع زوال العذر، و ليس مقتضى المكاتبه و قاعده الميسور الا ذلک، أى تأخير صوره الإحرام و التعرى و التجريد فى الميقات لا العبور منها بدون الإحرام نعم الاحتياط أن يرجع الى الميقات إذا زال المانع ان أمكن، و تجديد الإحرام منه رجاء، و الا فمن موضعه.

و أما قياس المقام بالناسى فى جواز الإحرام من محل الذكر، فهو قياس مع الفارق لوجود النص فى الناسى دون ما نحن فيه.

هذا حكم المعذور فى تأخير الإحرام، و أما الناسى فسيأتى حكمه.

(مسأله): لو نسى الإحرام من الميقات و ذكر بعد ذلک

، يجب عليه الرجوع الى الميقات و الإحرام منه ان أمكن ذلک، و لم ينقل خلاف من أحد، و ان لا يتمكن من العود يحرم من محله.

هذا لا اشكال فيه و لا خلاف، و انما الكلام فى أنه إذا لم يتمكن من العود الى الميقات و لكن يتمكن من الرجوع الى مسافه محدوده فهل يجب العود بقدر ما أمكن أو لا يجب؟ فيه وجهان، بل قولان و ذلک لاختلاف فقه الحديث و الفهم من الاخبار، فالمهم نقلها أولا و التأمل التام فيها ثانيا.

عن حماد عن الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل نسى أن يحرم حتى دخل الحرم. قال: قال ابى يخرج الى ميقات أهل أرضه، فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه، فان

استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم (۱).

و عن عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل مر علی الوقت الذی یحرم الناس منه، فنسی أو جهل فلم یحرم حتی اتی مکه، فخاف ان رجع الی الوقت ان یفوته الحج. فقال: یخرج من الحرم و یحرم و یجزیه ذلک (۲).

و عن ابی الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبد اللّه السلام عن رجل جهل أن یحرم حتی دخل الحرم کیف یصنع؟ قال: یخرج من الحرم ثم یهل بالحج (۳).

و عن معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن امرأه کانت مع قوم فطمثت فأرسلت إلیهم فسألتهم فقالوا ما ندری أ علیک إحرام أم لا و أنت حائض فترکوها حتی دخلت الحرم. فقال علیه السلام: ان کان علیها مهله فترجع الی الوقت فلتحرم منه و ان لم یکن علیها وقت و مهله فلترجع الی ما قدرت علیه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا یفوتها (۴).

و الروایه و ان وردت فی الطمث الا أنه یعلم من مناسبه الحکم و الموضوع أن المناط فی وجوب الرجوع الی المیقات أو الخروج

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۱۴ من أبواب المواقیت الحدیث ۱.

۲- الوسائل ج ۸ الباب ۱۴ من أبواب المواقیت الحدیث ۲.

۳- الوسائل ج ۸ الباب ۱۴ من أبواب المواقیت الحدیث ۳.

۴- الوسائل ج ۸ الباب ۱۴ من أبواب المواقیت الحدیث ۴.

من الحرم بقدر ما لا يفوت الحج ثم الإحرام منه هو الجهل بالحكم أو نسيانه للإحرام من الميقات، و لا خصوصيه فی الطمث بل الملاک ترک الإحرام لعذر من جهل و نسیان.

و غيرها من الروايات الداله على وجوب العود الى الميقات ان تمكن منه أو الخروج من الحرم و الإحرام منه.

و أما وجوب الرجوع بقدر ما يتمكن من العود و ان لم يصل الى الميقات، فان استظهرناه من الروايات فهو و الا فإثباته بقاعده الميسور مشكل.

و قد يستدل لعدم وجوب الرجوع بقدر ما أمكن بالأصل و ظاهر بعض الروايات كما عن المدارک، حيث اقتصر بالإحرام فی محل زوال العذر، كما أنه قد يستشهد لوجوب الرجوع بقدر ما أمكن بروايه معاويه بن عمار المتقدمه، فإن الظاهر منها كما تقدم عدم الخصوصيه للطمث و الجهل و النسيان فی ترک الإحرام من الميقات و وجوب الرجوع الى الميقات عند ارتفاع العذر إذا تمكن منه، و الا فيرجع بقدر ما يقدر عليه. و مع عدم التمكن من الرجوع يحرم فی محله، فلا بد من الجمع بينهما و بين ما تدل على وجوب الإحرام خارج الحرم ان لم يقدر على الرجوع الى الميقات، بحمل الطائفه الثانيه على ما لا يقدر على الرجوع مطلقا، و حمل روايه معاويه بن عمار على من يقدر عليه، أو حملها على الاستحباب. و الأول أولى من الثانی، فلا يترک الرجوع بقدر ما يقدر عليه فی جميع فروض

المسأله.

(مسأله): لو ترک الإحرام و أخره من المیقات عمدا

لا- یصح إحرامه من غیرها حتی یرجع إلیها و یحرم منها، فان رجع و أحرم من الوقت صح حجه، و ان تعذر علیه العود و لم یتمکن من الرجوع فهل حکمه حکم الناسی حتی یجوز الإحرام من محله أو لیس کذلک فوجهان. الظاهر انه لیس له الإحرام من محله إذا لم یتمکن من الرجوع الی الوقت، بل حجه باطل وفاقا للأکثر، بل ربما یظهر عدم الخلاف فیه.

مقتضی القاعده الأولیه بطلان الحج بالإحرام بعد المیقات و لو تعذر الرجوع إلیها إذا ترک الإحرام منها عمدا، ضروره أن الحج مرکب من الاجزاء و الشرائط التی یوجب ترکها عمدا بطلان المأمور به، و منها الإحرام من المواقیت التی وقتها رسول اللّه «ص» و لا- یجزی البدل الاضطراری فی المقام، کما یجزی فیمن نسی الإحرام من الوقت، إلا إذا کان فی دلیل البدل الاضطراری إطلاق یشمل المقام، و یدل علی صحه الحج بالإحرام بعد المیقات إذا تعذر الرجوع إلیها حتی لمن ترکه عمدا فیها.

و بالجمله إطلاق دلیل الشرطیه و الجزئیه یوجب بطلان المأمور به بترک الشرط أو الجزء، الا أن یدل دلیل علی اجزاء البدل الاضطراری حتی فی العامد لترک الجزء أو الشرط، کما ورد فی التیمم، فإن الطهاره الترابیه تکفی عن الطهاره المائیه حتی فیما

إذا ترک الوضوء عمدا و لم یبق من الوقت الا مقدار التیمم و أداء الفریضه.

و أما فی المقام فیدل الدلیل علی اجزاء الإحرام بعد المیقات لمن نسیه فی المیقات و تعذر الرجوع إلیها أو جهل ذلک، و أما التارک للإحرام عمدا من المیقات إذا لم یتمکن من العود إلیها، فلا یدل دلیل علی اجزاء إحرامه من محله، الا أن یدعی إطلاق فی أدله اجزاء البدل الاضطراری.

قد یستظهر ذلک من روایه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم. فقال: یرجع الی میقات أهل بلاده الذین یحرمون منه فیحرم، فإن خشی أن یفوته الحج فلیحرم من مکانه، فان استطاع أن یخرج من الحرم فلیرجع (۱). بدعوی الإطلاق فی سؤال السائل عن رجل ترک الإحرام الشامل للترک عمدا و نسیانا و جهلا، و جواب الامام «ع» عنه و ترک الاستفصال.

و التحقیق أن دعوی الإطلاق فی الصحیحه حتی بالنسبه الی من ترک الإحرام من المیقات عمدا و بلا عذر، لیست بصحیحه، مضافا الی انه قول نادر و غیر معمول به عند الأصحاب.

و توضیح ذلک: ان ظهور إطلاق صحیحه الحلبی فی تقیید الأدله العامه الداله علی اشتراط الحج بالإحرام من المیقات بغیر

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۱۴ من أبواب المواقیت الحدیث ۱.

صوره تعذر الرجوع الى الميقات، و لو كان بسوء اختياره و تركه الإحرام منها عمدا ليس بحيث يقاوم ظهور الأدله العامه فى اشتراط الحج بالإحرام من الميقات، و عدم كفايه الإحرام بعدها، و ان من تمام الحج و العمره الإحرام من مواقيت وقتها رسول اللّه «ص» المقطوع شمولها لتارك الإحرام منها عمدا، خصوصا بعد تقييدها فى الأدله لغير الجاهل بالحكم و الناسى، ضروره أن لازم دعوى الإطلاق فى الصحيحه و القول بكفايه الإحرام بعد الميقات مطلقا، إذا تعذر الرجوع إليها حتى بالنسبه الى من تركها عمدا، ثم تعذر الرجوع إليه، لغويه شرطيه الإحرام للحج من الميقات و عدم بقاء المورد للأدله العامه.

فعلى هذا لا مناص من حمل الصحيحه على غير التارك للإحرام عمدا، و الحكم بأن من ترك الإحرام عمدا فى الميقات يبطل حجه و لو تعذر الرجوع إليها لضيق الوقت أو لغيره، فما عن بعض و عن إطلاق عباره المبسوط من القول بصحه الإحرام من محله مما لا يساعده الدليل بل يعارضه و يعانده.

و بالجمله ان فى المقام إطلاقين: إطلاق الدليل العام الدال على أن من تمام الحج و العمره الإحرام من المواقيت الشامل لتاركه عمدا و سهوا و جهلا، و إطلاق المخصص الدال على كفايه الإحرام بعد الميقات إذا تعذر الرجوع إليها سواء تركه منها عمدا أو سهوا أو جهلا، فيدور الأمر بين تقييد إطلاق الدليل العام فى وجوب

الإحرام، بما إذا لم يكن ترك الإحرام من الميقات جهلا و سهوا، و الا فيكفى من مكانه إذا تعذر عليه الرجوع و الحكم ببطلان حج من ترك الإحرام عمدا ثم تعذر عليه الرجوع الى الميقات، و بين ان يقيد إطلاق المخصص الدال على كفايه الإحرام من مكانه إذا تعذر الرجوع، سواء ترك الإحرام عمدا أو سهوا أو جهلا بما إذا لم يكن تاركا للإحرام من الميقات عن عمد.

و القاعده و ان كانت تقتضى تقديم إطلاق المخصص و رفع اليد عن إطلاق العام و تقييده به، الا أن لإطلاق الأدله العامه فى المقام خصوصيه لا- يمكن تقييدها، و هى الإباء عن التخصيص و التقييد، فان قوله عليه السلام «ان من تمام الحج و العمره الإحرام من مواقيت خمسه وقتها رسول اللّه و لا ينبغى لحاج و لا معتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها» (۱) آب عن التخصيص، سيما بعد تخصيصه بما ورد فى الناسى و الجاهل، فيشكل دعوى الإطلاق فى صحيحه الحلبى و الحكم بوجوب الإحرام و صحته من مكانه إذا تعذر الرجوع حتى فيمن ترك الإحرام من الميقات عمدا و هو يريد النسك، خلافا لجماعه من المتأخرين، و يحتمله إطلاق عباره المبسوط و المصباح أيضا.

لكن مقتضى الاحتياط فى المقام أن يجمع بين الحج فى هذه السنهبأن يحرم من خارج الحرم أو مما يمكن الإحرام منه و يأتى

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۱۱ من أبواب المواقيت الحديث ۱.

بالمناسک کلهاو الحج فی السنه القابله بالإحرام من المیقات و أداء جمیع النسک.

و کذا الحکم فیما إذا ترک الإحرام من المیقات لعذر و مانع، و ارتفع العذر و تمکن من الرجوع الی المیقات و لکنه ترک الرجوع الیه و الإحرام منه، فأحرم من محل زوال العذر حتی ضاق الوقت و تعذر الرجوع، فإنه یجب الاحتیاط علیه بالجمع بین حج هذه السنه و الحج من قابل کما تقدم.

هذا إذا لم یکن فی طریقه میقات آخر، و أما لو کان میقات فهل یجب علیه الرجوع الی میقات أهله أیضا، أو یکفی الإحرام من المیقات الذی علی طریقه، أو غیره من المواقیت؟

ذهب جمع إلی الأول، مستدلین بأن لکل بلد میقات، و بالروایات الوارده فی الناسی الداله علی وجوب عوده الی میقات أهله.

و أجیب عنه بأن ذلک انما یصح لو قلنا ان میقات أهل کل بلد مختص بهم، و هم یختصون به، و لیس کذلک بل المواقیت کلها میقات لأهل أرضه و کل من یمر به، و أما الروایات الداله علی وجوب الرجوع الی میقات أهله فهی منصرفه إلی مورد لم یکن فی طریقه میقات آخر.

و قد یستدل له بالروایات الوارده فی جواز الإحرام من الجحفه فیمن لم یحرم من الشجره و کان به عله أو عذر، فعن الحلبی قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السلام من أین یحرم الرجل إذا جاوز الشجره؟

فقال: من الجحفه و لا يجاوز الجحفه إلا محرما (۱).

فـان الظـاهر من تلـك الروايـات أن من جاوز ميقاتا من المواقيت و لم يحرم منه لعـذر، يصـح له الإحرام من ميقات آخر يقع فى طريقه و لا يجب عليه الرجوع الى ميقات أهله إذا كان التأخير رخصه لا عزيمه.

ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من الأحكام المترتبه على ترك الإحرام من الميقات بين الحـج و العمره و التمتع و الافراد و القران، غايه الأمران ميقات حج التمتع بطن مكه.

قـد يقال: ان بطلان العمره بترك الإحرام من الميقات عمـدا انما هو إذا كانت متعه للحج، و أما إذا كانت مفرده فلا تبطل بترك الإـحرام لهـا من ميقـات مر بهـا، بـل يكفى الإـحرام لهـا من أدنى الحـل و ان أمكن الرجوع الى ميقات أهله فإنه ميقات اختيارى للعمره المفرده على الأصح.

و ظـاهر عبـاره الشـرائع بطلاـن الإـحرام مـن غير الميقـات و لـو للعمره المفرده إذا تركـه مـن الميقـات عمـدا، و صـرح بـه بعض الأصـحاب، و قيل يحرم تأخير الإحرام عن الميقات عمدا و يأثم به إذا كانت العمره مفرده، و أما بطلانها و عدم جواز الإحرام لها من غيرها فلا يستفاد من الأدله.

و قال فى الجواهر: يمكن صرف ظاهر عباره الشرائع و غيره

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۶ من أبواب المواقيت الحديث ۳.

إليه أيضا.

(فروع)

(الأول) لو كان شاكا فى وجوب الإحرام من الميقات و عدمه

و ترك الإحرام منها ثم علم به فحكمه حكم الناسى و الجاهل لا العامد، فإن أمكنه الرجوع الى ميقات أهل أرضه يرجع و يحرم منها، و الا فيرجع بما يقدر عليه، و ان لم يتمكن من الرجوع أصلا فيحرم من مكانه.

لصحيحه معاويه بن عمار الوارده فى امرأه طمثت و كانت مع قوم فسألتهم فقالوا: ما ندرى أ عليك إحرام أم لا، فتركوها حتى دخلت الحرم. قد تقدمت الروايه بطولها فليراجع (۱).

(الثانى) لو أخر الإحرام من الميقات عمدا و كان مستطيعا للحج

و لم يتمكن من العود الى الميقات و الإحرام منها فحجه باطل، و يجب عليه أن يأتى بحجه فى القابل، و أما إذا لم يكن مستطيعا للحج أو أتى بحجه الواجب من قبل، فهل يجب عليه فى العام القابل الحج أم لا بل اثم بترك الإحرام فقط؟ وجهان، فعن الشهيد فى المسالك ان من دخل الحرم وجب أن يحرم إلا فى موارد، فلو ترك عمدا يجب عليه أن يقضى، و خالفه جماعه من العلماء بعدم الدليل على ذلك، و هو المطابق للقواعد و المساعد للدليل.

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۱۴ من أبواب المواقيت الحديث ۴.

(الثالث) لو نسی الإحرام و لم یذکره حتی أکمل المناسک کلها

و طاف و سعی، قیل یقضی حجه، و هو المحکی عن ابن إدریس و قیل یجزیه، و هو المنسوب إلی الأصحاب و ادعی علیه الشهره العظیمه و المروی أیضا.

عن جمیل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما علیهما السلام فی رجل نسی أن یحرم أو جهل، و قد شهد المناسک کلها و طاف و سعی. قال: تجزیه نیته، إذا کان قد نوی ذلک فقد تم حجه و ان لم یهل (۱).

فهل مورد السؤال فی الروایه نسیان التلبیه أو لبس الثوبین بقرینه قوله «لم یهل» بناء علی أن الإهلال انما هو بالتلبیه، أو نسیان أصل الإحرام کما هو الظاهر من نسیان الإحرام.

و الظاهر أن ظهور قوله «نسی أن یحرم» فی نسیان أصل الإحرام لیس بأقوی من ظهور قوله «ان کان قد نوی ذلک» فی نسیان التلبیه و لبس الثوبین، خصوصا بعد إلحاق الجهل بالنسیان فی الحکم، لعدم تمشی النیه مع الجهل، فعلی هذا فالمراد من النیه أما العزم السابق علی الإحرام کما عن الشیخ فی النهایه، أو نیه جمیع اجزاء الحج کما عن بعض الأصحاب لئلا یکون عامدا للترک.

و عن ابن إدریس ما ملخصه: ان الأعمال بالنیات، و هذا عمل بلا نیه، فیبطل لعدم القصد حین العمل، و لیس من دأبه العمل

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۲۰ من أبواب المواقیت الحدیث ۱.

بخبر الواحد.

أما قول الشيخ فهو صحيح على مبناه من كفايه الداعى أو العزم السابق و لا يصدق الترك عمدا، و لكن لا يناسبه عطف الجهل على النسيان، لعدم تحقق العزم و الداعى من الجاهل بالحكم، و لعل الشيخ فرض المسأله فى الناسى بناء على أن المراد من قوله «نوى ذلك» نيه جميع أجزائه الحج كما فى الجواهر، فتحقق حينئذ العزم السابق و الداعى فى الجاهل أيضا.

و أما حمل النيه فى قوله «نوى ذلك» على النيه الفعليه عند الميقات قبل الإحرام فلا يناسب النسيان، إذ لا يتحقق النسيان مع النيه فعلا فى الميقات قبل الإحرام.

(الرابع) لو ترک الإحرام و نسی و لم يتذكر إلا فى أثناء الأعمال

فهل حكمه حكم من تذكر بعد الفراغ عنها أم لا. يمكن الفرق بينهما بما ورد فى المرسله من التقييد بقوله عليه السلام «و قد شهد المناسک كلها» و قوله «و قد تم حجه»، إذ الظاهر أن الحكم متوجه الى من فرغ عن الأعمال كلها.

(الخامس) بناء على اعتبار تماميه الحج و الفراغ عن المناسک كلها فى الحكم بالصحه إذا ترک الإحرام نسيانا

، فلو تذكر بعد إتمام مناسك الحج و قبل طواف النساء فهل يحكم بالصحه لتماميه المناسک و أعمال الحج و ان لم تحل له النساء، أو يحكم بالبطلان لعدم الفراغ عن جميع الأعمال التى يؤتى بها فى الحج و طواف النساء أيضا

من جملتها؟ وجهان، بل قولان.

يمكن الاستدلال للأول بقوله عليه السلام «فقد تم حجه»، إذ لا دخل لطواف النساء فى تماميه الحج، بل هو واجب مستقل آخر لحليه النساء.

و لكنه أيضا مشكل، و مقتضى القاعده البطلان، فان الحج بجميع أجزائه و شرائطه من الإحرام و غيره الى أن يحل للمحرم جميع ما حرمه على نفسه بالإحرام له، عمل واحد.

المقصد الثالث (فی أفعال الحج و مناسکه)

(منها) الإحرام.

اشاره

و لا- بد قبل البحث فی الأحکام المتعلقه به من بیان حقیقه الإحرام و هو لغه جعل الشی ء حراما علی النفس، و أما اصطلاحا فالظاهر أن المقصود منه تحریم المحرمات علی النفس بمعنی جعلها حراما علی نفسه، بتوطین النفس و الالتزام علی ترکها، أو تشریع التحریم علی نفسه، کما فی قوله تعالی إِلَّا ما حَرَّمَ إِسْرائِیلُ عَلی نَفْسِهِ، فیتعلق علیه الحرمه حینئذ شرعا. نظیر النذر لترک الشی ء الذی یجب علی الناذر ترکه بالتزامه له بالنذر، فیکون تحریمه علی نفسه التزاما موضوعا للتحریم شرعا، کما هو الظاهر من قول الصادق علیه السلام فیما رواه معاویه بن عمار عنه فی کیفیه الإحرام حیث قال «ع»:

و تقول «أحرم لک شعری و بشری و لحمی و دمی و عظامی و مخی

و عصبی من النساء و الثیاب و الطیب» (۱).

و مثله ما رواه ابن سنان و أبو بصیر عن الصادق علیه السلام (۲).

و الحاصل ان التأمل فی الروایات المتعرضه لکیفیه الإحرام، یوجب ظنا قویا بأن حقیقه الإحرام هو تحریم المحرمات علی النفس بناء، أی اعتبار تحریم المحرمات علیها.

و لعل هذا هو المراد من قول السید فی العروه فی المسأله(۲۶) من أحکام المواقیت: بل هو البناء علی تحریمها علی نفسه انتهی.

فان البناء علی تحریم شی ء علی النفس لیس الا التحریم البنائی الاعتباری.

و ما ذکرناه هو الظاهر من الصدوق فی المقنع و المفید فی المقنعه و الشیخ فی النهایه و المراسم، حیث ذکروا فی بیان التلفظ بالنیه ما ذکر فی تلک الروایات «أحرم لک شعری» إلخ، و الظاهر أنه یعتبر عندهم التلفظ بما ذکر فی نیه الإحرام.

و أوضح العبارات فی المقام فیما اخترناه من معنی الإحرام عباره الغنیه حیث تعدی فیها عما ذکر فی الروایات إلی سائر المحرمات و قال بعد ما اعتبر تعیین نوع الحج و العمره: یقول المحرم «أحرم لک لحمی و دمی و شعری و بشری عن النساء و الطیب و الصید و کل محرم علی المحرمین، ابتغی بذلک وجهک و الدار الآخره» انتهی.

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب الإحرام الحدیث ۱.

۲- الوسائل ج ۹ الباب ۵۲ من أبواب الإحرام الحدیث ۲.

إذ الظاهر من ذكر هـذا الدعاء أن الإحرام عنده عباره عن تحريم المحرمات على نفسه قربه الى اللّه تعالى، تلفظ به أو نوى ذلك من دون التلفظ.

و فى كشف الغطـاء: ان حقيقه الإـحرام عبـاره عن حاله تمنع عن فعل شـى ء من المحرمات المعلومه، و لعل حقيقه الصوم أيضـا كذلك فهما عباره عن المحبوسيه عن الأمور المعلومه، فيكونان غير القصد و الكف و الترک و التوطين، فلا يدخلان فى الأفعال و لا الاعـدام، بل هما حالتان متفرعتان عليهما، و لا يجب على المكلفين من العلماء فضـلا عن العوام الاهتداء إلى معرفه الحقيقه، و إلا لزم بطلان عباده أكثر العلماء و جميع العوام انتهى.

و الظاهر أن مقصوده من الحاله التى تمنع عن المحرمات، الحاله النفسانيه التى تتولـد منها التروک المذكوره، نظير ملكه العداله، و تلك الحاله تحدث فى النفس بعد العزم و التوطين على ترک المحرمات، و كذا تحدث بعد البناء على تحريم المحرمات على النفس أحيانا.

و لكن مـا هو الظـاهر من كلمـات العلمـاء و كـذا من الاخبـار أن الإحرام فعل من أفعال الحـج، و يجب على المكلف إيجاده فى الخـارج، لاـ أنه حـاله نفسانيه يجب عليه الاتصاف بها. و أما ما ذكره من أنه لا يجب على المكلفين الاهتـداء إلى معرفه الحقيقه، ففيه أيضا انه كيف يجب على المكلف ما لا يتصوره و لا يعلمه و لو إجمالا

و کیف یقصده و یأتی به.

و فی المستند: لا ـ نسلم أن الإحرام غیر التلبس بأحد النسکین و الشروع فیه مطلقا أو بما یحرم محظورات الحج و العمره من اجزائهما، فهو لفظ معناه أحد الأمرین، لا انه أمر آخر و جزء مأمور به بنفسه من حیث هوانتهی.

و مراده بما تحرم محظورات الحج و العمره من أجزائهما، اما خصوص التلبیه أو مع لبس الثوبین، أو هما مع نیه الحج أو العمره و لکنه خلاف ما یترائی و یستظهر من قوله علیه السلام فیما رواه أبو المعزا عن ابی عبد اللّه علیه السلام: ان اللّه جعل الإحرام مکان القربان (۱). و ما رواه الصدوق مرسلا عن النبی «ص» و الأئمه علیهم السلام: انه وجب الإحرام لعله الحرم (۲).

و عن ابی عبد اللّه علیه السلام علی ما فی العلل: حرم المسجد لعله الکعبه و حرم الحرم لعله المسجد و وجب الإحرام لعله الحرم (۳).

فان الظاهر منها أن الإحرام غیر مجرد الدخول و الشروع فی الحج، و ان کان جزأ منه و انه عنوان إنشائی یتحقق بالمجموع من لبس الثوبین و النیه و التلبیه، أو یتحقق بالتلبیه بعدهما، و یساعده العرف أیضا، فإن المحرمیه عند الناس شی ء یعتبره العقلاء، و قد خاطبهم اللّه بقوله «لا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ» و قوله «غَیْرَ مُحِلِّی الصَّیْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ» و قوله «حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً».

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب الإحرام الحدیث ۱.
۲- الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب الإحرام الحدیث ۳.
۳- الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب الإحرام الحدیث ۵.

فیعلم من مخاطبتهم أن عنوان المحرم عندهم انما کان معلوما بینهم و مرتکزا فی أذهانهم، و أما کونه حاله نفسانیه أو عباره عن نفس التروک أو العزم علیها أو التوطین للترک، خلاف ما هو الظاهر عندهم و المعروف بینهم.

و بالجمله الأظهر أن الإحرام أمر إنشائی یوجده المحرم بتحریم المحرمات علی نفسه و ان کان لا یؤثر فی التحریم قبل التلبیه، کما هو المستفاد من المحقق فی الشرائع حیث قال فی بیان کیفیه الحج:

فصورته أن یحرم من المیقات للعمرهالی ان قال ثم ینشئ إحراما آخر للحج من مکه. الظاهر فی أن الإحرام أمر إنشائی، و قد عبر بمثل ذلک فی التحریر و السرائر.

و قال بعض الأعاظم فی تعلیقته علی العروه: ان الإحرام من العناوین القصدیه لا یمکن تحققه بدون القصد الیه.

و لا ینافی ما ذکرناه قولهم فی کیفیه الإحرام: ان واجباته ثلاثه النیه و لبس الثوبین و التلبیه، و کذا قولهم: ان الإحرام مرکب من النیه و لبس الثوبین و التلبیه أو الاشعار و التقلید، فان وجوب تلک الأمور فی الإحرام لا یلازم کونه عباره عن تلک الأمور لا غیرها بل یدل علی أن الإحرام بأی معنی کان لا یصح بدونها.

و أما کونه مرکبا من الأمور المتقدمه فمعناه أنه لا یحکم شرعا بتحریم المحرمات الا بعد الأمور المذکوره من النیه و لبس الثوبین و التلبیه أو الاشعار و التقلید، و لا یکفی مجرد إنشاء التحریم من

المحرم، بل يحتاج فى ترتب الأثر على إنشائه شرعا إلى التلبيه أو الإشعار.

هذا ما هو المحقق فى معنى الإحرام، و أما ما هو الواجب فيه و المندوب و المكروه فيأتى فى ضمن

مسائل

(المسأله الأولى): يستحب الغسل قبل الإحرام

كما هو المشهور بل ادعى الإجماع عليه، بل لم يعرف الخلاف الا من ابن عقيل الذى قال بوجوبه، و لكن لا يعتنى بخلافه.

و تدل عليه النصوص الكثيره المتواتره، و أصل الحكم مما لا كلام فيه و انما هو فيما إذا لم يجد الماء فهل يجوز التيمم أم لا، قد يقال بالجواز كما عن الشيخ فى محكى المبسوط و ابن البراج و لعل نظره الى ما ورد من أن رب الماء و رب التراب واحد يكفيك عشر سنين، إذ يقتضى إطلاقه أن التراب يقوم مقام الماء فى كل ما يشترط فيه الطهاره.

لكن الظاهر من الأدله الوارده فى المقام أن الغسل قبل الإحرام انما هو للنظافه و ازاله الخبث و الدرن من الجسد و تحصيل النشاط و لو لم يكن المحرم محدثا بحدث أصغر أو أكبر بل كان متطهرا فتشريع التيمم عند عدم وجدان الماء لا يشمل المورد، بل هو مخالف للنظافه أيضا، بل شرع الغسل أيضا للحائض التى لا مورد للتيمم فيها.

مضافا الى أن الآيه الكريمه الداله على تشريع التيمم، انما

وردت فيما يكون المكلف محدثا بأحد الحدثين و لم يجد ماء لرفع الحدث، فحينئذ يشرع له التيمم بدلا عن الطهاره المائيه لأداء ما عليه من التكليف المشروط فيه الطهاره، و اما كونه بدلا عن كل غسل مشروع و لو لم يكن واجبا بل كان لإيجاد النظافه كما فى المقام فلا يستفاد من الآيهكما هو واضح لمن تأمل فى قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ۴: ۴۳ (۱) و كذا فى الاخبار الوارده فى المقام (۲).

و بالجمله أدله تشريع التيمم بدلا عن الطهاره المائيه عند عدم وجدان الماء يشكل شمولها للمورد، خصوصا مع العلم بحكمه تشريع الغسل قبل الإحرام. نعم لا مانع من التيمم رجاء أو تقديم الغسل على الميقات إذا خاف عدم وجدان الماء فيها كما يأتى.

(المسأله الثانيه) يجوز تقديم الغسل على الميقات إذا خاف عدم وجدان الماء فيها

، و ادعى عليه الإجماع و عدم الخلاف كما عن المدارك و الذخيره.

و يدل عليه صحيح هشام بن سالم قال: أرسلنا الى ابى عبد اللّه عليه السلام و نحن جماعه و نحن بالمدينه انا نريد أن نودعك. فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينه فإنى أخاف ان يعز الماء عليكم بذى الحليفه

۱- سوره النساء الآيه ۴۳.

۲- و عن التذكره ان هذا الغسل غسل مشروع ينوب عنه التيمم كالواجب.

فاغتسلوا بالمدينه و البسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثانى (۱).

(المسأله الثالثه) لو أكل المحرم ما لا يجوز أكله أو لبس ما لا يجوز لبسه بعد الغسل قبل الإحرام

أعاده استحبابا، كما فى روايه على بن أبى حمزه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام، ثم لبس قميصا قبل أن يحرم. قال: قد انتقض غسله (۲).

و روايه معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا لبست ثوبا لا ينبغى لك لبسه أو أكلت طعاما لا ينبغى لك أكله فأعد الغسل (۳).

(المسأله الرابعه): يجزى غسل أول الليل لليلته و أول النهار ليومه

، كما فى روايه هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: غسل يومك ليومك و غسل ليلتك ليلتك (۴).

و عن سماعه بن مهران عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحم قبل ذلك ثم أحرم من يومه اجزاؤه غسله (۵).

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب الإحرام الحديث ۱.

۲- الوسائل ج ۹ الباب ۱۱ من أبواب الإحرام الحديث ۱.

۳- الوسائل ج ۹ الباب ۱۲ من أبواب الإحرام الحديث ۱.

۴- الوسائل ج ۹ الباب ۹ من أبواب الإحرام الحديث ۲.

۵- المصدر الباب ۹ من أبواب الإحرام الحديث ۵.

(المسأله الخامسه): لو أحرم قبل الغسل أو الصلاه ثم ذكره

يتدارك ما تركه من الغسل و الصلاه و يعيد الإحرام استحبابا كما فى الصلاه المعاده، و كما فيمن نسى الأذان و الإقامه و دخل فى الصلاه، فإنه يستحب له قطع الصلاه ما لم يركع و إعادتها بالأذان و مثله الوضوء بعد الوضوء.

و أجاب فى المختلف عن ذلك بالفرق بين الموضعين بقبول الصلاه الإبطال، دون الإحرام فلا يمكن إعادته. و يمكن أن يقال:

انه إذا كان الإحرام عباره عن حاله مخصوصه و أمر معنوى يحصل بالافعال المأتى بها حين الإحرام من لبس الثوبين و التلبيه فلا يمكن إعادته و لا إبطاله، فإنه لا يبطل و لا يزول الا بما جعله الشارع موجبا للإحلال و مزيلا لذلك الأمر المعنوى الحاصل بالأفعال المخصوصه فى وقت معين، فلا معنى لاستحباب الإعاده، بل لا يتصور أصلا. الا أن يقال: ان الإحرام عباره عن نفس تلك الأفعال من لبس الثوبين و التلبيه و الغسل و الصلاه، فعلى هذا لا مانع من إعاده الإحرام بتكرار الأعمال السابقه، و يصح قياسه بالصلاه المعاده أيضا و يصح إعادته، و يكون تبديل الامتثال بامتثال آخر، بل يمكن القول بصحه إعاده الإحرام بناء على كونه أمرا معنويا حاصلا من الأفعال أيضا بعد دلاله الدليل عليه، كما فى إعاده الوضوء بعد الوضوء، إذ لا إشكال فى أن الوضوء أمر معنوى يحصل من الأفعال الخارجيه من المسحتين و الغسلتين يعبر عنه بالطهاره، و هى باقيه

بعد تحققها الی أن یزیلها مزیل و یبطلها مبطل، و لا یمکن إعادتها لکونه تحصیل الحاصل.

و مع ذلک وردت روایات فی استحباب إعادته و أن الوضوء علی الوضوء نور علی نور، فکذلک الإحرام بعد الإحرام، فإنه بعد دلاله الدلیل علی استحباب إعادته بالغسل و الصلاه، یستکشف اشتداد الأمر المعنوی الحاصل بالإحرام السابق، بإعادته ثانیا، و یکون نورا علی نور و ضیاء فوق ضیاء.

عن الحسن بن سعید قال: کتبت الی العبد الصالح ابی الحسن علیه السلام: رجل أحرم بغیر صلاه أو بغیر غسل جاهلا أو عالما، ما علیه فی ذلک و کیف ینبغی له ان یصنع؟ فکتب: یعیده (۱).

و حمل الروایه علی الندب بقرینه قوله «کیف ینبغی له أن یصنع»، هو المفروغ عنه بین الأصحاب أیضا.

و من مندوبات الإحرام أن یقع بعد الصلاه فریضه کانت أو نافله.

قال المحقق فی الشرائع یحرم عقیب فریضه الظهر أو فریضه غیرها، و ان لم یتفق صلی للإحرام ست رکعات، و أوسطه أربع رکعات، و أقله رکعتان انتهی.

یظهر من النصوص الوارده فی الباب أن وقوع الإحرام بعد الصلاه واجب لا انه ندب، و اختاره الإسکافی.

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۲۰ من أبواب الإحرام الحدیث ۱.

و استشکل بأن الأصل یقتضی البراءه من الوجوب، و لکنه غیر وارد، إذا لا مورد للأصل بعد ظهور الاخبار فی الوجوب لانه دلیل حیث لا دلیل، و کذا لو قلنا ان الإحرام أمر معنوی و حاله خاصه متحصله للمحرم بإتیان الأفعال المحصله له، فإذا شک فی اعتبار شی ء و اشتراطه فی الإحرام و حصول هذا الأمر المعنوی، یکون شکا فی المحصل، و القاعده فی ذلک المورد و أشباهه تقتضی الاشتغال و الإتیان بالمشکوک لا البراءه منه، فالتمسک بالبراءه فی المقام غیر تام.

و ما هو المهم فی الجواب عن القائل بوجوب إیقاع الإحرام بعد الصلاه کالاسکافی و غیره، ان النصوص الوارده فی المسأله- و ان کانت ظاهره فی الوجوب و انه یشترط ان یقع الإحرام بعد الصلاهالا أن الأصحاب عدا من عرف حسبه و نسبه أجمعوا علی أنه غیر واجب، بل هو مستحب و مندوب. و هذا الاتفاق مع کون تلک الأخبار بمرأی و مسمع منهم و بین أیدیهم تراها أعینهم و تسمعها آذانهم، یوجب الضعف فیها و ان کانت صحیحه، بل کلما ازدادت صحه و قوه ازدادت ضعفا، لإعراض الجهابذه من الفقهاء عنها، و عدم الإفتاء بظاهرها. و علی کل حال ینبغی التعرض لذکر الاخبار و التفقه فیها:

عن الصادق علیه السلام: خمس صلوات لا تترک علی حال

إذا طفت بالبيت، و إذا أردت أن تحرم الخبر (۱).

و فى صحيحته الأخر عنه عليه السلام: لا يكون الإحرام إلا فى دبر صلاه مكتوبه أو نافله، فإن كانت مكتوبه أحرمت فى دبرها بعد التسليم، و ان كانت نافله صليت ركعتين و أحرمت فى دبرهما (۲).

و فى روايه أخرى له أيضا عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال:

صل المكتوبه ثم أحرم بالحج أو بالمتعه (۳).

و روايه أبى الصباح الكنانى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أ رأيت لو أن رجلا أحرم فى دبر صلاه مكتوبه أ كان يجزيه ذلك. قال: نعم (۴).

و روايه عمر بن يزيد عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال:

و اعلم أنه واسع لك أن تحرم فى دبر فريضه أو نافله أو ليل أو نهار (۵).

و روايه إدريس بن عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يأتى بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع؟ قال:

يقيم الى المغرب. قلت: فان ابى جماله أن يقم عليه. قال: ليس له أن يخالف السنه. قلت: إله أن يتطوع؟ قال: لا بأس به و لكنى أكرهه للشهره و تأخير ذلك أحب الى. قلت: كم أصلى إذا تطوعت؟

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۱۹ من أبواب الإحرام الحديث ۱.
۲- الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب الإحرام الحديث ۱- ۵.
۳- الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب الإحرام الحديث ۱.
۴- الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب الإحرام الحديث ۲.
۵- الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب الإحرام الحديث ۳.

قال: أربع ركعات (۱).

و روایه ابن فضال عن ابی الحسن علیه السلام فی الرجل یأتی ذا الحلیفه أو بعض الأوقات بعد صلاه العصر أو فی غیر وقت صلاه.

قال: لا ینتظر حتی تکون الساعه التی یصلی فیها، و انما قال ذلک مخافه الشهره (۲).

و الجمله الأخیره یمکن أن تکون کلام ابن فضال و یمکن کونها من الصدوق، و دلاله هذه الروایه علی عدم الوجوب أظهر کما لا یخفی.

و عن ابی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: تصلی للإحرام ست رکعات تحرم فی دبرها (۳).

و عن صفوان عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا أردت الإحرام فی غیر وقت صلاه الفریضه فصل رکعتین ثم أحرم فی دبرها (۴).

فهذه جمله من الاخبار الوارده فی المقام، و تجد غیرها فی أبواب متفرقه. و هی کما تری تدل علی وجوب إیقاع الإحرام بعد الصلاه فریضه کانت أو نافله.

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۱۹ من أبواب الإحرام الحدیث ۳.
۲- الوسائل ج ۹ الباب ۱۹ من أبواب الإحرام الحدیث ۴.
۳- الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب الإحرام الحدیث ۴.
۴- الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب الإحرام الحدیث ۵.

قـد يقال: انها لا تدل على الوجوب لاختلاف المضامين فيها ففى بعضـها «يصـلى ست ركعات» و فى أخرى «ركعتين» و فى ثالثه «بعد الفريضه»، و هذه الاختلافات شاهده على عدم اعتبار الصـلاه فى الإحرام. لكن الاشـكال غير وارد، فإنها و ان كانت مختلفه المضامين من جهه الفريضه و النافله و عدد الركعات، الا أن الجميع متفق فى اعتبار وقوع الإحرام بعد الصلاه و لا اختلاف فيه، و انما الاختلاف فى كيفيه هذه الصـلاه و كميتها، فأصل الصـلاه معتبر فى الإحرام و لا شـبهه فيه و لا اشكال، و لا يضره الاختلاف فى الكميه و الكيفيه فريضه كانت أو نافله ست ركعات أو أقل منها.

إنما الإشـكال فى أن العلماء و الفقهاء لم يفتوا بالوجوب عدا الإسـكافى المعلوم حاله، فعلى هذا تكون تلك الاخبار معرضا عنها من جهه الدلاله على الوجوب أو جهه الصدور.

و قد يقال: انه كيف يتصور أن تكون النافله شرطا لواجب.

و فيه: انه لا مانع من أن يكون الأمر المندوب شـرطا لواجب لو لا كونه شـرطا لكان نفلا و ندبا، و أما نظرا الى كونه شرطا يكون واجبـا من جهه الشـرطيه للغير، كمـا إذا قيل الوضوء بالماء البارد أفضل، فإن هـذا الفرد من الماء مع كونه أفضل الافراد و منـدوبا يقع شرطا لواجب و لا حذر فى ذلك.

ثم ان المقصود من كلام المحقق «يحرم عقيب فريضه الظهر أو فريضه غيرها و ان لم يتفق يصلى للإحرام ست ركعات» أن يقع

الإحرام بعد الفريضه من دون أن يأتی بنافله الإحرام، أو أن المراد أن يأتی المحرم بست ركعات أو أربع أو ركعتين للإحرام ثم يصلی الفريضه و يحرم بعدها. وجهان.

و قد اتفق أكثر عبارات الأصحاب أن كلامه قاصر عن افاده المراد، قال فی المسالك: المقصود انه يصلی ست ركعات للإحرام ثم يصلی الظهر و يحرم فی دبرها. و أورد عليه فی المدارك و قال:

لا وجه لحمل كلام المصنف على ذلك. و شدد على من قال بقصور العباره عن تأديه المراد، و اختار نفسه سقوط نافله الإحرام إذا اتفق وقت الفريضه و حمل عباره المحقق أيضا على ذلك و نقل الجواهر عن محكی المبسوط و النهايه عدم سقوط النافله للإحرام، بل يقدمها على الفريضه ثم يصلی الفريضه و يحرم دبرها. و هو أيضا مختاره، بل ادعى صراحه العباره فی ذلك.

و ذيل عباره المحقق يدل على أن نافله الإحرام لا يسقط إذا اتفق وقت الفريضه بل يقدم على الفريضه ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين ثم يأتی بالفريضه و يحرم دبرها، لا أن النافله تسقط.

و يدل على ما ذكرناه قول الصادق عليه السلام فی حديث معاويه بن عمار: خمس صلوات لا تترك على حال إذا طفت بالبيت و إذا أردت أن تحرم الخبر (۱).

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۱۹ من أبواب الإحرام الحديث ۱.

و الحاصل انه وقع الخلاف بین الاعلام فی أن نافله الإحرام إذا اتفق وقت الفریضه هل یسقط أم لا؟ قیل یسقط کما اختاره المسالک و اختار جماعه عدم السقوط کما هو المحکی عن المبسوط و المقنعه و التذکره و النهایه، و اختاره صاحب المدارک و الجواهر.

وفد یستدل للقول الثانی بالروایات الخاصه و أخری بالعمومات:

أما الأولی مثل ما فی الفقه المنسوب الی ابی الحسن الرضا علیه السلام قال: فان کان وقت صلاه فریضه فصل هذه الرکعات قبل الفریضه ثم صل الفریضه. و روی أن أفضل ما یحرم الإنسان فی دبر صلاه الفریضه ثم أحرم فی دبرها لیکون أفضل (۱).

و هذا کما تری صریح فی لزوم الإتیان بالنوافل قبل الفریضه، و ان نافله الإحرام لا تسقط إذا اتفقت وقت الفریضه، بل یأتی بها قبلها ثم یأتی بالفریضه و یحرم دبرها لیکون أفضل. و لکن الإشکال فی أن فقه الرضا وحده لا یکون دلیلا و حجه، و ان قال صاحب الحدائق کثیرا ما یعتمد العلماء عند ما لم یجدوا نصا علی فقه الرضا علیه السلام.

و أما الثانیه فمنها صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام: خمس صلوات لا تترک علی حال: إذا طفت بالبیت، و إذا أردت أن تحرم (۲).

۱- المستدرک الباب ۱۳ من أبواب الإحرام الحدیث ۲.

۲- الوسائل ج ۹ الباب ۱۹ من أبواب الإحرام الحدیث ۱.

و هی بإطلاقها تدل علی مشروعیه نافله الإحرام، سواء وافقت وقت الفریضه أو لم تکن فی وقتها.

و منها صحیحه أبی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السلام: خمس صلوات تصلیها فی کل حال، منها صلاه الإحرام (۱).

و منها صحیح عمر بن یزید عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: و اعلم أنه واسع لک أن تحرم فی دبر فریضه أو نافله أو لیل أو نهار (۲).

و منها ما تقدم من روایه محمد بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: لا یکون الإحرام إلا فی دبر صلاه مکتوبه أو نافله، فإن کانت مکتوبه أحرمت فی دبرها بعد التسلیم، و ان کانت نافله صلیت رکعتین و أحرمت فی دبرهما (۳).

الظاهر من الروایه أنه لو اتفق الإحرام وقت الفریضه یحرم عقیبها، و تدل بضـمیمه الأخبار المتقدمه الداله علی أن نافله الإحرام لا تسقط علی حال، علی أن النافله التی شرعت للإحرام یؤتی بها قبل الفریضه ثم یصلی المکتوبه و یحرم دبرها.

و یشعر بما ذکرناه قول الصادق علیه السلام فی روایه معاویه ابن عمار: إذا أردت الإحرام فی غیر وقت الفریضه فصل رکعتین

۱- المصدر ج ۹ الباب ۱۹ من أبواب الإحرام الحدیث ۲.

۲- الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب الإحرام الحدیث ۳.

۳- الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب الإحرام الحدیث ۱.

ثم أحرم فی دبرها (۱).

و المفهوم من الروایه أن الإحرام بعد الرکعتین انما هو إذا وقع فی غیر وقت الفریضه، و أما إذا اتفق وقت الفریضه فیأتی بالرکعتین ثم بالفریضه و یوقع الإحرام بعدها.

و لا یعارض ما اخترناه صحیح معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: لا یکون الإحرام إلا فی دبر صلاه مکتوبه أو نافله فإن کانت مکتوبه أحرمت فی دبرها بعد التسلیم، و ان کانت نافله صلیت رکعتین (۲).

بدعوی أن الظاهر منها أن الإحرام لا بد أن یقع بعد المکتوبه أو النافله، و أما الجمع بینهما خلاف ما هو الظاهر منهما.

و ذلک لان المترائی و المتبادر من الروایه أن الإحرام لا بد من وقوعه بعد الصلاه اما المکتوبه أو النافله علی طریق منع الخلو، و أما الجمع بینهمابأن یصلی النافله ثم المکتوبه و یوقع الإحرام- فلا یستفاد منها منعه و عدم جوازه إذا اتفق وقت الفریضه، و لا تعارض الأخبار المتقدمه الداله علی أن نافله الإحرام لا تسقط علی حال.

فتحصل من جمیع ما ذکرناه أن الإحرام شرع قبله ست رکعات أو أربع أو رکعتان، و لا یسقط علی کل حال، غایه الأمر أنه إذا لم یتفق وقت الفریضه یأتی بالنافله و یحرم دبرها، و أما إذا

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۱۸ من أبواب الإحرام الحدیث ۵.

۲- الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب الإحرام الحدیث ۱.

صادف وقت الفريضه فالأفضل أن يأتى بالنافله أو لاثم يصلى الفريضه و يقع الإحرام دبرها ليكون تبعا لها و متصلا بها، فان ذلك أفضل أفراد الإحرام على ما فى الروايات.

و استدل صاحب المستند على عدم سقوط النافله بروايه معاويه ابن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا كان يوم الترويه إنشاء اللّه تعالى فاغتسل ثم البس ثوبيك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينه و الوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم أو فى الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبه ثم قل فى دبر صلاتک- الخبر (۱).

بناء على أن المراد من الركعتين ركعتا الإحرام لاالتحيه للمسجد، و انه لافرق بين إحرام العمره و بين إحرام الحج و لكنه لا يخلو من وجه.

ثم انه لافرق فى وقت الإحرام من جهه الوقت ليلاكان أو نهارا قبل الظهر أو بعده، و ان كان الجميع مشتركا فى أن يوقع الإحرام دبر الصلاه الا أنه من جهه الوقت فى فسحه و سعه كما فى روايه معاويه بن عمار «لا يضرك ليلا أحرمت أو نهارا» (۲).

و روايه عمر بن يزيد عن ابى عبد اللّه عليه السلام: و اعلم أنه واسع لک أن تحرم فى دبر فريضه أو نافله أو ليل أو نهار (۳).

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب الإحرام الحديث ۱.

۲- الوسائل ج ۹ الباب ۱۵ من أبواب الإحرام الحديث ۴.

۳- الوسائل ج ۹ الباب ۱۵ من أبواب الإحرام الحديث ۲.

و لكن أفضل أوقاته كما قيل الظهر، لان رسول اللّه «ص» إنما أحرم فى ذلك الوقت، و التأسى به فى كل أمر حسن.

و لكنه كما يظهر من بعض الاخبار أن إحرام الرسول «ص» فى ساعه الظهر انما كان لعدم وجدان الماء فى غير تلك الساعه و كان هو السبب فى التأخير لا غير، فلا يستفاد منه أفضليه وقت الظهر، لأن تأخيره «ص» الإحرام إلى الظهر انما كان لأمر طبيعى عرفى لا لأمر شرعى معنوى عبادى.

عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته أ ليلا أحرم رسول اللّه «ص» أم نهارا؟ قال: نهارا. فقلت: أى ساعه. قال:

صلاه الظهر. فسألته: متى ترى أن نحرم؟ قال: سواء عليكم، إنما أحرم رسول اللّه صلاه الظهر لان الماء كان قليلا كان فى رؤوس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد، و لا يكاد يقدرون على الماء، و انما أحدثت هذه المياه حديثا (۱).

اللهم أن يقال: ان التأسى بالرسول فى كل أمر و لو كان طبيعيا عاديا حسن يحبه أهل بيته و ورثه علمه و حفظه دينه، كما ورد فيما رواه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام فى حديث، بين فيه شطرا من آداب الإحرام الى أن قال: و ليكن فراغك من ذلك إنشاء اللّه عند زوال الشمس، و ان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك غير انى أحب أن يكون ذلك عند زوال الشمس (۲).

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۱۵ من أبواب الإحرام الحديث ۵.

۲- الوسائل ج ۹ الباب ۱۵ من أبواب الإحرام الحديث ۶.

هـذا كله فى الإحرام من الميقات للعمره أو الحـج، و أما الإحرام للحـج من مكه فيظهر من الروايات أن له أن يحرم فى كل وقت حتى قبل صـلاه الظهر، بل يظهر من بعض النصوص أن الفضل له أن يحرم قبل الظهر و يصـلى الفريضه فى منى، كما فى مرسـله الكلينى و رواها الصدوق عن عمر بن يزيد عن ابى عبد اللّه عليه السلام، و يأتى أيضا فى أحكام الحج إنشاء اللّه.

(كيفيه نافله الإحرام)

ثم ان نافله الإحرام ست ركعات أو أربع، و أقلها ركعتان.

قـال المحقق: يقرأ فى الأـولى الحمـد و قل يا ايها الكافرون، و فى الثانيه الحمـد و قل هو اللّه أحـد. و فيه روايه أخرى تـدل على العكس.

و قـال صـاحب الجواهر و الحـدائق المتبحران فى الاخبار: لم نقف فيها الا على خبر معاذ بن مسـلم عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام قـال: لاـ يـدع أن يقرأ قـل هو اللّه أحـد و قـل يـا أيهـا الكـافرون فى سـبعه مواطن: فى الركعـتين قبـل الفجر، و ركعتى الزوال، و الركعتين بعد المغرب، و ركعتين فى أول صلاه الليل، و ركعتى الإحرام و الفجر إذا أصبحت بها، و ركعتى الطواف (۱).

و هـذه الروايه لا تـدل على الترتيب، بل تـدل على أن سورتى التوحيـد و الجحـد ينبغى أن لا يتركا فى تلك الصـلوات التى فيها ركعتا

۱- الوسائل ج ۴ الباب ۱۵ من أبواب القراءه الحديث ۱.

الإحرام و لا یستفاد الترتیب من ذلک. اللهم الا أن یقال: ان ذکر التوحید أولا و الجحد ثانیا یشیر الی الترتیب بینهما، و هو غیر واضح.

و لکن التهذیب بعد ذکر الروایه قال: و فی روایه أخری: یبدأ فی کل منها بقل هو اللّه أحد إلا فی الرکعتین قبل الفجر فإنه یبدأ بقل یا أیها الکافرون ثم یقرأ فی الرکعه الثانیه قل هو اللّه أحد. و أشار إلیها أیضا فی الجواهر، و ذکرها صاحب الوسائل بعد روایه معاذ بقوله: و فی روایه أخری.

(مسأله) هل الفریضه التی ینبغی أن یوقع الإحرام بعدها یشمل القضاء أو یختص بالأداء. وجهان، الظاهر الثانی، فإن المتبادر من الاخبار أن الإحرام إذا اتفق وقت الفریضه یصلیها، و یحرم دبرها، و هذا ظاهر فی وقت الأداء و لا یشمل القضاء.

(فی مکروهات الإحرام)

و یکره الإحرام فی الثیاب المصبوغه بالسواد أو بالعصفر و فی الثیاب الوسخه و فی الثیاب المعلمه.

و یکره الخضاب للمرأه إذا بقی أثره بعد الإحرام، و نسب ذلک الی ظاهر الأکثر، و قیل انه حرام، و الروایه الوارده فی المقام و ان کانت فی المرأه الا أن الحکم شامل للرجل أیضا، فیکره الخضاب له قبل الإحرام ان بقی أثره بعده.

عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن امرأه خافت الشقاق فأرادت أن تحرم، هل تخضب یدها بالحناء قبل ذلک؟ قال: ما یعجبنی أن تفعل.

و دلاله الروایه علی الکراهه واضحه.

فی واجبات الإحرام

اشاره

الواجبات فی الإحرام ثلاثه:

(الأول) النیه

اشاره

، و هی أن یقصد أمورا أربعه: ما یحرم به من حج أو عمره متقربا الی اللّه تعالی، و نوعه من تمتع و قران و افراد و صفته من وجوب و ندب، و ما یحرم له من حجه الإسلام أو غیرها.

لا اشکال و لا خلاف فی وجوب النیه، بل الإجماع علیه بقسمیه و لا فرق فی ذلک بین أن یکون الإحرام إنشاء التحریم علی نفسه کما فی إیجاب البیع، أو التصمیم و العزم علی ترک المحرمات، أو یکون أمرا معنویا متحصلا من الأفعال المعتبره عند الإحرام من لبس الثوبین و التلبیه.

فعلی جمیع التقادیر یحتاج إلی النیه عند الإحرام. و لا ینعقد بدونها، خلافا لصاحب المستند حیث قال: ان التروک لا تحتاج إلی النیه. و فیه: ان الإحرام أمر عبادی یحتاج الی القصد و التقرب

و ليس أمرا توصليا كتطهير الثوب و غسل اليد الذى لا يحتاج فى امتثاله إلى النيه و قصد التقرب.

و أما التعيين الذى اعتبرناه فى الإحرام من كونه لحج أو عمره فقد يقال انه لا يحتاج الى التعيين. و لا يشترط ذلك فى انعقاد الإحرام بوجوه:

(الأول) ان رسول اللّه «ص» أهل بالحج و لم يعين شيئا، و كان ينتظر الوحى فى ذلك و فيه: ان رسول اللّه «ص» أحرم و ساق معه الهدى، و ظاهر ذلك أن إحرامه كان للقران و كان قارنا، و بقى فى إحرامه حتى يبلغ الهدى محله.

(الثانى) ان عليا عليه السلام كان فى حجه الوداع باليمن و أهل بالحج منه و لم يعين شيئا من العمره و نوع الحج، و قال: إهلالا كإهلال رسول اللّه «ص».

و فيه: انه لم يثبت أنه عليه السلام لم يكن عالما بإحرام النبى صلى اللّه عليه و آله، بل كان عالما بإحرامه و أهل كاهلاله فالاستدلال به عين المدعى و مصادره بالمطلوب.

(الثالث) من الوجوه: أن تعيين الحج أو العمره ليس مما يعتبر بعد نيه أصل الإحرام و القصد اليه و ليس شرطا فيه، و لهذا لا يبطل الحج إذا تركه، بل له تجديد نيه الحج أو العمره قبل مضى الوقت و انقضائه، و ليس هو الأمثل الطهاره المعتبره فى الصلاه فى القصد

إلى أصل الطهاره و نفسها، و لا يعتبر أن ينوى المشروط بها، بل يكفى القصد إلى أصل الطهاره، و كذا الإحرام يكفى القصد الى نفسه. و لا يشترط فى الطهاره أن ينوى الصلاه المشروط بها من صلاه واجب و ندب.

و فيه: ان عدم بطلان الحج بترک التعيين، و جواز تجديده لو فرض صحته، و ان لم نعثر على دليل هذا الدعوى، انما هو لدليل خاص، كما ورد فى العدول فى موارد خاصه و لا يلزم منه عدم الاحتياج الى التعيين، و أما التنظير بالطهاره المشروطه بها الصلاه فهو فى غير محله.

(الرابع) انه يعلم من أخبار العدول من التمتع الى الافراد، أن التعيين ليس شرطا، بل الإحرام أمر مستقل غير مرتبط بالحج أو العمره، كما فى الطهاره المشروطه بها الصلاه التى لا يعتبر فيها بعد نيه أصل الطهاره تعيين الظهر أو العصر المشروط بها لانه واجب مستقل فى القصد، فكذا الإحرام.

و فيه: ان دليل جواز العدول من نوع الى نوع آخر لا يكون دليلا على عدم اشتراط التعيين، و لا يجعل الإحرام شيئا مستقلا كما ادعاه المستدل، بل هو دليل خاص فى مورد خاص، و لا يكون دليلا و حجه لأحد الخصمين.

و قد يتمسک لعدم اشتراط التعيين للحج و العمره و عدم لزوم ذلک فى انعقاد الإحرام و صحته، بإطلاقات الأدله الداله على وجوب

الإحرام و لزومه، من دون تقييد بتعيين ما يحرم به، و لو كان التعيين معتبرا و شرطا فى صحه الإحرام و انعقاده، لكان المناسب ذكره و الإشاره إليه أيضا.

و فيه: ان الأدله الوارده فى المقام لو لم تدل على جزئيته، و ارتباطه بالحج و العمره، فلا تدل على كونه مستقلا و واجبا نفسيا لوضوح أنه بعد ما ثبت وجوبه و اشتراط الحج به فى ضمن وجوب سائر الأجزاء التى تدل عليه الاخبار يكون كسائر الأجزاء مربوطا بالحج و مرتبطا به و لا يعلم استقلاله لو لم يعلم خلافه، فإطلاق الأدله لو لم تدل على الجزئيه و الارتباط لا تدل على استقلاله.

و استدل أيضا على عدم وجوب التعيين بأصاله البراءه من الوجوب، بدعوى أن وجوب أصل الإحرام معلوم و ثابت، و أما تقييده بالتعيين لما يحرم به فغير ثابت بل مشكوك، فالأصل يقتضى عدمه.

و فيه: ان الأصل لا مورد له فى المقام، فان وجوب الإحرام معلوم لا شك فيه حتى يتمسک فيه بالأصل، و ينفى بالبراءه، و انما المشكوك وجوب ارتباطه بما يحرم به، بأن ينوى الحج أو العمره عند الإحرام. و هذا ليس تكليفا زائدا تعبدا، بل التعيين لو كان واجبا انما يجب بحكم العقل بلزوم ارتباط الاجزاء بالمأمور به بالقصد اليه و تعيينه، إذا أراد الإتيان به، كما فى سائر العناوين القصديه.

مثلا: لو أراد تعظيم رجل و قام لا يكون هذا القيام تعظيما له و لا يعنون بعنوان الاحترام الا بالقصد و ربط القيام له. مضافا الى انه بعد تعلق الأمر بالمأمور به المشتمل على أجزاء متعدده مختلفه إذا شك فى أن الإتيان بالجزء المعلوم، من دون أن يربطه بالمأمور به و يقيده به، هل يجزى فى إسقاط التكليف أم لا؟ تقتضى القاعده الاشتغال لا البراءه.

و بعباره أخرى و أوفى: ان الشک فى المقام شک فى الامتثال و المحصل بعد العلم بتعلق الأمر بالمركب، و الأصل حينئذ الاشتغال لا البراءه، إذ لا مجرى لأصل البراءه فى هذا المورد، لعدم تماميه قبح العقاب بلا بيان، فان ما هو الواجب بيانه على الشارع أصل التكليف، و أما كيفيه الامتثال للتكليف فليس وظيفته، و انما هو وظيفه حکم العقل.

و لا فرق فى ذلک بين القول بكون الإحرام أمرا معنويا متحصلا من الأفعال، و بين كونه إنشاء التحريم أو توطين النفس على ترک المحرمات، لوضوح أنه على كل تقدير يشک فى أن المأمور به هل يتحقق و يمتثل أمره إذا لم يعين ما يحرم به أولا يمتثل، بعد العلم بوجوب الإحرام و الشك فى لزوم تقييده بما يحرم به، و القاعده تقتضى الاشتغال، إذ الشک فى المقام ليس فى أنه نفسى أو غيرى، كما لو أمر بنصب السلم و شک فى أنه للصعود الى السطح أم لا حتى يقال ان الأمر بالنصب معلوم و أما نصبه للصعود مشكوک و الأصل

عدمه، فكذلك الإحرام معلوم وجوبه، و اما تقييده بما يحرم به و تعيينه مشكوك و الأصل عدمه.

و وجهه: ان وجوب التعيين فى المقام من القيود العقليه التى يحكم العقل باعتباره، و لا يمكن نفيه بالبراءه أو إطلاق الأدله، كما فى أخذ قصد القربه فى متعلق الأمر، ان قلنا انه بحكم العقل لا بالجعل الثانى، كما ذكر مفصلا فى دوران الأمر بين التعبدى و التوصلى.

و بالجمله وجوب تعيين ما يحرم به عند الإحرام لازم، و تدل عليه أيضا الأخبار التى تدل على اعتبار نيه التمتع و العمره، كما فى صحيح حماد بن عثمان تقول «اللهم انى أريد أن أتمتع بالعمره إلى الحج» (۱).

و فى صحيح عبد اللّه بن سنان: إذا أردت الإحرام و التمتع فقل «اللهم انى أريد ما أمرت من التمتع بالعمره إلى الحج» (۲).

و فى روايه أبى الصلاح قال: أردت الإحرام بالمتعه فقلت لأبى عبد اللّه عليه السلام كيف أقول؟ قال: تقول «اللهم انى أريد التمتع بالعمره إلى الحج» (۳).

و يظهر من تلك الروايات أن لزوم تعيين ما يحرم به من حج أو عمره انما كان مفروغا عنه عند العرف، بمعنى انهم لا يرون الحج

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۱۷ من أبواب الإحرام الحديث ۱.
۲- الوسائل ج ۹ الباب ۱۶ من أبواب الإحرام الحديث ۲.
۳- الوسائل ج ۹ الباب ۱۷ من أبواب الإحرام الحديث ۲.

الا مركبا من إحرام و سائر الأفعال الواجبه فيه، لا بمعنى التعبد بوجوب الإحرام مستقلا، من غير ربط له بما يحرم به.

(فى كفايه التعيين الإجمالى)

اشاره

ثم انه بناء على اعتبار التعيين لما يحرم به، لا يجب أن يعين مفصلا بل يكفى التعيين الإجمالى، إما بحصر المأمور به فى فرد معين، فيقصد ما هو الواجب عليه، كما لو علم بترك احدى الصلاتين الظهر أو العصر، فيأتى بأربع ركعات ناويا لما فى ذمته.

هذا إذا كانت الفريضه مشتركه بين فردين متحدين فى جميع العنوان، و أما لو كانت متفاوته و مختلفهكما فى القران و الافراد- فيجب التعيين بالتفصيل، فلو أحرم و لم يعين أحدهما بطل.

هذا، و أما قصد الوجوب و الندب فليس معتبرا، بل يكفى قصد الأمر و انقداح الداعى فى النفس، و تحرك العضلات به، و بعث الأمر إلى العمل. فان قصد الوجوب و الندب، فهو مما ذكره المتكلمون فى ابحاثهم الكلاميه، و أما الفقهاء فلا يعتبرونه بل يقولون بكفايه قصد الأمر، إلا إذا توقف التعيين على قصد الوجوب أو الندب، كما إذا نوى الإتيان بركعتين من دون قصد لفريضه الصبح أو نافلته، فإنهما لا تكونان فريضه الصبح الا بالقصد لها، و كذا لا ينطبق عنوان النافله عليهما الا بالقصد إياها.

نعم لا يشترط فى النيه و القصد الاخطار بالبال حين الشروع

و التلفظ به، بل يكفى الداعى المستمر الى حين العمل إذا لم يكن غافلا عنه، بحيث لو سئل عنه يبقى متحيرا و لا يدرى ما يصنع، و الا يجب عليه تجديد النيه.

ثم انه لا يعتبر فى الإحرام استدامه نيه ترك المحرمات و عدم الإتيان بها بعد انعقاد الإحرام، كما يعتبر فى الصوم بالنسبه إلى المفطرات، بل لا يضر نيه قطع الإحرام و إبطاله، كما يضر نيه الإفطار فى الصوم، إذ ليس الإحرام كالصوم، حتى انه لو ارتكب محرما من تروك الإحرام يبقى الإحرام على حاله إلا فى بعض المحرمات كما سيأتى تفصيله.

(فروع)

اشاره

و هنا فروع ينبغى الإشاره إليها:

(الأول) لو نوى العمره و الحج معا بإحرام واحد

، فان قصدهما بوصف الاجتماع و الانضمام و الإتيان بهما و امتثال أمرهما المتعلق لكل واحد منهما، بحيث يكون كل واحد منهما جزأ للنيه من دون أن يأتى بإحرام آخر بينهما، فالإحرام باطل لعدم مشروعيته بهذا النحو و عدم مشروعيه العمره و الحج كذلك.

و ان قصد امتثال الأمر المتعلق بكل واحد من الحج و العمره على نحو الاستقلال لا الاجتماع و الانضمام، بحيث يكون كل واحد من الأمرين مؤثرا تاما لقصده و امتثاله، فان كان ذلك فى غير أشهر

الحج، یصح إحرامه للعمره فیأتی بها و یلغو نیه الحج، لعدم صحته کذلک، لاشتراط الصحه بوقوع عمرته فی أشهر الحج، و لا یضر ضم نیه الحج بالعمره و صحتها. و کذلک لو کان فی أشهر الحج و تعین علیه أحدهما المعین فی الواقع، بأن لا یصح منه الا العمره المفرده أو الحج فیصح الإحرام فیأتی بما هو المتعین علیه، و یلغو نیه غیره و لا یضره ضمه الیه.

و أما إذا صح کل واحد من العمره و الحج منه بأن لم یتعین و لم یجب علیه واحد منهمافالأقوی بطلان الإحرام، لعدم صحتهما بإحرام واحد و عدم الترجیح فی البین. نعم لا بأس بنیه العمره و الحج معا فی الإحرام بالعمره المتمتع بها الی الحج، بأن ینوی العمره مریدا بها الی حج التمتع الذی دخلت العمره فیه، بل هو مستحب کما فی بعض الروایات.

فتحصل من جمیع ما ذکر أن الجمع فی النیه بین العمره و الحج- بحیث یکون کل منهما عله تامه مستقله مؤثره فی العمل غیر صحیح لعدم تعین المنوی، و یکون الإحرام باطلا، و لا یکون مخیرا فی تعیین أحد الفردین بعده، کتزویج الأختین معا من دون تعیین أحدهما حین العقد فی البطلان و عدم جواز التعیین بعده و عدم التخییر بینهما.

و قد یستدل لصحه الجمع بین العمره و الحج فی النیه، بما روی عن علی علیه السلام فی قضیه عثمان، عن الحلبی عن ابی

عبد اللّه علیه السلام قال: ان عثمان خرج حاجا فلما خرج الی الأبواء أمر منادیا ینادی فی الناس اجعلوها حجه و لا تمتعوا، فنادی المنادی فمر المنادی بالمقداد بن الأسود فقال: أما لتجدن عند الغلائص رجلا ینکر ما تقول، فلما انتهی المنادی الی علی «ع» و کان عند رکائبه یلقمها خبطا و دقیقا، فلما سمع النداء ترکها و مضی الی عثمان و قال: ما هذا الذی أمرت به. فقال: رأی رأیته. فقال:

و اللّه لقد أمرت بخلاف رسول اللّه، ثم أدبر مولیا رافعا صوته: لبیک بحجه و عمره لبیک معا (۱).

و ظاهر الروایه أنه علیه السلام نوی الحج و العمره معا و فیه:

ان علیا علیه السلام کان بذلک رادا علی عثمان و منکرا لعمله المخالف لسنه رسول اللّه «ص» و معلنا بأن الواجب علی النائی حج التمتع لا القران، کما نطق به القرآن الکریم و أمر به النبی «ص»، و کان علی علیه السلام بذلک ناویا للعمره إلی الحج، و الا کان هو أیضا مخالفا لعمل الرسول و الکتاب الکریم.

(الفرع الثانی) لو أحرم و نوی و قال «أحرم کإحرام فلان»،

فتاره یعلم أنه أحرم کذا، فلا اشکال فیه لانه تعیین تفصیلی، و أخری لا یعلم نوع إحرامه أصلا بل یعلم انه أحرم إجمالا، فلا یبعد القول ببطلانه لعدم التعیین أصلا.

قد یقال: انه صحیح، مستدلا بما روی عن علی علیه السلام

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۲۱ من أبواب الإحرام الحدیث ۷.

انه أحرم و أهل كإهلال رسول اللّه «ص» فى حجه الوداع، و كان وقتئذ باليمن.

و فيه: انه كما تقدم لم يثبت عدم كونه عالما بإحرام النبى «ص» حينما أحرم، و لعله كان يعلمه من قبل بإخبار النبى أو من طريق آخر فالاستدلال به مع عدم ثبوت جهله بإحرام الرسول غير صحيح.

(الفرع الثالث) لو نسى ما أحرم به و لم يعلم أنه أحرم بالحج أو بالتمتع

، قال المحقق: كان مخيرا بين الحج و العمره إذا لم يتعين عليه أحدهما المعين، و الا صرف اليه. و نقل ذلك عن الفاضل و الشهيدين و غيرهم.

و استدل له: بأنه كان له الإحرام بأيهما شاء فله صرف إحرامه إلى أيهما شاء، و الوجه فى ذلك استصحاب حال المكلف قبل الإحرام، إذ المحرم قبل الإحرام كان له أن يصرف إحرامه الى أى من النسكين، و يختار أيا منهما شاء و الان كذلك، فله التخيير كما كان له ابتداء بناء على اتحاد الموضوع و ان نسيانه لما أحرم به لا يوجب تعدد الموضوع. بدعوى أن الموضوع هو الشخص، و هو فى الحالتين متحد.

و لكن التحقيق أن الاستصحاب فى المقام لا يجرى للتعارض.

كما فى الإنائين المشتبهين، فان المكلف قبل العلم بوقوع الدم فى أحدهما كان مخيرا أن يتوضأ من أى من الإنائين، و لكن بعد العلم بالنجاسه يتعارض الاستصحاب فى كل منهما مع الأخر. و فى

المقام أيضا كذلك، فان المحرم قبل إحرامه و ان لم يتعين عليه العمره أو الحج، و كان له التخيير فى صرف الإحرام الى أى منهما شاء، و لكنه بعد الإحرام لأحدهما و نسيانه ذلك يعلم وجوب إتمام ما أحرم له و عين عليه و عدم جواز صرفه الى غيره، فيتعارض استصحاب جواز التعيين فى كل واحد منهما مع الأخر و لا يجرى الاستصحاب.

ثم ان صاحب الجواهر نقل عن المستدل تعليله للحكم بعدم الرجحان فى أحدهما، و عدم جواز الإحلال له بدون النسك، إلا إذا صد أو أحصر، و عدم إمكان الجمع بين النسكين فيتخير بين الفردين.

فهل عدم الرجحان المذكور فى دليل المستدل دليل مستقل قبال الاستصحاب، أو هو من تتمه الدليل الأول فيتخير بين النسكين و الظاهر أن عدم الرجحان لأحدهما بنفسه لا يوجب التخيير بينهما فى الحكم، كما أن التخيير بين النسكين إذا عرض عارض لا يوجب التخيير هنا، فان عدم القدره على الجمع انما هو من جهه أمر خارجى و منع و صد، فيصح القول بالتخيير بعد الإحرام لأحدهما.

و أما عدم القدره على الجمع فى المقام انما هو من جهه أن المحرم لا يدرى ما نوى و لا يعلم ما قصده، و هذا لا يوجب التخيير بل يمكن أن يحكم بالبطلان رأسا، و عدم توجه التكليف إليه أصلا و ان لا يكون مسقطا للتكليف الواجب لو اختار أحدهما.

و أما عدم جواز الإحلال له، فهو أمر آخر، و تكليف مستقل لا يلزم منه التخيير شرعا. فان من أحرم و نسی ما أحرم به، يجب عليه أن يحل بأی وجه يمكن له، و لكن مع ذلک كله، التكليف الثابت عليه فی الواقع باق علی عهدته و لا يبرء ذمته عنه. هذا إذا لم يمكن الاحتياط، و هو فی المقام ممكن بالعدول إلی العمره.

و بالجمله التخيير هنا ليس حكما شرعيا، بل طريق الی التخلص من تعهدات الإحرام و التحليل مما كان ممنوعا منه، كما لو عقد إحدی الأختين و نسی المعقوده، إذ لا يمكن القول بالتخيير بينهما و انه يمسک أيتهما شاء، بل لا بد له من الاحتياط أما بالنسبه إلی النفقه و حق السكنی فيعطی كل واحده منهما نفقتها و سكناها، و أما التماس الجنسی فلا يقرب آيه منهما و لا يجامعها، و لكن يمكن له ان يحتاط و يطلق كل واحده منهما. و فی المقام أيضا كذلک ان أمكن له الاحتياط كما تقدم اختياره يحتاط بالعدول إلی العمره و الا فلا تخيير له شرعا.

هذا كله إذا لم يلزمه أحد النسكين، و أما إذا لزمه فيأتی حكمه فی الفرع الاتی.

(فرع) لو أحرم و نسی ما أحرم به و كان أحد النسكين فرضا عليه فی الواقع

، صرف اليه كما فی الشرائع. و لعله لظاهر الأمر، و ان المكلف لا يقدم الا علی ما هو الواجب عليه، و انه حين العمل أذكر. و هو الذی يقتضيه أصاله الصحه فی العمل أيضا، فإنه يشک

فی أن إحرامه صحیح، بأن کان لما یجب علیه و لزمه، أو باطل لکونه لغیر الواجب علیه، کما فی صوم شهر رمضان إذا شک فی أنه نوی صوم شهر رمضان أو غیره من الواجب و المندوب، فیحکم بصحه صومه، و انه نوی صوم شهر رمضان، فکذلک فی المقام یحکم بأن إحرامه انما کان لما کان واجبا و لازما علیه دون غیره. هذا غایه تقریب أصاله الصحه.

و فیه: ان الحکم بصحه صوم رمضان إذا شک أنه نواه أم نوی غیره، انما هو لدلیل خاص شرعی غیر ثابت فی المقام، و أما أصاله الصحه فهی تجری فیما إذا أحرز عنوان العمل و فرغ عن وجوده، ثم شک فی انه أتی به صحیحا أم باطلا، کما إذا فرغ عن صلاه الظهر أو العصر، و شک فی أنه أتی بها صحیحا أو باطلا، یحکم بالصحه بحکم الأصل.

و أما لو شک فی أنه نوی الظهر أو العصر، فلا یمکن الحکم بأن المنوی هو الظهر بأصاله الصحه، بخلاف ما لو نوی الظهر تعیینا و فرغ منه، ثم شک فی أنه صحیح أم باطل. فعلی هذا لو شک فی أنه أحرم لما لزمه حتی یکون إحرامه صحیحا، أو أحرم لغیره فیقع باطلا، لا یمکن إثباته لما یجب علیه بأصاله الصحه فی العمل، کما فی إثبات عنوان الظهر بها. نعم لو أحرم بالحج أو بالعمره و فرغ من الإحرام ثم شک فی أنه کان صحیحا أو باطلا، فیحکم بالصحه بحکم الأصل، بخلاف الأول فإن أمکن فیه الاحتیاط و الا فیحکم

بالبطلان.

و عن الشيخ فى الخلاف يجعله عمره، لأنه ان كان متمتعا فقد وافق و ان كان غيره فالعدول منه الى غيره جائز. و قال: و إذا أحرم بالعمره(فى الواقع) لا يمكنه أن يجعلها حجه مع القدره على أفعال العمره، فلهذا قلنا يجعلها عمره على كل حال انتهى.

و حسنه فى التحرير و المنتهى، و لعل الوجه أن الموافقه الاحتماليه مرجح على المخالفه القطعيه إذا لم يمكن الامتثال القطعى. لكن لا وجه لهذا الاحتمال، لأن الموافقه الاحتماليه حاصله على التخيير ايضا. هذا إذا كان العدول جائزا، و أما إذا لم يمكن العدول كما لو نسى أنه أحرم لحج الافراد أو العمره المفردهفيأتى بأيهما شاء.

و فى الجواهر قوى البطلان و سقوط الخطاب أصلا، و قد تقدم منا فى الفروع السابقه، أنه ان أمكن الاحتياط فى الموارد المشتبهه يعمل به.

فهل الاحتياط هنا ممكن أم لا؟ لا يبعد أن يقال لو نسى أنه أحرم لحج الافراد أو العمره المفرده يمكن الاحتياط، بأن يأتى بالطواف و السعى و يقف بالعرفات و المشعر رجاء، إذ لا مانع من تقديم الطواف و السعى فى حج الافراد، ثم يرمى الجمره يوم العيد رجاء و يحلق أو يقصر بقصد ما فى الذمه من الحج أو العمره، و يأتى بسائر أعمال الحج رجاء، ثم يطوف طواف النساء ناويا لما فى الذمه

فی التلبیه

اشاره

(الثانی) من واجبات الإحرام التلبیه، و الکلام فیها فی مواقع:

الأول فی وجوبها، و الثانی فی أن الإحرام لا ینعقـد الا بها بمعنی أنه یجوز ارتکاب ما یحرم علی المحرم قبل التلبیه، و الثالث فی کیفیتها و عددها.

(اما الأول) فلا إشکال فی وجوبها و لا خلاف، بل ادعی الإجماع و عدم الخلاف فیه فی الجمله. و تدل علیه أخبار معتبره کثیره:

(منها) روایه معاویه بن عمار عن ابی عبـد اللّه علیه السـلام فی حـدیث: و اعلم انه لا بد من التلبیات الأربع فی أول الکلام، و هی الفریضه و هی التوحید و بها لبی المرسلون (۱).

و عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۳۶ من أبواب الإحرام الحدیث ۱.

سألته عن التلبيه لم جعلت؟ قال: ان إبراهيم «ع» حين قال اللّه عز و جل له وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا نادى و أسمع فأقبل الناس من كل وجه يلبون، فلذلك جعلت التلبيه (۱).

و عن الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: جاء جبرئيل إلى النبى «ص» و قال له: ان التلبيه شعار المحرم فارفع صوتک بالتلبيه (۲).

(و أما الثانى) مضافا الى الإجماع بقسميه كما عن الانتصار و الغنيه و الخلاف و التذكره، تدل عليه أخبار كثيره متظافره:

منها صحيح معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: لا بأس أن يصلى الرجل فى مسجد الشجره و يقول الذى يريد أن يقوله و لا يلبى، ثم يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه شى ء (۳).

و فى صحيح ابن الحجاج فى الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام و لم يلب. قال: ليس عليه شى ء (۴).

و فى روايه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد اللّه عليه السلام: صلى ركعتين فى مسجد الشجره و عقد الإحرام ثم خرج

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۳۶ من أبواب الإحرام الحديث ۸.

۲- الوسائل ج ۹ الباب ۳۷ من أبواب الإحرام الحديث ۳.

۳- الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب الإحرام الحديث ۱.

۴- الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب الإحرام الحديث ۲.

فأتى بخميص فيه زعفران فأكل قبل أن يلبى منه (١).

و فى مرسله جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام أنه قال فى رجل صلى فى مسجد الشجره و عقد الإحرام و أهل بالحج ثم مس الطيب و أصاب طيرا أو وقع على اهله. قال: ليس بشى ء حتى يلبى (٢).

و منها صحيح حريز عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتى النساء ما لم يعقد التلبيه أو يلب (٣).

(و منها) روايه زياد بن مروان قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: ما تقول فى رجل تهيأ للإحرام و فرغ من كل شى ء إلا الصلاه و جميع الشروط الا أنه لم يلب، إله أن ينقض ذلک و يواقع النساء؟ فقال: نعم (۴).

و فى روايه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض أصحابه قال: كتبت الى ابى إبراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجره فصلى و أحرم و خرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبى أن ينقض ذلک بمواقعه النساء إله ذلک؟ فكتب: نعم أولا بأس به (۵).

١- الوسائل ج ٩ الباب ١۴ من أبواب الإحرام الحديث ٣.

٢- الوسائل ج ٩ الباب ١۴ من أبواب الإحرام الحديث ۶.

٣- الوسائل ج ٩ الباب ١۴ من أبواب الإحرام الحديث ٨.

۴- الوسائل ج ٩ الباب ١۴ من أبواب الإحرام الحديث ١٠.

۵- الوسائل ج ٩ الباب ١۴ من أبواب الإحرام الحديث ١٢.

و فی روایه حفص بن البختری عن ابی عبد اللّه علیه السلام فیمن عقد الإحرام فی مسجد الشجره ثم وقع علی أهله قبل أن یلبی.

قال: لیس علیه شی ء (۱).

و فی روایه أبان عن ابی عبد اللّه علیه السلام یوجب الإحرام ثلاثه أشیاء: الاشعار و التلبیه و التقلید، فإذا فعل شیئا من هذه الثلاثه فقد أحرم (۲).

و عن محمد بن إدریس فی آخر السرائر نقلا عن کتاب المشیخه للحسن بن محبوب قال: قال ابن سنان: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الإهلال بالحج و عقدته. قال: هو التلبیه إذا لبی و هو متوجه فقد وجب علیه ما یجب علی المحرم (۳).

و المستفاد من تلک النصوص التی ادعی استفاضتها، أن من نوی الحج أو العمره و عقد الإحرام إما بإنشاء التحریم أو توطین النفس علی ترک المحرمات، و لم یلب فله أن ینقض إحرامه، بمعنی ان له ارتکاب ما یحرم علی المحرم الی أن یلبی لا بمعنی إبطال الإحرام و نقضه. و المراد من النقض الوارد فی الروایات، هو عدم وجوب الوفاء بما التزم من ترک المحرم، و لو ارتکب شیئا من المحرمات قبل التلبیه فلیس علیه شی ء، و إذا لبی یجب الوفاء

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب الإحرام الحدیث ۱۳.

۲- المصدر الباب ۱۴ من أبواب الإحرام الحدیث ۵.

۳- الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب الإحرام الحدیث ۱۵.

بما التزم بالإحرام.

و يعلم من هـذا كمـا قيل ان التلبيه فى الإحرام بمنزله القبض فى السلف فى وجوب الوفاء بما أنشأ، فإن العقـد السلفى و ان كان تاما من جهه الإنشاء و القصد و سائر الشروط المعتبره فيه، الا أنه لا يجب الوفاء به الا بعد القبض فى المجلس، فكذلك الإحرام لا يجب الوفاء به الا بعد التلبيه.

لكنه مشكل، بل لا يبعد استفاده كون التلبيه جزءا أخيرا للإحرام و لا يحرم المحرمات الا بعد تماميه الإحرام، كما يشير اليه قوله تعالى لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ.

و لاـ يعـارض تلـك الروايات المتقـدمه إلا خبر احمـد بن محمـد قال: سـمعت ابى يقول فى رجل يلبس ثيابه و يتهيأ للإحرام ثم يواقع اهله قبل أن يهل بالإحرام. قال: عليه دم (۱).

لكنه محمول على الاستحباب أو متروك، و نقل عن الشيخ أنه حمله على من لبى سرا و لم يجهر بالتلبيه، و احتمل الحمل على من عقد الإحرام بالإشعار أو التقليد أيضا، و لكنه بعيد (۲).

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۱۴ من أبواب الإحرام الحديث ۱۴.

۲- أقول: ان الروايه من جهه الاعتبار ساقطه عن الحجيه رأسا، لعـدم اتصالها بالإمام، فان احمـد بن محمد نقل عن أبيه يقول كذا و لم يروه عن المعصوم.

(فی جواز تأخیر التلبیه عن المیقات)

ثم انه یظهر من النصوص جواز تأخیر التلبیه إلی البیداء و عدم وجوب المقارنه زمانا و لا مکانا بینها و بین عقد الإحرام و نیته، و من الغریب أن بعض المحدثین مال الی وجوب تأخیر التلبیه إلی البیداء فی هذا المیقات عملا بالأوامر الوارده فیها، و لکن لم یعرف القول به من أحد من الفقهاء.

و قد یقال: انه بناء علی کون النیه هو الداعی لا یتصور انفکاک الداعی عن التلبیه، فإن الداعی مستمر الی أن یلبی فلا ثمره غالبا فی ذلک.

و فیه: ان القول فی المقام فی أن التلبیه، هل یجوز تأخیرها مکانا و زمانا عن عقد الإحرام و نیته و ان کانت النیه هی الداعی لا غیر و بعباره أوفی: ان البحث فی أن الحاج إذا عقد الإحرام و نوی الحج فی مسجد الشجره مثلا- هل یجب علیه أن یلبی فی ذلک المکان و الزمان حتی تحرم علیه المحرمات و یتم الأمر و لا یجوز له ارتکاب المحرمات، أم یجوز له تأخیر التلبیه زمانا و مکانا؟ فلا ملازمه بینه و بین القول بکون الداعی هو النیه و القول بالمقارنه و وجوبها.

قد یستدل علی عدم وجوب المقارنه بأصل البراءه عن الوجوب إذا شک فیه، و لکنه غیر تام، فان الشک فی المقام شک فی المحصل بعد العلم باشتغال الذمه بالإحرام الذی یوجب العلم بالفراغ،

فالأصل الجاری فی المقام الاشتغال لا البراءه.

فالعمده فی المقام هی الأخبار الوارده فی المسأله، و لا بد من ذکرها و التأمل فی مفادها و کیفیه دلالتها، ثم الجمع بینها بما یقتضیه النظر الدقیق، فإنها مختلفه الدلاله و المضامین جدا:

فمنها صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال:

صل المکتوبه ثم أحرم بالحج أو بالمتعه و اخرج بغیر تلبیه حتی تصعد إلی أول البیداء إلی أول میل الی یسارک فإذا استوت بک الأرض راکبا کنت أو ماشیا فلب (۱).

و صحیح عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: ان رسول اللّه «ص» لم یکن یلبی حتی یأتی البیداء (۲).

و صحیح الفضلاء حفص بن البختری و عبد الرحمن بن الحجاج و حماد بن عثمان عن الحلبی جمیعا عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا صلیت فی مسجد الشجره فقل و أنت قاعد فی دبر الصلاه قبل أن تقوم ما یقول المحرم، ثم قم فامش حتی تبلغ المیل و تستوی بک البیداء، فإذا استوت بک فلب (۳).

و صحیح منصور بن حازم عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال:

إذا صلیت عند الشجره فلا تلب حتی تأتی البیداء حیث یقول الناس

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۳۴ من أبواب الإحرام الحدیث ۶.
۲- الوسائل ج ۹ الباب ۳۴ من أبواب الإحرام الحدیث ۵.
۳- الوسائل ج ۹ الباب ۳۵ من أبواب الإحرام الحدیث ۳.

یخسف بالجیش (۱).

و صحیح معاویه بن عمار أو حسنته عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا فرغت من صلاتک و عقدت ما ترید فقم و امش هنیئه، فإذا استوت بک الأرض ماشیا کنت أو راکبا فلب (۲).

و صحیح معاویه بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن التهیؤ للإحرام فقال فی مسجد الشجره فقد صلی فیه رسول اللّه «ص» و قد تری أناسا یحرمون فلا تفعل حتی تنتهی إلی البیداء حیث المیل فتحرمون کما أنتم فی محاملکم تقول: لبیک اللهم لبیک الحدیث (۳).

و صحیح عمر بن یزید عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: ان کنت ماشیا فاجهر باهلا لک و تلبیتک من المسجد، و ان کنت راکبا فإذا علت بک راحلتک البیداء (۴).

و روایه عبد اللّه بن سنان انه سأل أبا عبد اللّه هل یجوز للمتمتع بالعمره إلی الحج أن یظهر التلبیه فی مسجد الشجره؟ فقال: نعم انما لبی النبی «ص» فی البیداء لان الناس لم یعرفوا التلبیه فأحب

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۳۴ من أبواب الإحرام الحدیث ۴.

۲- الوسائل ج ۹ الباب ۳۴ من أبواب الإحرام الحدیث ۲.

۳- الوسائل ج ۹ الباب ۳۴ من أبواب الإحرام الحدیث ۳.

۴- الوسائل ج ۹ الباب ۳۴ من أبواب الإحرام الحدیث ۱.

ان یعلمهم کیف التلبیه (۱).

و أما التلبیه

فکیفیتها علی ما فی الشرائع و نقل عن التحریر و المنتهی «لبیک اللهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک» و هی خیره الکرکی و کذا فی الفقه الرضوی، و اختلف فی إضافه «ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک».

و منشأ الخلاف ما نقل فی روایه معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام: و التلبیه ان تقول «لبیک، اللهم لبیک، لبیک لا شریک لک لبیک، ان الحمد و النعمه لک و الملک، لا شریک لک لبیک ذا المعارج لبیک، لبیک داعیا الی دار السلام لبیک» الی أن قال علیه السلام: و اعلم انه لا بد من التلبیات الأربع التی کن فی أول الکلام، و هی الفریضه، و هی التوحید و بها لبی المرسلون الخبر.

فهل التلبیات الأربع عباره عن أربع تلبیات مذکوره فی أول الکلام وحدها، أو هی مع ما یلیها من الدعاء بحیث یعد کل تلبیه مع ما بعدها من الدعاء واحده من التلبیات الأربع المفروضه.

فعلی الأول تتم أربع تلبیات بالتلبیه الرابعه قبل «أن الحمد»

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۳۵ من أبواب الإحرام الحدیث ۲. یقول المقرر: هذه جمله من الاخبار التی أشار إلیها الأستاذ مد ظله فی أثناء بحثه ثم تعرض للجمع بینها و الرد علی بعض الأقوال فیها.

و يكون الباقى مستحبا كسائر الجملات الواقعه فى الروايه، و أما بناء على الثانى يلزم و يجب إضافه «ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شريک لک» حتى تتم التلبيات الأربع، كما عن ظاهر المختلف و عن رساله ابن بابويه و المقنع و الفقيه.

و قيل صوره التلبيه «لبيک اللهم لبيک لبيک ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شريک لک لبيک» كما عن جمل السيد و المبسوط و السرائر و الغنيه.

و لكن ما هو الأظهر الأقوى القول الأول، و ينطبق عليه ايضا صحيح معاويه بن عمار أيضا، لصدق التلبيات الأربع بإتمام التلبيه الرابعه نفسها، و لا يحتاج فى صدق تماميه الأربع الى ما بعدها من الجملات، و ان كان الأحوط إضافتها أيضا.

الثالث من واجبات الإحرام لبس الثوبين

اشاره

كما فى كثير من متون الفقه، و ما يصلح أن يكون دليلا عليه أمور:

(الأول) الأمر الوارد بلبسهما فى المعتبره المستفيضه المرويه عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا كان يوم الترويه إنشاء اللّه تعالى فاغتسل ثم البس ثوبيك، و ادخل المسجد بالسكينه و الوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم أو فى الحجر - الخبر (۱).

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۵۲ من أبواب الإحرام الحديث ۱.

و حيث أن المعتبره مشتمله على الواجب و المندوب لا تكون ظاهره فى وجوب لبس الثوبين و اشتراط الإحرام به. اللهم أن يقال: ان ظهور الأمر فى الوجوب بحسب الوضع الاولى، لا يرفع اليـد عنه الا بالقرينه الصارفه، و مجرد الاشـتمال على الأمور المندوبه و وقوع لبس الثوبين فى سـياق المسـتحبات الواقعه تحت الأمر، لا يمنع عن الظهور فى الوجوب بالنسـبه اليه، و لا يصـرفه عن ذلك فتأمل.

(الثانى) فعل النبى «ص»، إذ المسـلم أنه لبس الثوبين عنـد الإحرام. و يتم الاسـتدلال به إذا علم أن لبسه الثوبين انما كان من باب الوجوب، لان فعله «ص» لا يختص بالواجب بل يعمه و الندب.

و لكن إثبات ذلك مشكل، و لو بالسيره المستمره بين المسلمين، فان الظاهر من العامه عدم وجوبه.

نعم غايه ما يمكن إثباته تحقق السـيره من زمان الأئمه عليهم السـلام الى زماننا، على أصل لبس الثوبين فقط، و هى أيضا لا تفيد الوجوب.

(الثالث) الإجماع المدعى على وجوب لبس الثوبين فى كلمات الأصـحاب، كما فى التحرير و ان وقع الترديد فى عبائر بعضـهم و صرح غير واحد منهم أيضا بعدم الخلاف فيه. و ظاهر ذلك الإجماع المصطلح بين العلماء.

و يرد عليه أولا: ان عده من أعاظم الفقهاء لم يصرحوا بالوجوب

كالشيخ المفيد و الصدوق و الشيخ و غيرهم. بل كلماتهم مطابقه لما ورد فى النصوص من الأمر بلبس الثوبين و غيره من الواجب و المستحب، و هذا لا يزيد على ما فى الاخبار من الإجمال و عدم الظهور فى الوجوب، و لذا أشكل عليه كاشف اللثام.

نعم صرح الشهيدان و كذا المقنعه و المراسم و الشرائع و القواعد بالوجوب، و القول بذلك احتياط فى الدين فلا يترك اقتداء بأئمه المسلمين.

هذا من جهه الوجوب التكليفى و عدمه، و أما الحكم الوضعى و اشتراط صحه الإحرام به، فوجوب لبس الثوبين و عدم انعقاده بدونه لو أحرم عاريا أو بغيرهما، فهو أيضا مما اضطربت فيه كلمات القوم، و لم أجد من صرح بذلك. نعم قد ينسب الى ابن الجنيد حيث قال على ما فى المختلف: ثم اغتسل و يلبس ثوبى إحرامه و يصلى لإحرامه و لا يجزيه غير ذلك إلا الحائض فإنها تحرم بغير صلاه. ثم قال بعد كلام طويل: و لا ينعقد الإحرام الا من الميقات بعد الغسل و التجردانتهى.

و الظاهر من صدر كلامه وجوب لبس الثوبين و الغسل و الصلاه أيضا، و أما ما يعطى الذيل أن الإحرام لا ينعقد الا من الميقات، و لم يذكر لبس الثوبين و لا غيرها شرطا لانعقاد الإحرام، و ظاهره شرطيه الميقات و التجرد له فقط دون غيرهما، و فى الدروس: أن ظاهر الأصحاب انعقاد الإحرام بدون لبس الثوبين لما قالوا لو أحرم

و علیه قمیص نزعه و لا یشقه و لو لبسه بعد الإحرام شقه و أخرجه من تحته کما هو مروی انتهی.

و ظاهر کلام الدروس و نقله کلمات الأصحاب انه فتوی منه بعدم شرطیه الثوبین فی انعقاد الإحرام کما هو المترائی من النصوص أیضا:

منها ما رواه معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام: إذا لبست قمیصا و أنت محرم فشقه و أخرجه من تحت قدمیک (۱).

و فی صحیح آخر عنه و عن غیر واحد عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی رجل أحرم و علیه قمیصه. قال: ینزعه و لا یشقه، و ان کان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما یلی رجلیه (۲).

و عن عبد الصمد بن بشیر عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث:

ان رجلا أعجمیا دخل المسجد یلبی و علیه قمیصه، فقال: انی کنت رجلا أعمل بیدی و اجتمعت لی نفقه فحیث أحج لم أسأل أحدا عن شی ء، و أفتونی هؤلاء أن أشق قمیصی و أنزعه من قبل رجلی و ان حجی فاسد و ان علی بدنه. فقال له: متی لبست قمیصیک، أبعد ما لبیت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبی. قال: فأخرجه من رأسک فإنه لیس علیک بدنه و لیس علیک الحج من قابل، أی رجل رکب أمرا بجهاله فلا شی ء علیه طف بالبیت سبعا و صل رکعتین عند مقام

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۴۵ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱.

۲- المصدر ج ۹ الباب ۴۵ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۲.

إبراهيم واسع بين الصفا و المروه و قصر من شعرك، فإذا كان يوم الترويه فاغتسل و أهل بالحج و اصنع كما يصنع الناس (۱).

و هذه الروايات كلها تدل على صحه الإحرام من دون لبس الثوبين، حتى روايه عبد الصمد، فإنها و ان كانت تدل بمفهوم المخالفه على أن من أحرم فى قميصه عن علم، يجب عليه شق الثوب و إخراجه من قبل رجليه، و يبطل حجه و عليه البدنه و الحج من قابل، كما أفتوا هؤلاء، الا أن دلالتها على اعتبار الثوبين فى انعقاد الإحرام غير واضحه، بل ثابت عدمها، فان وجوب شق الثوب و إخراجه عن قبل الرجل فى هذا الحال لا وجه له ان قلنا ببطلان الإحرام، بترك لبس الثوبين، و كونه غير محرم فى الواقع، لان وجوب شق الثوب على غير المحرم و إخراجه من تحت قدميه خلاف ما ارتكز عند المسلمين و لم يعهد ذلك منهم.

مضافا الى أن جميع ما فى هذه الروايه غير معمول به عند الأصحاب على ما هو الظاهر منهم، كما نسب الدروس ذلك إليهم، فإنهم قالوا بعدم وجوب الشق و عدم فساد الحج و عدم وجوب البدنه عليه إذا أحرم فى قميصه، و لم يفرقوا بين العالم و الجاهل فى ذلك الحكم.

و مثلها روايه خالد بن محمد الأصم (۲)، فى إعراض الأصحاب

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۴۵ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۳.

۲- الوسائل ج ۹ الباب ۴۵ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۴.

عن العمل بمضمونها، حيث علل وجوب شق الثوب و إخراجه من قبل الرجل بالجهل، فان الظاهر من كلماتهم انعقاد الإحرام مطلقا.

و الفرق بين قبل الإحرام و بعده فى وجوب الشق و عدمه انما هو للاستناد بصحيح معاويه بن عمار و غيره عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أحرم و عليه قميصه. فقال: ينزعه و لا يشقه، و ان كان لبسه بعد ما أحرم شقه و أخرجه مما يلى رجليه (۱).

و ما قاله كاشف اللثام من أن كلامهم هذا و الفرق فى شق الثوب و عدمه بين اللبس قبل الإحرام و بعده، يدل على عدم انعقاد الإحرام فإن وجوب الشق انما هو للتحرز عن ستر الرأس المحرم على من أحرم، و عدم وجوبه يكشف عن عدم انعقاد الإحرام إذا أحرم و عليه قميصه، خلاف ظاهر النص و الفتوى، إذ المتبادر منهما انعقاد الإحرام فى قميص لبسه، الا أنه يجب عليه نزعه و لا يشقه، و لا يترتب على ذلك كفاره أيضا و لا عقوبه، بخلاف ما إذا لبسه بعد ما أحرم، فيجب عليه الشق و يأثم به، بل كاد أن يكون ذلك مقطوعا به فى كلامهم.

و مما يدل على عدم اشتراط انعقاد الإحرام بلبس الثوبين، ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال:

يوجب الإحرام ثلاثه أشياء التلبيه و الاشعار و التقليد، فإذا فعل شيئا

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۴۵ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

من هذه الثلاثه فقد أحرم (۱).

إذ يستفاد منها أن ما يعتبر فى انعقاد الإحرام، هى الأمور الثلاثه و تدل بإطلاقها على عدم اشتراط شى ء فيه غيرها. و لكن ذلك الإطلاق و نظائره ليس بحيث يعارض و يقاوم ما يدل على الاشتراط و الاعتبار لو ثبت، كالأوامر الوارده فى لبس الثوبين، بناء على تماميه الدلاله، و النواهى التى تدل على عدم لبس المخيط، فيقيد بها المطلقات.

و ان كان من الممكن القول بأن تلك الأوامر و النواهى تحمل على الأحكام التكليفيه لا الوضعيه، بقرينه ما تدل على صحه الإحرام فى القميص.

و لكن ما هو الظاهر من الأوامر الوارده فى العبادات المركبه الداله على اعتبار شى ء فيها هو الجزئيه أو الشرطيه، دون التكليفيه المحضه. اللهم الا أن يحمل عليها بمعونه الأخبار الداله على عدم شرطيته فيها و صحه الإحرام و عليه قميصه المعمول بها عند الأصحاب أيضا.

فى كيفيه لبس الثوبين

اشاره

ثم انه بعد اعتبار لبس الثوبين فى انعقاد الإحرام بأى معنى كان فهل يعتبر الكيفيه الخاصه فيه، بأن يرتدى بأحدهما و يتزر بالاخر،

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۱۲ من أقسام الحج الحديث ۲.

کما هو المتعارف و المعمول به فی عصرنا، أم لا؟ الظاهر اتفاق الأصحاب و إجماعهم علی ذلک، مضافا الی أنه الموافق للاحتیاط.

و تدل علیه أیضا بعض الروایات الوارده فی کیفیه حج النبی صلی اللّه علیه و آله، و فیه: فلما نزل «ص» الشجره أمر الناس بنتف الإبط و حلق العانه و الغسل و التجرد فی إزار و رداء أو إزار و عمامه یضعها علی عاتقه لمن لم یکن له رداء (۱).

(مسأله) هل یجوز عقد الإزار و شده بشی ء آخر مثل الإبره و غیرها، أم لا- یجوز بل یعتبر لبسه، و کذا الرداء علی النحو المتعارف.

قد عقد صاحب الوسائل بابا لهذه المسأله و قال «باب عدم جواز عقد المحرم ثوبه إلا إذا اضطر الی ذلک لقصره»، فیعلم من العنوان انه رحمه اللّه لا یجوز ذلک حال الاختیار، و روی فیه اخبارا منها:

عن سعید الأعرج انه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن المحرم یعقد إزاره فی عنقه؟ قال: لا (۲).

و النهی فی الروایه انما تعلق بعقد الإزار و شده، و احتمال کون المراد من العقد جمعه و وضعه علی عنقه، خلاف الظاهر، و ان کان محتملا فی روایه الاحتجاج کما سیأتی.

عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحمیری عن صاحب الزمان علیه السلام انه کتب إلیه یسأله عن المحرم یجوز أن یشد المئزر من

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۲ من أقسام الحج الحدیث ۱۵.

۲- الوسائل ج ۹ الباب ۵۳ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۱.

خلفه على عنقه(عقبه خ ل) بـالطول و يرفع طرفيه الى حقويه و يجمعهمـا فى خاصـرته و يعقـدهما و يخرج الطرفين الأخيرين من بين رجليه و يرفعهما الى خاصـرته و يشد طرفيه الى وركيه فيكون مثل السـراويل يستر ما هناك، فإن المئزر الأول كنا نتزر به إذا ركب الرجـل جمله يكشف مـا هنـاك و هـذا أستر. فأجاب «ع»: جائز ان يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحـدث فى المئزر حـدثا بمقراض و لا ابره تخرجه به عن حـد المئزر و غرزه غرزا و لم يعقـده و لم يشـد بعضه ببعض، و إذا غطى سـرته و ركبته كلاهما فـإن السـنه المجمع عليهـا بغير خلاف تغطيه السره و الركبتين، و الأحب إلينـا و الأفضل لكل أحـد شـده على السبيل المألوفه و المعروفه للناس جميعا إنشاء اللّه (۱).

و عنه أيضا انه سأله: هل يجوز أن يشد عليه مكان العقد تكه؟

فأجاب: لا يجوز شد المئزر بشى ء سواه من تكه أو غيرها (۲).

و فى قرب الاسـناد عن عبد اللّه بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته، و لكن يثنيه على عنقه و لا يعقده (۳).

فهل المراد من جواب الامام عليه السلام فى روايه الاحتجاج:

«جائز أن يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث فى المئزر حدثا

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۵۳ من أبواب تروک الإحرام الحديث ۳.

۲- المصدر الباب ۵۳ من أبواب تروک الإحرام الحديث ۴.

۳- الوسائل ج ۹ الباب ۵۳ من أبواب تروک الإحرام الحديث ۵.

بمقراض و لا ـ ابره تخرجه بـه عـن حـد المئزر و غرزه غرزا و لـم يعقـده» ان المـانع نفس قرضه أو إدخـال الإـبره فيه، أو المنهى احداث أى عمل يخرج الإزار عن كونه مئزرا و يجعله شبيها بالسراويل، أو المراد النهى عن المخيط و كونه مخيطا، و ان لم يكن شبيها بالسراويل ثم ان قوله «غرزه غرزا» هل هو جمله مستقله أو مربوطه و معطوفه بما تقدم؟ و الثانى خلاف الظاهر (۱).

و على كل حال تـدل الروايه على عـدم جواز العقد و الشد بشـى ء إذا أخرجه عن كونه مئزرا بأى نحو كان و أى عمل حدث، و أما غيره من العقد و الشد فيحتاج الى الدليل.

و كيف كان ان الإزار و الرداء المذكور فى روايه ابن سنان المعتبر عند الإحرام، معروف عند العرف يفهمه العرب و العجم، كما يعلم مفهوم الماء و غيره من الأشياء، و يصـدق المفهوم و يتحقق إذا كان مطلقا و غير مشدود و لا معقود، و أما مع الشد و العقد فان خرج بهما عن انطباق العنوان عليه فلا يجوز قطعا و لا اشـكال، و الا فعـدم الجواز يحتاج الى دليل يثبته. و الاخبار المـذكوره غير منقحه من جهه السـند، بل روى عن على عليه السلام انه كان لا يرى بأسا بعقد الثوب إذا قصر ثم يصلى فيه و ان كان محرما (۲).

۱- غرز الإبره فى الشى ء أدخلها فيه، و على هذا تكون الجمله عطفا على ما سبق.

۲- الوسائل ج ۹ الباب ۵۳ من أبواب التروك الحديث ۲.

نعم بناء علی التسامح فی أدله السنن، حتی فی الکراهه لا مانع من القول بکراهه العقد، بل هو حسن، و ان کان الاحتیاط یقتضی ترک العقد مطلقا سیما فی العقد فی العنق.

و أما الرداء فهو أن یتردی به، أی یلقیه علی عاتقیه جمیعا و یسترهما به کما هو المعمول و المتعارف، و لعل رعایه تلک الهیئه أولی و أنسب.

و أما التوشح بأن یدخل طرفه تحت إبطه الأیمن و یلقیه علی عاتقه الأیسر کالتوشح بالسیف فان صدق التردی به فلا إشکال فی جوازه و عدم وجوب هیئه خاصه فیه، سواء کان التوشح من طرف الأیمن أو الأیسر. نعم یشترط فی الرداء من جهه الطول و العرض أن یکون مقدارا یستر المنکبین، کما یشترط فی الإزار أن یستر السره و الرکبتین.

و قد یقال: ان المیزان فیها الصدق العرفی، فإن صدق کفی و ان کان أقل مما ذکر و الا فلا یکفی.

(فرع): لو شک فی اعتبار ذلک المقدار و عدمه بعد صدق المفهوم العرفی

، فهل الأصل یقتضی الاشتغال أو البراءه من وجوب الزائد المشکوک؟ الظاهر هو الثانی، لأن الشک انما تعلق بوجوب الأکثر بعد العلم بوجوب الأقل، و المرجع فی المقام البراءه من وجوب الزائد، نعم لو احتمل دخاله ذلک المقدار فی تحقق الإحرام و انعقاده فالأصل هو الاشتغال کما مر.

ثم هل یکفی ثوب واحد طویل یستر المنکبین و السره و الرکبتین

أم يعتبر التعـدد و ان حصـل الستر بواحـد منه؟ قولاـن، ظاهر النص و الفتوى اعتبار التعـدد و عـدم كفايه ثوب واحـد، و نقل عن كاشف اللثام أن الميزان فى لباس الإحرام، رعايه الستر و لو حصل من واحد، و عن الشهيد رحمه اللّه بعد ما أوجب لبس الثوبين انه قال: لو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه و ارتدى بالباقى أو توشح به أجزأه.

و لكنه مشكل، فان حمل ما تدل على لبس الثوبين على ما يحصل به الستر، و جعل ذلك هو الملاك و الميزان فى ثوبى الإحرام اجتهـاد فى مقابـل النص، مضافـا الى أن المتعارف فى ستر المنكبين و السـره إلى الركبتين أيضا هو التعـدد لا الواحـد، و لا دليل على كونه فى الأزمنه السابقه واحدا.

فيما يشترط فى ثوبى الإحرام

اشاره

قال المحقق رحمه اللّه: و لا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبسه فى الصـلاه، أما عدم الجواز فى بعض ما لا يجوز الصلاه فيه فمما لا اشكال و لا خلاف فيه و لا يحتاج الى دليل خاص، بل يكفى الدليل العام فيه، كعدم جواز الإحرام فى المغصوب و اجزاء الميته، و الـذهب و الحرير الخـالص للرجـال. فـإن الإحرام أمر عبادى يشترط فيه القربه و لا يتمشـى التقرب بما يكون لبسه و التقلب فيه حراما، سواء قلنا باجتماع الأمر و النهى أم لم نقل، لعدم حصول القربه بما ذكر، ففى مثل هذه لا يحتاج الى دليل خاص.

و أما غيرهاكاشتراط الطهاره و عـدم كونه نجسافيحتاج الى الـدليل و لا يـكفى دليل عـدم جواز الصـلاه فيه، فى إثبات الحكم، و القول بعدم جواز الإحرام فيه أيضا، كأجزاء غير المأكول، فلا بد من التأمل فى الأخبار المرويه لكى يتضح الحال:

منها ما عن حريز عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: كل ثوب تصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه (۱).

و مفهومه أن كل مالا تصح الصـلاه فيه، ففى الإحرام فيه بأس و منع، فيسـتفاد من الروايه أن كل ما لا تجوز الصلاه فيه كالميته و أجزاء ما لا يؤكل لحمه و الـذهب و الحرير الخالص للرجال لا يصح الإحرام فيه، و ان كان دعوى الكليه فى المفهوم لا يخلو من بحث.

و أمـا شـرطيه الطهارهمضافـا الى شـمول عموم المفهوم له- يؤيـدها روايه معـاويه بن عمـار قـال: سألته(أبا عبـد اللّه) عن المحرم يصيب ثوبه الجنابه. قال: لا يلبسه حتى يغسله و إحرامه تام (۲).

و صـحيحه الأخر عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام أيضا قال: سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التى أحرم فيها و بين غيرها. قال: نعم إذا كانت طاهره (۳).

يعلم من الروايتين أن المحرم لا يجوز له لبس الثوب النجس سواء كان ثوبا أحرم فيه أو غيره. و لا فرق فى ذلك بين الابتداء

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۲۷ من أبواب الإحرام الحديث ۱.

۲- الوسائل ج ۹ الباب ۳۷ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۱.

۳- الوسائل ج ۹ الباب ۳۷ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.

و الاستدامه، بل يستأنس منهما شرطيه طهاره البدن أيضا و ان لم يتعرض له الأصحاب إلا بعض المتأخرين، و كذا يستأنس أن لبس كل ثوب نجس سواء كان معفوا فى الصلاه أم لا، لا يجوز للمحرم و لكن يقيد هذا الإطلاق بما تقدم عن حريز عن ابى عبد اللّه عليه السلام من قوله «كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه»، فيستفاد ان ما كان معفوا فى الصلاه فهو معفو أيضا فى ثوبى الإحرام.

و أما الحرير الخالص فلا يجوز لبسه للرجال و لا الإحرام فيه، و يدل عليه ما تقدم فى روايه حريز من المفهوم العام.

مضافا الى أن الإحرام لما كان امرا عباديا يشترط فيه قصد التقرب، فحيث أن لبس الحرير حرام على الرجال لا يتمشى منه قصد التقرب لكونه مبغوضا عند الشارع، فلا يكون مطلوبا عنده.

عن ابى بصير قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الخميصه سداها إبريسم و لحمتها من غزل. قال: لا بأس بأن يحرم فيها، انما يكره الخالص (۱).

و مثله روايه سعيد الأعرج عن ابى الحسن النهدى قال: سأل سعيد الأعرج و أنا عنده عن الخميصه سداها إبريسم و لحمتها من غزل(مرغزى). فقال: لا بأس بأن يحرم فيها، انما يكره الخالص منها (۲).

و الظاهر أن المسئول عنه هو الامام عليه السلام، و كذا المراد

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۲۹ من أبواب الإحرام الحديث ۱.

۲- الوسائل ج ۹ الباب ۲۹ من أبواب الإحرام الحديث ۳.

من الكراهه هو النهى، لمعروفيه حرمه الخالص من الحرير.

و أما المخلوط من الحرير فلا إشكال فى جواز الإحرام فيه، و يدل عليه ما روى حنان بن سدير عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال:

كنت جالسا عنده فسئل عن رجل يحرم فى ثوب فيه حرير، فدعا بإزار قرقبى فقال: فأنا أحرم فى هذا و فيه حرير (۱).

هذا بالنسبه إلى الرجال، و أما النساء فلبس الحرير الخالص و الإحرام فيه لا يبعد القول بجوازه لهن، و لكن الأحوط تركه.

قال المحقق: و هل يجوز الإحرام فى الحرير للنساء؟ قيل نعم لجواز لبسهن فى الصلاهانتهى. و اختاره المفيد و ابن إدريس و نسب الى أكثر المتأخرين أيضا و لا يبعد القول به.

و قيل لا يجوز كما عن الشيخ و الصدوق و ظاهر عبارتى السيد و المفيد، و هو المطابق للاحتياط، لاختلاف الاخبار فى المسأله، و ان نفينا البعد عن القول بالجواز نظرا إلى روايه حريز المتقدمه عن ابى عبد اللّه عليه السلام «كل ثوب تصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه» و صلاه المرأه فى الحرير الخالص لا اشكال فيها، فيكون إحرامها فيه أيضا كذلك، و لكن الاخبار كما أشير مختلفه الدلاله، و الأولى الإشاره إليها أيضا:

عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

المرأه تلبس القميص تزره عليها، و تلبس الحرير و الخز و الديباج

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۲۹ من أبواب الإحرام الحديث ۲.

فقال: نعم لا بأس به و تلبس الخلخالين و المسک (۱) و دلالتها علی الجواز صریحه.

و عن النضر بن سوید عن ابی الحسن علیه السلام سألته عن المرأه المحرمه أی شی ء تلبس من الثیاب؟ قال: تلبس الثیاب کلها إلا المصبوغه بالزعفران و الورس، و لا تلبس القفازین، و لا حلیا تتزین بها لزوجها، و لا تکتحل الا من عله، و لا تمس طیبا، و لا تلبس حلیا و لا فرندا، و لا بأس بالعلم فی الثوب (۲).

و هی تدل علی جواز الإحرام فی الحریر الخالص و لبسه بقوله «تلبس الثیاب کلها» الشامل بإطلاقه الحریر.

و یظهر من بعض الروایات أیضا عدم الجواز فی الحریر الخالص للنساء، فمنها ما روی عن أبی عیینه عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال:

سألته ما یحل للمرأه ان تلبس و هی محرمه. فقال: الثیاب کلها ما خلا القفازین و البرقع و الحریر. قلت: أ تلبس الخز؟ قال: نعم.

قلت: فان سداه إبریسم و هو حریر. قال: ما لم یکن حریرا خالصا فلا بأس (۳).

و هذه الروایه کما تری تدل علی عدم جواز الإحرام فی الحریر المحض للنساء، و مثلها ما روی عن الحلبی عن ابی عبد اللّه علیه

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۳۳ من أبواب الإحرام الحدیث ۱.
۲- الوسائل ج ۹ الباب ۴۹ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۳.
۳- الوسائل ج ۹ الباب ۳۳ من أبواب الإحرام الحدیث ۳.

السلام قال: لا بأس أن تحرم المرأه فی الذهب و الخز و لیس یکره الا الحریر المحض (۱).

و عن ابی بصیر المرادی انه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن القز تلبسه المرأه فی الإحرام. قال: لا بأس، إنما یکره الحریر المبهم (۲).

و عن سماعه انه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن المحرمه تلبس الحریر. فقال: لا یصلح أن تلبس حریرا محضا لا خلط فیه (۳).

و عن عیص بن القاسم قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثیاب غیر الحریر و القفازین (۴).

و عن إسماعیل بن الفضیل قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المرأه هل یصلح لها أن تلبس ثوبا حریرا و هی محرمه. قال:

لا و لها أن تلبس فی غیر إحرامها (۵).

و عن ابی الحسن الاخمسی عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال:

سألته عن العمامه السابریه فیها علم حریر تحرم فیها المرأه. قال:

نعم انما یکره ذلک إذا کان سداه و لحمته جمیعا حریرا.

و تلک الروایه تدل علی عدم جواز الإحرام فی الحریر الخالص

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۳۳ من أبواب الإحرام الحدیث ۴.
۲- الوسائل ج ۹ الباب ۳۳ من أبواب الإحرام الحدیث ۵.
۳- الوسائل ج ۹ الباب ۳۳ من أبواب الإحرام الحدیث ۷.
۴- الوسائل ج ۹ الباب ۳۳ من أبواب الإحرام الحدیث ۹.
۵- الوسائل ج ۹ الباب ۳۳ من أبواب الإحرام الحدیث ۱۱.

للنساء و الكراهه فى المبهم.

و الروايتان المتقدمتان عن يعقوب بن شعيب و نضر بن سويد تدلان بالصراحه أو بالإطلاق على الجواز.

و قد جمع الشيخ رحمه اللّه فى التهذيب بحمل الطائفه الثانيه على الممزوج و الاولى على الخالص، و قال صاحب الجواهر:

و لا ريب ان الاجتناب هو الأحوط، و ان كان التدبر فى النصوص و لو بملاحظه «لا ينبغى» و «لا يصلح» و لفظ «الكراهه» و نحو ذلك يقتضى الحمل على الكراهه جمعا بين النصوص، و هو أولى من الجمع بينها بحمل نصوص الجواز على الممتزج و نصوص المنع على الخالص، من وجوه. و ما اختاره الجواهر هو المختار كما تقدم.

(فرع) ثم انه بناء على جواز الإحرام فى الحرير للنساء، فهل يلحق الخنثى بالأنثى

أو الرجل؟ فيه وجهان بل قولان، أقواهما وجوب الاحتياط عليه كما يأتى وجهه.

و اما إذا قلنا بعدم الجواز لهن مثل الرجال، فلا يأتى البحث فى الخنثى لعدم الجواز على كل حال، و قال صاحب الجواهر: فى إلحاق الخنثى فى ذلك بالرجل أو بالمرأه، نظر كما فى المسالك من تعارض الأصل و الاحتياط، بل الإشكال فى أصل جواز لبسه لها

و ان كان قد يقوى الأول، لأن الاحتياط ما لم يكن واجبا للمقدمه لا يعارض الأصل.

و الحق أن الاحتيـاط فى المقـام واجب، للعلم إجمالاـ إما بوجوب ستر البـدن من الرجال أو حرمه لبس الحرير فى ثوبى الإحرام، فيجب الاجتناب عن كليهما، و أما فى غير ثوبى الإحرام من سائر الألبسه و الثياب فيجوز لها لبسه كما للنساء (۱).

(فرع) كما أن لبس ثوبى الإحرام واجب على الرجل، فهل يجب على المرأه المحرمه

، أم لا يجب عليها؟ قال صاحب الجواهر:

الظـاهر عـدم وجـوب لبس ثـوبين لخصوص الإـحرام للمرأه تحت ثيابهـا و ان احتمله بعض، بـل جعله أحوط، و لكن الأـقوى ما عرفت خصوصا بعد عدم شمول النصوص السابقه للإناث الا بقاعده الاشتراك التى يخرج منها هنا بظاهر النص و الفتوى انتهى.

و التحقيق أن اعتبـار لبس الثوبين على النسـاء ان لم يكن أقوى فهو الأـحوط، فـإن ظـاهر القول بوجوب لبس ثوبى الإـحرام على الحاج، عام شامل للرجل و المرأه، و قد تقدم فى صحيحه عبد اللّه ابن سنان الوارده فى حج النبى «ص» أنه أمر الناس بأشياء منها لبس

۱- هكذا أفاد الأستاذ مد ظله، الا أن الفرق بين ثوبى الإحرام و غيره غير واضح لتحقق العلم الإجمالى فيه أيضا.

الثوبین، و ظاهرها أن جمیع الناس من الرجال و النساء کانوا مأمورین به، مضافا الی أن قاعده الاشتراک تقتضی ذلک و لا دلیل علی الخروج منها.

و قد نقل عن الشیخ فی النهایه أن ما یحرم علی الرجال یحرم علی النساء المحرمات أیضا، و یجب علیهن ما یجب علیهم، الا ما أخرجه الدلیل کجواز لبس المخیط و الحریر، و لم أجد فی کتب أصحابنا بابا خاصا لإحرام النساء. نعم روی فی الجعفریات بسنده عن علی بن الحسین علیه السلام ان أزواج رسول اللّه «ص» کن إذا خرجن حاجات خرجن بعبیدهن معهن علیهن الثیابین و السراویلات (۱).

و فی الدعائم و نجاه العباد: تتجرد المحرمه فی ثوبین أبیضین ثم قال: و هو محمول علی الندب. و مع ذلک کله الاحتیاط عدم ترکهن لبس الثوبین، بل الاولی الجمع بین الثوبین و لباس آخر.

(فرع) یجوز للمحرم أن یلبس أکثر من ثوبین

، و لا یحتاج ذلک الی دلیل خاص إذا لم یکن ممنوعا لبسه کالمغصوب و نحوه للأصل، و لان ما یدل علی وجوب لبس الثوبین لم یقید بعدم الزیاده علیهما بل هو حکم لا بشرط، مع دلاله بعض النصوص علیه أیضا، و لا یختص بصوره الاضطرار و الضروره.

۱- الجعفریات المطبوعه مع قرب الاسناد ص ۶۴.

عن الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المحرم یتردی بالثوبین. قال: نعم و الثلاثه ان شاء یتقی بها البرد و الحر (۱).

و شـرط الاتقاء من البرد لیس قیـدا للجواز، بل هو بیان الـداعی من هذا الأمر، فلا یختص بصوره الحاجه و لا یقید بها، و ان کان العلامه فی المنتهی عبر بمضمون الروایه، و لکن کلامه یدل علی عدم تقید الحکم بالضروره حیث قال: انه حکم موافق للأصل.

نعم یشترط فی الزائـد أن لاـ یکون متنجسـا و لاـ مغصوبـا و لا حریرا و لا مخیطا و غیرها مما یکون ممنوعا فی ثوبی الإحرام و لا یجوز الصلاه فیه، لروایه حریز «کل ثوب تصلی فیه فلا بأس ان تحرم فیه» (۲).

ثم انه هل یشترط أن یکون الزائد رداء أو إزارا علی هیئه تکون فی الثوبین أو لا یعتبر ذلک؟ الظاهر عدم اعتباره، للأصل و عدم الدلیل علی لزوم هیئه خاصه فی غیرهما.

(مسأله) یجوز للمحرم أن یبدل و یحول ثیاب إحرامه

، و المراد منه التبدیل بثوب غیر ما أحرم فیه لا القلب و النقل.

و قال صاحب الجواهر: لا یجب استدامه اللبس ما دام محرما

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۳۰ من أبواب الإحرام الحدیث ۱.

۲- الوسائل ج ۹ الباب ۲۷ من أبواب الإحرام الحدیث ۱.

كما قطع به فى المدارك، للأصل بعد صدق الامتثال.

عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث: و لا بأس أن يحول المحرم ثيابه. قلت: إذا أصابها شى ء يغسلها. قال: نعم ان احتلم فيها (۱).

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: قال أبو عبد اللّه: لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه، و لكن إذا دخل مكه لبس ثوبى إحرامه اللذين أحرم فيها و كره أن يبيعها (۲).

قال الصدوق: و قد روى رخصه فى بيعها مع الكراهه (۳).

و عن الحلبى فى حديث سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه. فقال: نعم. و سألته: يغسلها إذا أصابها شى ء. قال: نعم (۴).

و عنه أيضا عن ابى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: لا بأس أن يحول المحرم ثيابه (۵).

و عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يحرم فى ثوب وسخ. قال: لا و لا أقول انه حرام و لكن

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۳۸ من أبواب تروك الإحرام الحديث ۲.
۲- الوسائل ج ۹ الباب ۳۱ من أبواب الإحرام الحديث ۱.
۳- الوسائل ج ۹ الباب ۳۱ من أبواب الإحرام الحديث ۳.
۴- الوسائل ج ۹ الباب ۳۱ من أبواب الإحرام الحديث ۴.
۵- الوسائل ج ۹ الباب ۳۱ من أبواب الإحرام الحديث ۳.

تطهيره أحب الى و طهوره غسله، و لا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحل و ان توسخ الا أن تصيبه جنابه أو شى ء فيغسله (۱).

و هى تدل على وجوب استدامه اللبس، و أنه لا يجوز التبديل إلا إذا أصابه شى ء، فما عن المدارك من أنه لا يجب الاستدامه بعد صدق الامتثال للأصل، لا يخلو من شى ء، فان الامتثال فى لبس الثوب ظاهره الاستدامه فيه، و ليس نظير التلبيه و صلاه الإحرام التى يتحقق الامتثال فيهما بوجود الطبيعه و حدوثها، و لا يحتاج إلى الاستدامه.

مضافا الى ان السيره قبل البعثه و كذا بعدها، على استدامه اللبس، بل يكره بيع ثوب الإحرام و يستحب الكفن به و الطواف معه (۲).

فعلى هذا، الأحوط لو لم يكن أقوى ان لا يبدل ثوب الإحرام إلا إذا اقتضت الضروره من اصابه شى ء و جنابه، راعيا فى ذلك أيضا الهيئه فى الرداء و الإزار، بل يستحب الطواف فى الثوب الذى أحرم فيه كما فى صحيح معاويه بن عمار المتقدمه. فعلى هذا ان كان مراد المدارك تبديل ثوبى الإحرام بثوب آخر مثلهما مع حفظ هيئه الإحرام و عدم وجوب استدامه عين ثوب الإحرام، فلا مانع منه، و تدل عليه الروايات، و أما لو كان المراد تبديل ثوبى الإحرام

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۳۸ من أبواب الإحرام الحديث ۱.

۲- الوسائل ج ۹ الباب ۳۱ من أبواب الإحرام الحديث ۱.

بغيرهما و تغيير هيئه الإحرام و الخروج عن زى المحرم، فهو مشكل.

(مسأله) إذا لم يكن معه ثوبا الإحرام و كان له قباء جاز لبسه مقلوبا

اشاره

، بأن يجعل ذيله على كتفه أو يجعل باطنه ظاهرا، و لا يدخل يديه فى كميه، أو لبسه مقلوبا منكوسا، بأن يجعل أسفله أعلاه و ظاهره باطنا كما يجوز له لبسه كذلك إذا اضطر اليه لبرد أو مرض و ان كان له ثوبا الإحرام.

و ادعى عدم الخلاف فى أصل الحكم، و عن التذكره انه موضع وفاق، و تدل عليه النصوص:

منها ما عن الحلبى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا اضطر المحرم الى القباء و لم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه فى يدى القباء (١).

و عن عمر بن يزيد عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين، و ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه(عاتقه) أو قباء بعد أن ينكسه (٢).

و عن مثنى الحناط عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: من اضطر الى ثوب و هو محرم و ليس معه الا قباء فلينكسه و ليجعل أعلاه أسفله

١- الوسائل ج ۹ الباب ۴۴ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١.

٢- الوسائل ج ۹ الباب ۴۴ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

و یلبسه (۱).

و عن علی بن أبی حمزه عن ابی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: و ان اضطر الی قباء من برد و لا یجد ثوبا غیره فلیلبسه مقلوبا و لا یدخل یدیه فی یدی القباء (۲).

و عن جمیل عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: من اضطر الی ثوب و هو محرم و لیس له الا قباء فلینکسه و لیجعل أعلاه أسفله و لیلبسه (۳).

و عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام فی حدیث قال:

و یلبس المحرم القباء إذا لم یکن له رداء و یقلب ظهره لباطنه (۴).

فهذه سته روایات فی المسأله و یوجد أکثر منها لا حاجه لذکرها فهل مفاد الجمیع أن من یرید الإحرام و أداء هذا التکلیف و لیس له رداء و معه قباء فلیحرم فی قبائه مقلوبا أو منکوسا عوضا عن الرداء أو المفاد أن المحرم بعد تحقق إحرامه و انعقاده إذا اضطر الی لبس القباء لبرد أو مرض فلیلبسه مقلوبا أو منکوسا.

الظاهر من جمله «إذا اضطر المحرم» کما فی الروایه الاولی و الثالثه و الرابعه و الخامسه الاضطرار الی لبس القباء فی قضاء حوائجه

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۴۴ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۳.

۲- الوسائل ج ۹ الباب ۴۴ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۵.

۳- الوسائل ج ۹ الباب ۴۴ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۸.

۴- الوسائل ج ۹ الباب ۴۴ من أبواب تروک الإحرام الحدیث ۷.

الشخصیه الطبیعیه لا لأداء التکلیف الثابت علیه من لزوم الإحرام لحج أو عمره.

و هذا لا اشکال فیه و لا کلام، فان المحرم یحل له عند الاضطرار ما کان حرم علیه بالإحرام، سواء کان لبس المخیط أو غیره من تروک الإحرام.

و أما الظاهر من الروایه الثانیه و السادسه وجوب لبس القباء مقلوبا أو منکوسا عند الإحرام إذا لم یکن له رداء بدلا عنه، و هذا محط البحث فی المسأله.

ثم انه بناء علی وجوب الإحرام فی القباء مقلوبا إذا لم یجد رداء، لا یشترط فیه عدم وجدان الإزار، بل یجوز لبس البقاء و ان کان الإزار موجودا، کما هو کذلک عند الاضطرار لبرد و غیره.

و أما کیفیه اللبس مقلوبابأن یجعل و یقلب ظهره بطنه و لا یدخل یدیه فی یدی القباءو لا یشترط النکس بأن یجعل أعلاه أسفله لعدم تصور إدخال الیدین فی یدی القباء حینئذ حتی ینهی عنه، کما صرح به فی الروایات المتقدمه، و هو المتبادر من لبس القباء مقلوبا و ان دخل کتفاه فیه و تسترا به.

و لکن یمکن أن یقال: انه کما یصدق لبس القباء علی ما هو المتعارف المتداول لبسه بإدخال الیدین فی یدیه، فکذلک یصدق علی لبسه بإدخال الکتفین فیه و ان قلب ظهره بطنه، فیکون لبسا منهیا عنه، و یصح أن یقال: انه لبس قباءه مثل الرداء حقیقه.

و على هذا فالقدر المتيقن من لبس القباء مقلوبا أن لا يدخل فيه كتفيه أيضا، و لذا أفتى الشيخ بلزوم الكفاره إذا أدخل كتفيه فيه أو لبسه نكسا، كما فى روايه جميل و مثنى الحناط.

و لا- تنافى بين الروايات فى ذلك، إذ المستفاد من جميع النصوص ترخيص اللبس بكلتى الكيفيتين، بل لا- يبعد الجمع بين الكيفيتين، بأن يلبسه مقلوبا مع جعل أسفله أعلاه، لشمول إطلاق قوله «و لينكسه و ليجعل أعلاه أسفله» لصوره القلب. و ان كان لا يشمل إطلاق القلب لصوره النكس.

(نكته): و هى أن جواز لبس القباء منكوسا أو مقلوبا و خروجه عن عموم المخيط المنهى لبسه، هل من باب التخصيص أو التخصص

بمعنى أن لبس القباء مقلوبا أو منكوسا، هل كان داخلا- فى عموم النهى عن لبس المخيط و مشمولا لذلك العام، فيكون الترخيص فى لبسه عند عدم وجدان الرداء أو الاضطرار تخصيصا له أو النهى عن لبس المخيط متعلق باللبس المتعارف المعمول بين الناس.

فعلى هذا لبس القباء منكوسا أو مقلوبا لم يكن منهيا من الأول لانطباق النهى على المصاديق العرفيه المعموله، و انصرافه عن غير المتعارف و الفرد النادر، فلم يكن فى حال الاختيار موردا للنهى فضلا عن الاضطرار.

و الظاهر هو الأول، لشمول العموم للكيفيتين من اللبس، و كون الانصراف الى المتعارف المعمول بدويا يزول بأدنى توجه و تأمل.

فإن قيل: بناء على ذلک يلزم جواز اللبس سواء كان مقلوبا أو غيره.

قلت: ان ترخيص اللبس مقلوبا أو منكوسا انما لرعايه الشباهه بالرداء و حفظ الهيئه المختصه بالمحرم، بل يؤيد حصر الترخيص بتلک الحاله و الكيفيه كونها محرمه فی حال الاختيار.

(مسأله) يجوز لبس السراويل لمن ليس له إزار بدلا عنه

اشاره

، و ان كان له رداء يستر عورتيه، بل الأحوط أن لا يترک ذلک. و يدل عليه ما رواه معاويه بن عمار عن ابی عبد اللّه عليه السلام فی حديث قال: و لا تلبس سراويل الا أن لا يكون لک إزار (۱).

و عن حمران عن ابی جعفر عليه السلام قال: المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار، و يلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل (۲).

(تذييل) هل يكفی الإحرام فی الجلود أم لا

؟ أما المصنوع مما لا يؤكل لحمه فلا إشكال فی عدم جواز الإحرام فيه، لمفهوم روايه حريز «كل ثوب تصلی فيه فلا بأس أن تحرم فيه».

و قد تقدم أن مفهوم روايه حريز انما يدل علی ثبوت البأس

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۵۰ من أبواب تروک الإحرام الحديث ۱.

۲- الوسائل ج ۹ الباب ۵۰ من أبواب تروک الإحرام الحديث ۳.

و المنع فيما لا تصح الصلاه فيه و أما ما يتخذ من الجلود مما يؤكل لحمه، أو من غير الحيوان من المصنوعات البدليه، أو من جنس النايلون فقيل لا، لما ادعى من عدم صدق الثوب عليها و لا أقل من الشک فی صدقه على ذلک. و هو بإطلاقه مشكل، لما نرى فی زماننا من إطلاق الثوب على أمثال ذلک، و مع ذلک الأحوط ترک الإحرام فی الجلود و أمثالها من المصنوعات البدليه و النايلون و البلاستيک.

فی أحكام الإحرام

اشاره

و هی فی ضمن مسائل:

(الاولی) لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراما آخر حتی يكمل أفعال ما أحرم له، كذا قاله المحقق فی الشرائع. و المقصود ان من أحرم لنسک من المناسک لا۔ يجوز له أن يحرم ثانيا لمثل ما أحرم له أو لغيره حتی يكمل مناسک ما أحرم له أولا، إذ يجب عليه الإتمام بلا خلاف، بل ادعی الإجماع عليه بقسميه. و يدل عليه الكتاب و النصوص المشتمله علی كيفيه الحج.

و ظاهر كلام المحقق عدم الفرق بين العامد و الناسی و الجاهل و العالم. نعم لو كان ذلک عن عمد يبطل الإحرام و يعصی به و يعاقب عليه، بخلاف ما إذا نسی لعدم العصيان فيه أيضا، و ان كان إحرامه الثانی باطلا إلا إذا كان بعد السعی كما يأتی.

(الثانيه) لو أحرم متمتعا و دخل مكه و أحرم بالحج قبل التقصير

ناسیا، لم یکن علیه شی ء من دم و قضاء التقصیر، و کانت عمرته صحیحه، و إحرامه للحج أیضا صحیحا.

نظیر من نسی السلام و شرع فی صلاه أخری. و یدل علیه أیضا روایه عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی رجل تمتع و نسی أن یقصر حتی أحرم بالحج. قال: یستغفر اللّه (۱).

و الأمر بالاستغفار و ان لم یکن صریحا فی الحکم، و لکنه بمناسبه الحکم و الموضوع یعلم منه أن ذلک نظیر من نسی و تکلم فی الصلاه و أمر بالسجده للسهو بعدها، فی أن صلاته صحیحه الا أن السجده وجبت علیه لتدارک المصلحه الفائته أو لرفع النقص الحاصل بالتکلم نسیانا. و الاستغفار فی المقام أیضا کذلک لکونه أمرا مندوبا علی کل حال و قد أمر به فی المقام لتدارک ما فات من الثواب و الکمال فی حجه، لا لصدور الذنب و تحقق المعصیه بترک التقصیر نسیانا و بطلان عمله، إذ لو کان العمل باطلا من الأصل لکان اللازم بیانه.

و عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن رجل تمتع بالعمره إلی الحج فدخل مکه فطاف و سعی و لبس ثیابه و أحل، و نسی أن یقصر حتی خرج الی عرفات. قال:

لا- بأس به، یبنی علی العمره و طوافها و طواف الحج علی أثره (۲) و هی صریحه فی صحه العمره و الحج إذا نسی التقصیر و أحرم للحج.

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۵۴ من أبواب الإحرام الحدیث ۱.

۲- الوسائل ج ۹ الباب ۵۴ من أبواب الإحرام الحدیث ۲.

و عن معاويه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل أهل بالعمره و نسی أن یقصر حتی دخل فی الحج. قال:

یستغفر اللّه و لا شی ء علیه و قد تمت عمرته (۱).

و یعارض ما تقدم من الروایات، روایه العلاء بن الفضیل قال:

سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن یقصر. قال:

بطلت متعته هی حجه مبتوله (۲).

و عن ابی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: المتمتع إذا طاف و سعی ثم لبی بالحج قبل أن یقصر فلیس له أن یقصر و لیس علیه متعه (۳).

و حیث أن الروایتین لم یذکر فیهما النسیان و الجهل و العمد، لا یمکن معارضتهما لما تقدم من النصوص الداله علی تمامیه العمره و الحج إذا نسی التقصیر، و لهذا حملهما الشیخ و غیره علی العامد و بهذا یرتفع التعارض بین الطائفتین.

و بالجمله المستفاد من النصوص أن من أحرم بالحج قبل أن یقصر من العمره نسیانا لیس علیه شی ء، و ان عمرته تامه، و کذلک حجه، بل ادعی علیه الإجماع، و ان کانت القاعده الأولیه تقتضی وجوب إتمام النسک الاولی و تکمیلها ثم الشروع فی النسک الثانیه

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۵۴ من أبواب الإحرام الحدیث ۳.
۲- الوسائل ج ۹ الباب ۵۴ من أبواب الإحرام الحدیث ۴.
۳- الوسائل ج ۹ الباب ۵۴ من أبواب الإحرام الحدیث ۵.

الا أن الاخبار و إجماع العلماء قيدها بغير صوره النسيان.

فهذا مما لا ـ كلام فيه، و انما الكلام فی أنه هل يجب عليه دم أم لا؟ فيه وجهان، بل قولان، و منشأهما الروايات المأثوره الداله بعضها على عدم شی ء عليه كما تقدم. و يظهر من روايه إسحاق بن عمار أن عليه دما يهريقه، قال: قلت لأبی إبراهيم عليه السلام:

الرجل متمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج. فقال: عليه دم يهريقه (۱).

و قد جمع بينهما بحمل روايه إسحاق على الندب و لا حظر فيه و لان غير الناسی فی الصيد ليس عليه كفاره و ان كان ذلك فی المحرمات دون ترك الواجبات.

(فرع) لو أحرم متمتعا و دخل مكه و أحرم بالحج قبل التقصير عامدا

بطلت عمرته و صارت حجته مبتوله، كذا ذكره المحقق فی الشرائع، و نسبه فی الدروس و المسالك إلى الشهره، و قيل يبقى على إحرامه الأول و كان الثانی باطلا، و الأول هو المروی.

و مقتضى القاعده فی المسأله وجوب تتميم العمره بالتقصير، و عدم جواز الشروع فی الإحرام الثانی الا بعد إتمام الأول بجميع مناسكه، فلو شرع فی الثانی قبل إكمال الأول، اما يكون الثانی باطلا فقط، و اما يكون مبطلا للأول أيضا.

و لكن ورد فی روايتين موثقتين بل فی المنتهی و المختلف

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۵۴ من أبواب الإحرام الحديث ۶.

و المسالك و الروضه تصحيح إحداهماان ترك التقصير عمدا لا يوجب بطلان إحرام العمره، بل ينقلب الى الحج كما فى ذوى الأعذار.

عن العلاء بن الفضيل قال: سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر. قال: بطلت متعته، هى حجه مبتوله (۱).

و عن ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: المتمتع إذا طاف و سعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر فليس له ان يقصر و ليس عليه متعه.

و المستفاد منها أن الإحرام الأول للعمره المتمتع بها الى الحج لا يبطل بترك التقصير عمدا و الإهلال بالحج، بل يصير حجا مبتولا لا تمتعا، و هذا يخالف ما نقل عن ابن إدريس فى السرائر حيث قال: لا يجوز إدخال العمره فى الحج و لا إدخال الحج فى العمره بمعنى أنه إذا أحرم بالعمره لا يجوز له أن يحرم بالحج حتى يفرغ من جميع مناسكه، و كذا إذا أحرم بالحج.

و اليه أشار المحقق فى كلامه حيث قال: و قيل يبقى على إحرامه الأول و كان الثانى باطلا.

قال فى السرائر: و الذى تقتضيه الأدله و أصول المذهب، انه لا ينعقد إحرامه بحج بعد ما أحرم بالعمره حتى يتحلل منها، و قد أجمعنا على أنه لا يجوز إدخال الحج على العمره و لا إدخال العمره على

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۵۴ من أبواب الإحرام الحديث ۴.

الحج، قبل الفراغ من مناسكهاانتهى.

و تبعه بعض الأصحاب فى ذلک، و استدل له بأمور:

منها: ان الشروع فى الثانى يوجب إبطال الإحرام الأول للنقص الحاصل فيه بترک التقصير.

و فيه: انه مدفوع بالروايتين المتقدمتين، إذ المستفاد منها أن الإحرام الأول لا يبطل بل ينقلب الى الحج المبتول، و أما الإحرام الثانى فلا يصح.

و منها: انه نوى التمتع بإحرامه الأول الذى لا يتحقق إلا بإتمام العمره ثم الشروع فى الحج بعدها، و أما صيرورتها الى الحج من دون قصد له من الأول لم يكن منويا، فما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع.

هذا صحيح على مبناه من عدم حجيه اخبار الآحاد، و أما بناء على العمل بالروايتين يكون المقام كذوى الاعذار و شبيه الحائض فى انقلاب العمره الى الافراد من الحج، و لا مانع منه بعد الدليل.

و منها: انه ان نوى التمتع من الحج الذى هو فرض للبعيد، فيجب عليه إتمام ذلک حتى يكون آتيا بما هو فرضه، و لا يجوز تبديل الفريضه بفريضه أخرى و عمل آخر.

و فيه: انه بعد فتوى المشهور و دلاله الروايتين لا مانع من الالتزام بصيروره عمرته حجه مبتوله، اما من حين الإحرام الأول أو من حين الإحرام الثانى، غايه الأمر أنه لا يجزى عن فريضه إذا

كان الواجب عليه التمتع (۱).

هـذا حكم الناسـى و العامد، و أما الجاهل بالحكم فهل هو كالناسـى حتى تكون عمرته تامه أو كالعامد فتكون حجته مبتوله؟ فيه وجهـان، القـدر المتيقن من الروايه الـداله على صـحه الإـحرام الأـول و صـيروره العمره حجه مبتوله، هو الجاهل بالحكم لخروج الناسـى عنه قطعـا كمـا تقـدم، و العامـد إذا كـان عالمـا بالحكم، لعـدم تمشـى القربه منه، فيكون إحرامه كالعـدم، فالروايه شامله للجاهل سواء ادعى شمولها للعامد أيضا أولا.

(فرع): لو أحرم لحج الافراد و دخل مكه جاز له أن يطوف و يسعى و يقصر و يجعلها عمره يتمتع بها ما لم يلب

، فان لبى انعقد إحرامه. و قيل لا اعتبار بالتلبيه و انما هو بالقصد.

و قـد قلنـا فيمـا تقـدم فى مكلف يصـح منه التمتع و الاـفراد معا، انه يجوز له العـدول الى التمتع إذا أحرم للإفراد و دخل مكه، و يصـح إحرامه قبل التلبيه، لـدلاله الأخبار عليه، و لكنها حملت على من لم يتعين عليه الافراد أو التمتع و الا فلا يجوز. و هكذا من أحرم للعمره المفرده فى أشهر الحج و دخل مكه يصح له أن يجعلها عمره يتمتع بها الى الحج، للنصوص الداله عليه.

۱- لا مانع من القول بالاجزاء بعد التسليم لدلاله الروايتين كغيره من ذوى الأعذار.

فی أحکام إحرام الصبی

قـد تقـدم أن الصبیان یجردون من فـخ، و الإجماع قائم علی جواز تأخیر إحرام الصبیان الی فخ، و قلنا ان المراد منه هل هو ترک الإحرام من المیقات الی فخ أو المراد ترک التجرید من المخیط المحرم علی المحرم.

ثم انه بنـاء علی کون المراد ترک التجریـد و جواز لبس المخیط الی فـخ، فهل الجواز مختص بالمخیط أو یعم کل ما یحرم علی المکلفین ممن أحرموا من المیقات، کالنظر إلی المرأه و الطیب و الصید و غیرها من المحرمات علی المحرم.

کـل ذلـک یحتـاج الی دلیـل، و المهم نقـل الأخبار الوارده فی المقام. لا یخفی أن الظاهر من النصوص الممیزون من الصبیان لا جمیعهم، ضروره أن رفع التکلیف عن الصبی انما یختص بالذین یصح منهم العباده، الا أن الشارع رفع الإلزام عنهم رحمه لهم

و رفقا بهم، و أما أصل المحبوبیه و الرجحان فی أعمالهم، فهو باق علی حاله.

و أما غیر الممیز منهم، فـان دل الـدلیل علی محبـوبیه إحرامهـم و مطلـوبیته، أحرم بهـم ولیهـم ان أراد و الاـ فلاـ وجـه لشـمول الإطلاقات لهم.

و من النصوص ما روی عن أیوب أخی أدیم قال: سـئل أبو عبد اللّه علیه السـلام من أین یجرد الصبیان؟ فقال: کان ابی یجردهم من فخ (۱).

فهـل المراد من التجریـد إحرامهم أو تجریـدهم عن المخیـط کمـا هو الظاهر من اللفظ، ثم انه بناء علی الثانی هل الجواز مختص بالمخیط أو یعم جمیع التروک، و کذلک هل یختص بصوره الضـروره و العذر أو شرع لتسهیل الأمر علی الصبیان، و ان لم یکن الصبی مضطرا الی لبس المخیط الی فخ؟ فکل محتمل.

و عن یونس بن یعقوب عن أبیه قـال: قلت لأـبی عبـد اللّه علیه السـلام: ان معی صـبیه صـغارا و أنـا أخـاف علیهم الـبرد فمن این یحرمون؟ قـال: ائت بهم العرج فلیحرموا منهـا، فإنـک إذا أتیت بهم العرج وقعت فی تهـامه، ثم قـال: فـان خفت علیهم فائت بهم الجحفه.

و هذه الروایه یحتمل التعمیم فیها و جواز تأخیر الإحرام من

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۱۷ من أقسام الحج الحدیث ۶.

الأصل، و لكن القدر المتيقن منها جواز تأخير التجريد لا الإحرام، و ان كان الظاهر من سؤال الراوی «فمن أين يحرمون» و جواب الإمام «ائت بهم العرج فليحرموا منها» الرخصه فی تأخير الإحرام إلى الجحفه، و لكن لا يستفاد منه تخصيص أدله وجوب الإحرام من الميقات لأجل أن الجحفه ميقات اضطراری لمن لا يتمكن من الإحرام من مسجد الشجره أو يشق عليه.

و عن معاويه بن عمار عن ابی عبد اللّه عليه السلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفه أو الى بطن مرو، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم و يرمى عنهم، و من لا يجد الهدی منهم فليصم عنه وليه (۱).

و هذه الروايه أيضا ليست صريحه فی تأخير الإحرام، بل يمكن ان يكون المراد من قوله عليه السلام «يصنع بهم ما يصنع بالمحرم» تجريدهم عن المخيط كما يجرد المحرم، فلا يخصص به عموم عدم جواز تأخير الإحرام من الميقات، و لا أدله سائر المحرمات غير التجريد الذی صرح فی الاخبار بجوازه، و يبقى عموم سائر المحرمات بحاله.

ثم ان الهدی هل هو من مال الصبی أو الولی، قال المحقق:

و يجب على الولی الهدی من ماله أيضا، لأنه كالنفقه الزائده أو الصوم عنه إذا لم يجده.

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۱۷ من أقسام الحج الحديث ۳.

و يظهر من روايه أنه من مال الصبى، و لكنه يمكن حملها على أنه عن الصبى لا من الصبى. و قال فى الجواهر: مقتضـى القاعـده أن يكون من مال الولى لأنه السبب فى صرف المال كما سيأتى إنشاء اللّه تعالى.

عن إسـحاق بن عمـار قـال: سـألت أبـا عبـد اللّه عليه السـلام عن غلمـان لنـا دخلوا معنا مكه بعمره و خرجوا معنا الى عرفات بغير إحرام. قال: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون، و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم (۱).

و هى ظاهره فى كون الذبح من مال الولى كما أن ذبحهم عن أنفسهم من مالهم.

و عن معاويه بن عمار عن ابى عبـد اللّه عليه السـلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفه أو الى بطن مرو، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، يطاف بهم و يرمى عنهم، و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه (۲).

و هـذه الروايه تدل على أن الصبى إذا لم يجد هديا يصوم عنه وليه بدلا عن الهدى الذى لم يجده الصبى، و ظاهرها أنه كان من مال الصبى إذا وجده لا الولى، و ان كان الصوم من الولى عوضا عن الصبى إذا لم يجد الهدى.

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۱۷ من أقسام الحج الحديث ۲.
۲- الوسائل ج ۸ الباب ۱۷ من أقسام الحج الحديث ۳.

و فی الجواهر: و أما ما یظهر من صحیح معاویه بن عمار من اعتبار عدم وجدان الصبی الهدی فی وجوب الصوم علی الولی فلم نجد به قائلا، بل ظاهر الأصحاب خلافه، فیجب حمله علی اراده معنی «عنهم» من قوله «منهم».

و حاصله ان قوله «من لا یجد الهدی منهم فلیصم عنه ولیه» بمعنی أن الولی الذی لا یجد الهدی عن الصبیان یصوم عنه.

و عن زراره عن أحدهما قال: إذا حج الرجل بابنه و هو صغیر فإنه یأمره أن یلبی و یفرض الحج، فان لم یحسن أن یلبی لبوا عنه و یطاف و یصلی عنه. قلت: لیس لهم ما یذبحون. قال: یذبح عن الصغار و یصوم الکبار و یتقی علیهم ما یتقی علی المحرم من الثیاب و الطیب، و ان قتل صیدا فعلی أبیه (۱).

و المفروض فی الروایه أن الصبی إذا لم یجد ما یذبح عنه یذبح ما وجد عن الصغار و یصوم الکبار عوضا عن الهدی، و لیس المراد التفصیل بین الصغار، بأن الکبار من الصبیان أی الممیزین منهم یصومون و یذبح عن غیرهم، لعدم مطابقه الجواب للسؤال حینئذ، بل المراد بحسب الظاهر أن الولی یصوم عن نفسه و یذبح الهدی عن الصبی کما فی روایه ابن أعین.

عن عبد الرحمن بن أعین قال: حججنا سنه و معنا صبیان فعزت الأضاحی، فأصبنا شاه بعد شاه فذبحنا لأنفسنا و ترکنا صبیاننا،

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۱۷ من أقسام الحج الحدیث ۵.

فأتی بکیر أبا عبد اللّه علیه السلام فسأله فقال: انما کان ینبغی أن تذبحوا عن الصبیان و تصوموا أنتم عن أنفسکم، فإذا لم تفعلوا فلیصم عن کل صبی منکم ولیه (۱).

و الروایه صریحه فی أن الهدی انما یکون من مال الولی، فان لم یذبح عن الصبی یجب علیه أن یصوم بدله، و مثلها روایه أخری ذکرها فی الوسائل.

ثم انه هل یجب الصوم علی الولی بدلا عن الهدی إذا لم یجده مطلقا أو لا یجب علیه الا إذا لم یتمکن الصبی عن الصوم، و الا فیصوم الصبی لا الولی؟ وجهان. قال المحقق: و روی أنه إذا کان الصبی ممیزا جاز أمره بالصیام عن الهدی، و لو لم یقدر علی الصیام صام عنه ولیه مع العجز عن الهدی.

و أورد علیه صاحب الجواهر بعدم العثور علی خبر بهذا المضمون.

و لکن یمکن أن یستدل له بما روی عن زراره عن أحدهما قال: إذا حج الرجل بابنه و هو صغیر، فإنه یأمره أن یلبی و یفرض الحج، فان لم یحسن أن یلبی لبوا عنه و یطاف به و یصلی عنه.

قلت: لیس لهم ما یذبحون. قال: یذبح عن الصغار و یصوم الکبار- الخبر.

بناء علی أن المراد من الکبار الممیزون من الصغار، و أما الصغار الذین یذبح عنهم فالمراد منهم غیر الممیزین علی ما صرح

۱- الوسائل ج ۱۰ الباب ۳ من أبواب الذبح الحدیث ۳.

به غير واحد من الأصحاب، و لكن قد مر أن المراد غيره و ان هذا الاحتمال مخالف للظاهر.

و ما روى عن سماعه فى موثقه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا. قال: عليه أن يضحى عنهم. قلت:

فإنه أعطاهم دراهم بعضهم ضحى و بعضهم أمسك الدراهم و صام.

قال: قد أجزأ عنهم و هو بالخيار ان شاء تركها. قال: و لو أنه أمرهم فصاموا أجزأ عنهم.

بناء على أن المراد من الغلمان الصبيان، و لكن قد يقال: ان الظاهر اراده المماليك من الغلمان كما قد يقال ان القاعده تقتضى أن يصوم الصبى فإنه من النسك، فإذا قدر يجب عليه أن يأتى به بنفسه و لا ينوب عنه غيره كما فى التلبيه و غيرها من النسك التى يأتى بها الصبى إذا قدر عليها.

و يدفع بأن الهدى انما وجب على الولى لأنه السبب لمؤنه زائده على الصبى، فإذا لم يتمكن من الهدى عنه يجب عليه الصوم دونه، حتى لو صام الصبى يقتضى الاحتياط أن يصوم الولى عنه أيضا، و لا معنى للقول بأن وجوب الهدى انما هو بملاحظه ملازمه الصبى للولى، فلا يجب الصوم على الولى إذا لم يجد هديا، و ذلك لان ملازمه الصبى لا يلازم إحرامه، فإن الأمر و ان توجه إلى الصبى إلا أن الولى لما كان بإحرامه للصبى سببا لوجوب الهدى عليه يجب عليه أن يذبح عنه، و إذا لم يتمكن يصوم عنه، عوضا

عن الهدی الذی کان سببا لوجوبه علیه.

(فرع): لو لم یجد الا هدیا واحدا فهل یذبحه لنفسه أو عن الصبی

أو یتخیر بین جعله لنفسه أو للصبی و یصوم عن آخر. وجوه.

و القاعده تقتضی التخییر، و لکن مقتضی الروایات أن یذبحه عن الصبی و یصوم لنفسه، و هو الأفضل کما تقدم فی روایه عبد الرحمن ابن أعین (۱).

(فرع): لو أتی الصبی المحرم بما یجب الکفاره به لزم ذلک الولی فی ماله

کما قاله المحقق فی الشرائع، و نقل عن القواعد و النهایه و الکافی، و تقدم أیضا ما یدل علی ذلک فیما رواه زراره عن أحدهما فی رجل حج بابنه الی أن قال و یتقی علیهم ما یتقی علی المحرم من الثیاب و الطیب، و ان قتل صیدا فعلی أبیه (۲).

و هذا لا بحث فیه، و انما ینبغی التأمل فی أن المراد من الولی فی الروایات هل هو الولی المصطلح علیه فی الفقه حتی یشمل الحاکم و لا یشمل غیر الولی الشرعی أو المراد من یتولی أمر الصبی فی إحرامه، و إتیان النسک و النظاره فی أعماله، و انما ذکر الأب من باب المثال لغلبه مباشرته أمر ابنه؟ الظاهر هو الثانی، و وجوب الکفاره علیه انما هو من جهه کونه السبب فی ذلک، لأنه أحرم به و فرض الحج علیه لا من جهه الولایه الشرعیه.

۱- الوسائل ج ۸ الباب ۱۷ من أقسام الحج الحدیث ۵.

۲- الوسائل ج ۸ الباب ۱۷ من أقسام الحج الحدیث ۵.

ثم ان وجوب الكفاره على الولى هل يختص بما إذا قتل الصبى المحرم صيدا أو يعم جميع المحرمات التى يوجب الكفاره عمدا و سهوا مثل الصيد؟

مقتضى القاعده الأوليه ان عمد الصبى خطأ، لا شى ء عليه أصلا لا عمدا و لا سهوا، لكن المشهور ثبوت الكفاره على الصبى إذا قتل الصيد عمدا للصحيحه المتقدمه، بل ثبوتها عليه فى كل فعل محرم يوجب الكفاره على البالغ، و عدم تخصيص الحكم بقتل الصيد فقط، فان ذكر الصيد فى الصحيحه انما هو من باب أنه أحد المصاديق من المحرمات، غايه الأمران ما يجب على الصبى من الكفارات انما يدفع من مال الولى لأنه السبب فى ذلك، و لا يبقى وجه لما استدل به لنفى الكفاره من الوجوه الثلاثه بعد دلاله الصحيحه على ثبوتها فيما ارتكبه الصبى: منها ان أدله الكفاره منصرفه عن الصبى، و منها ان عمد الصبى خطأ، فلا كفاره عليه فى العمد فضلا عن النسيان. و القول بأن عمده خطأ فى الديات لا فى غيرها، مدفوع بعموم التنزيل و نفى الحكم و عدم الخطاب إليه أصلا. اللهم أن يقال: ان حكم المحرمات فى المقام كالأحكام الوضعيه المترتبه على أفعال الصبى أيضا، و ان لم يتوجه اليه خطاب تكليفى، و منها ان الكفاره إنما جعلت عقوبه على ما ارتكبه المحرم من العصيان و الخروج عن الوظيفه الشرعيه، و لا عقوبه على الصبى الذى رفع القلم عنه حتى يحتلم، لكى يترتب عليها كفاره ليتدارك

بها ما فاته من المصلحه الأخرويه، أو يمنع بها عن العقوبه الأخرويه.

فإن الاستدلال بهذه الوجوه فی مقابل الصحیحه و عمل المشهور اجتهاد فی مقابل النص أو قیاس منهی فی الشرع.

ثم ان حکم الفـداء کحکم الکفـاره لاـ فرق بینهمـا، و ان فصـل بعض بـأن الفـداء من مـال الصـبی دون الکفـاره، لکن الحـق أن حکمهما واحـد و کلیهما من مال الولی. نعم یجب علیه أن ینهی الصبی عما یوجب الکفاره و الفداء أو لا، و أما لو ارتکب و لم ینته عنه یجب علی الولی الفـداء من مـاله و أمـا غیر الکفـاره و الفـداء فیترتب علی أفعـال الصبی کما یترتب علی الکبیر المحرم، فیکون الجماع قبل السعی مفسدا للعمره و الحج قبل الوقوفین، و کذا حال الإحرام.

نعم وقع النزاع و الخلاف فیما إذا عقد الولی لصبیه حال إحرام الصبی، فهل یحرم علیه إلی الأبد أو یبطل النکاح فقط، أو لا یؤثر عقد الولی شیئا؟ فقد مال بعض الی البطلان و الحرمه الأبدیه لکن الحق أن ولایه الأب علی الابن فیما هو مشروع له و جائز، و لا ولایه له علیه فیما لا یجوز له شرعا، فعقده کلا عقد فی عدم التأثیر.

(مسأله) قال المحقق: إذا اشترط فی إحرامه أن یحل حیث حبس

ثم أحصر تحلل فهل یسقط الهدی؟ قیل نعم.

لا إشکال فی استحباب هذا الشرط شرعا، و کذا فی جواز الإحلال من حیث حبس و أحصر إذا اشترط ذلک، کما یجوز له

الإحلال و ان لم يشترط، و انما الإشكال فى أن الاشتراط هل يوجب سقوط الهدى أم لا كما إذا لم يشترط ذلك. وجهان، بل قولان، قيل نعم، و نقل عن المرتضى و الحلى و يحيى بن سعيد و عن التذكره فعلى هذا لو أحرم و اشترط فى إحرامه ان يحله اللّه حيث حبسه ثم أحصر يحل بمجرد الإحصار، من غير أن يحتاج إلى الهدى.

و قال صاحب الجواهر فى شرح قول المحقق «قيل نعم»:

بل الإجماع عليه، بل لا فائده لهذا الشرط الا ذلك، و هو الحجه بعد صحيح ذريح المحاربى. و إطلاق الآيه الكريمه الداله على عدم الإحلال حتى يبلغ الهدى محله، محمول على من لم يشترط التحلل فى إحرامه، قال عز و جل فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (۱).

و المراد من الإجماع المكرر فى كلمات الأصحاب الإجماع الدخولى، بمعنى العلم بقول الإمام فى المسأله، فيصح دعواه لروايه معتبره مقطوع بها، فلا يكون دليلا مستقلا.

و أما الصحيح فعن ذريح المحاربى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل متمتع بالعمره إلى الحج و أحصر بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال: فقال أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر اللّه؟ فقلت: بلى قد

۱- سوره البقره الآيه ۱۹۲.

اشترط ذلک. قال: فلیرجع إلی أهله حلا لا إحرام علیه، ان اللّه أحق من وفی بما اشترط علیه. قال: فقلت أ فعلیه الحج من قابل؟

قال: لا (۱).

و حیث أن من أحرم لحجه الواجب المستقر علیه إذا أحصر و لم یأت بالفریضه یجب علیه الحج من قابل، فلا بد من حمل الروایه علی من حج تطوعا أو إحرام بغیر المستقر، و علی أی حال لا یجب علیه الهدی و یحل من الإحرام و لا شی ء علیه.

و روی احمد بن ابی نصر البزنطی قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن محرم انکسرت ساقه أی شی ء یکون حاله و أی شی ء علیه؟ قال: هو حلال من کل شی ء. فقلت: من النساء و الثیاب و الطیب. فقال: نعم من جمیع ما یحرم علی المحرم. ثم قال:

أما بلغک قول ابی عبد اللّه علیه السلام حلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت. قلت: أصلحک اللّه ما تقول فی الحج؟ قال: لا بد من أن یحج من قابل. فقلت: أخبرنی عن المحصور و المصدود هما سواء. فقال: لا. قلت: فأخبرنی عن النبی «ص» حین صده المشرکون قضی عمرته. قال: لا و لکنه اعتمر بعد ذلک (۲).

و ظاهر الروایه أن الامام علیه السلام فرض مورد السؤال صوره اشتراط المحرم الحل من حیث حبسه اللّه، ثم أجابه بأنه حلال من

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۲۴ من أبواب الإحرام الحدیث ۳.

۲- الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب الإحرام الحدیث ۱.

كل شى ء، فلما تعجب الراوى فسأل من النساء و الطيب قال «ع»:

أما بلغك قول ابى عبد اللّه عليه السلام «حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على ذلك» ثم أجاب عن وجوب الحج عليه من قابل لاستقرار وجوب الحج عليه.

و كيف كان دلالتها على الإحلال بمجرد عروض العارض من غير حاجه الى هدى و حلق و قصد الإحلال تامه لا خفاء فيها الا انها غير معمول بها عند الأصحاب، و لذا قال المحقق بعد نقل القول بسقوط الهدى: و قيل لا يسقط، و هو الأشبه.

و قال صاحب الجواهر فى شرح كلام المحقق «و هو الأشبه» بأصول المذهب و قواعده التى منها الأصل و عموم الآيه و غيرها، و الاحتياط و قول الصادق عليه السلام فى خبر عامر بن عبد اللّه بن جذاعه المروى عن الجامع من كتاب المشيخه لابن محبوب: فى رجل خرج معتمرا فاعتل فى بعض الطرق و هو محرم. قال «ع»:

ينحر بدنه و يحلق رأسه و يرجع الى رحله و لا يقرب النساء، فان لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما فإن برأ من مرضه اعتمر ان كان لم يشترط على ربه فى إحرامه، و ان كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر الا أن يشاء فيعتمرالخبر.

الظاهر أن الاستدلال بالأصل مع وجود الاخبار و دلالتها على عدم سقوط الهدى مضافا الى صراحه الآيه غير وجيه. و روايه ذريح المحاربى المتقدمه الداله على الإحلال بمجرد الحصر لا تدل على

سقوط الهدی، و کذا صحیحه البزنطی، إذ یمکن حملهما علی صوره إرسال الهدی و حصول الإحلال بعده، لعدم العمل من الأصحاب علی ظاهرهما، و مع الإجمال فیهما یبقی إطلاق الآیه علی حاله، و یلزم الهدی و لا یحل حتی یبلغ الهدی محله.

و تدل علیه أیضا أخبار:

(منها) ما عن معاویه بن عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: ان الحسین بن علی علیه السلام خرج معتمرا فعرض فی الطریق فبلغ علیا ذلک و هو بالمدینه، فخرج فی طلبه فأدرکه بالسقیا و هو مریض بها فقال: یا بنی ما تشتکی. فقال: اشتکی رأسی فدعا علی ببدنه فنحرها و حلق رأسه ورده إلی المدینه، فلما برأ اعتمر. فقلت: أ رأیت حین برأ أحل له النساء. فقال: لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه. فقلت:

فما بال النبی «ص» حین رجع الی المدینه حل له النساء و لم یطف بالبیت. فقال: لیس هذا مثل هذا، النبی کان مصدودا و الحسین محصورا (۱).

و یظهر من الروایه أن فائده الاشتراط مع الإجماع علی جواز الإحلال إذا أحصرسواء شرط أم لالیس الإحلال قهرا، بل فائدته ترتب الثواب علیه لا سقوط الهدی.

(فرع) إذا تحلل المحصور لا یسقط عنه الحج فی القابل

ان

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب الإحصار الحدیث ۳.

كـان واجبـا، نعم يسـقط ان كـان مندوباكـذا قـاله المحقق. و المقصود أنه إذا اشترط فى إحرامه التحلل حيث أحصـر ثم أحصـر فتحلـل مع الشـرائط المعتبره فيه، فهـل يجب عليه العمره أو الحـج فى القابل أم لا؟ وجهان بل قولان، و الاخبار فى المقام مختلفه الدلاله، فيدل بعضها على أن عليه الحج من قابل، و بعضها على أنه ليس عليه شى ء.

ففى روايه ذريح المحاربى قال: فقلت أ فعليه الحج من قابل؟

قال: لا.

و روى عن ابى الصباح الكنانى فيمن يشترط فى إحرامه الإحلال قال: فقلت له فعليه الحج من قابل. قال: نعم (۱).

و مقتضـى الجمع بين الطائفتين أن يقال: ان من اسـتقر عليه الحـج و العمره سابقا فعليه الإعاده فى القابل، و أما إذا كان منـدوبا و اشترط الإحلال و أحصـر فتحلل لا يجب عليه الإعاده، و الشاهد على هذا الجمع ما تقدم من روايه عامر عن مشيخه ابن محبوب، و فيهـا «و يجب أن يعـود للحـج الواجب المسـتقر و للأـداء إن اسـتمرت الاسـتطاعه فى قابـل و العمره الواجبه كـذلك فى أشـهر الداخل و ان كانا متطوعين فهما بالخيار» (۲).

(فرع) فهل تحل له النساء إذا أحصر و أحل من موضع الحصر

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۲۴ من أبواب الإحرام الحديث ۳.

۲- الجواهر كتاب الحج ص ۲۶۱.

أو لا يحل الا بعد طواف النساء؟ و المشهور انه لا تحل النساء له الا بعد الطواف فی الحج و العمره إذا كان واجبا، فيجب عليه أن يطوف طواف النساء بنفسه. نعم يجوز فی المندوب نيابه الغير عنه و تدل عليه روايات:

(منها) عن معاويه بن عمار عن ابی عبد اللّه عليه السلام فی حديث قال: المصدود تحل له النساء و المحصور لا تحل له النساء (۱).

و عنه أيضا عن ابی عبد اللّه عليه السلام فی حديث: ان الحسين ابن علی «ع» خرج معتمرا فمرض فی الطريق الی أن قال فدعا علی ببدنه فنحرها و حلق رأسه ورده إلی المدينه، فلما برأ من وجعه اعتمر. فقلت: أ رأيت حين برأ من وجعه أحل له النساء. فقال:

لا تحل له النساء حتی يطوف بالبيت و يسعی بين الصفا و المروه- الخبر.

و فی مقابل القول المشهور روايات أخری تدل علی أن النساء تحل له و لا يحتاج الی الطواف (۲).

(منها) ما عن زراره عن ابی جعفر عليه السلام قال: المصدود يذبح حيث صد و يرجع صاحبه فيأتی النساء، و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما فإذا بلغ الهدی أحل هذا فی مكانه. قلت: أ رأيت ان ردوا عليه دراهم و لم يذبحوا عنه و قد أحل فأتی النساء. قال:

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۶ من أبواب الإحصار الحديث ۱.

۲- الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب الإحصار الحديث ۲.

فلیعد و لیس علیه شی ء و لیمسک الان من النساء إذا بعث (۱).

و یجمع بین الطـائفتین بحمل الطائفه الثانیه علی الواجب من العمره أو الحـج و الطائفه الأولی علی المنـدوب، فیجب علیه الإتمام فی القابل إذا کان إحرامه لحـج واجب أو عمره کـذلک، و لکن العمده فی المقام الأخبار الوارده فی من نسـی الطواف و أحل، فتدل تلک الاخبار علی وجوب الإتیان بالطواف و لو بالاسـتنابه و لا یجب المباشـره فإذا أجزأت النیابه فی من نسی الطواف ففی المقام بطریق أولی.

نعم یبقی الاشـکال فیما رواه البزنطی عن ابی الحسن علیه السـلام فی محرم انکسـرت ساقه الی أن قال هو حلال من کل شـی ء. فقلت: من النساء و الثیاب و الطیب. فقال: نعم من جمیع ما یحرم علی المحرم الخبر (۲).

و هی صـریحه فی أن النسـاء تحـل له کمـا یحـل الطیب و غیره، فلا بـد من رفع التعارض بینهما و بین ما تقـدم و لو کان بالجمع التبرعی و یمکن حملهـا علی من کـان محرمـا بالعمره المتمتع بها الی الحـج، فإذا اشترط فی إحرامه بتلک العمره و أحصـر أحل حیث أحصر و یحل له جمیع ما حرم علی المحرم حتی النساء، و اما الاخبار المتقدمه فتحمل علی العمره المفرده أو الحج.

هذا ان لم یکن له شاهد من الخارج، الا أنه لا مانع منه فی

۱- الوسائل ج ۹ الباب ۱ من أبواب الإحصار الحدیث ۵.

۲- الوسائل ج ۹ الباب ۸ من أبواب الإحصار الحدیث ۱.

مقام الجمع کما قیل فیما روی «لا بأس ببیع العـذره» و ما روی «بیع العذره سـحت» فیحمل الأول علی بیع العذره الطاهره و الثانی علی غیر الطاهره.

و لاـ وجه للحمـل علی التقیه. نعم لو شـک فی حلیه النساء و عـدمها لإجمال الأدله یجری الاستصـحاب و یحکم بالحرمه الی أن یطوف بنفسه أو ینوب عنه غیره.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١۴٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹